وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إجراءات المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب(ة):
صافي خيرة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
وافي الحاجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) :	بوكر رشيدة	رئيسا
الأستاذ(ة) :	وافي حاجة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) :	شيخي نبية	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت في:**2022/06/13**

بسم الله الرحمان الرحيم

"ما تشاؤون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليماً حكيماً «30» يدخل من يشاء في رحمته

والظالمين أعد لهم عذاباً أليماً «31 «صدق الله العظيم "

الآيتان 30 – 31 من سورة الإنسان

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى:

من قال فيهما عز وجل: "وبالوالدين إحسانا"، إلى أثمن لؤلؤتين أملكهما في الوجود من عيني وقلبي أبي وأمي؛

إلى إخوتي وأخواتي؛

إلى كل من وقف بجانبي عازما على تعليمي حرفا واحدا؛

إليكم أساتذتي؛الى زملاء الدراسة والعمل؛

إلى كل من أهداني بسمة في لحظة من اللحظات؛

إلى كل ضحايا الجرائم الدولية؛

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

تشكرات

أول من يستحق الشكر والإجلال في كل حال من الأحوال هو الله سبحانه وتعالى على توفيق لي في دراستي، فالحمد له أولا والحمد له آخرا ودائما.

حتى لا نجحد الجميل، أقف وقفة شكر إلى من أمدني بيد العون أستاذتي ومؤطرتي الدكتورة "وافي الحاجة" على قبوله للموضوع، وعلى دقة ملاحظاته وسداد توجيهاته ونصائحه القيمة التي أمدني بها وكانت نورا أضاء دربي ويسر لي إتمام مذكرتي.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم وقبولهم مناقشة هذه المذكرة وتقييمها.

وأخيرا أشكر كل من ساهم في مساعدتي على إتمام هذا البحث .

مقدمة

لقد مر القضاء الجنائي الدولي في مسيرته الطويلة في مراحل متعددة ، وكانت كل مرحلة من مراحله انعكاسا لظروف معينة وتأثيرات قوى معينة . ولذلك فقد تشكلت قناعة لدى الكثير من الفقهاء أن وجود نظام فعال وقوي للمساءلة الجنائية عن العدوان على الإنسان جسرا وبيئة ومجتمعا ، خاصة في أوقات الحروب يعد أقوى الضمانات التي تكفل لحياته ولمجتمعه الحماية والاستمرار .

وعليه فقد سعت المجتمعات الوطنية والدولية بخطوات حثيثة على طريقة إقامة نظام محلي ودولي جنائي قوي وفعال.

ولقد بدأ الأمر في بدايات القانون الدولي الجنائي بوجود تجريم لبعض السلوكيات المخالفة لقواعد القانون الدولي العام بفروعه المتعددة دون الإشارة من قريب أو بعيد إلى ضرورة عقاب مرتكب هذا السلوك ، ثم دارت عجلة التطور فوجدت إلى جوار هذه الجرائم الدولية بعض المحاولات لإنشاء قضاء دولي جنائي وإن كان مؤقت ، كما هو الحال في المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ لعام 1945 ، في محكمة طوكيو لعام 1946 ، ثم في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 ، وأخيرا يخرج إلى النور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في مؤتمر روما في 17 يوليو 1998 ليحقق آمال المجتمع الدولي في وجود قضاء دولي جنائي له صفة الدوام والاستقرار يحمي النظام الدولي العام من الاعتداءات ضد حقوق الإنسان وقوانين وأعراف الحرب وكافة الالتزامات الدولية الأخرى.

عقب فترة طويلة من الصمت 1945-1993 دامت نحو نصف قرن من الزمان لم تظهر خلالها في دروب المجتمع الدولي أية آلية قضائية دولية جنائية لمعاقبة ومحاكمة مرتكبوا الجرائم الدولية حتى تدخلت الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والإبادة في يوغسلافيا السابقة عام 1993 وطوال هذه الفترة لم تنقطع جهود الأمم المتحدة الدائبة لإنشاء محكمة جنائية

دولية دائمة لمحاكمة مرتكب الجرائم الدولية المختلفة التي تنتهك السلم والأمن الدوليين والحقوق الإنسانية المتعددة وكان ضرورة لإنشاء هذه المحكمة أن يتم تحديد الجرائم الدولية تحديدا دقيقا ووجود آلية قضائية دولية تعاقب مرتكبوا هذه الجرائم من خلال نصوص معدة سلفا تحدد الجريمة والعقوبة ، وهذا ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما طبق مبدأ الشرعية الجنائية الدولية المتفق عليه في التشريعات الجنائية الوطنية القائل بأنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص، حيث حدد هذا النظام الأساسي الجرائم الدولية التي تنظرها هاته المحكمة (الإبادة الجماعية_ الجرائم ضد الإنسانية_جرائم الحرب _العدوان) ، وأركانها المادية والمعنوية والعقوبات الأصلية والتبعية ، وتشكيل الدوائر القضائية للمحكمة ونظامها الإداري والمالي ، وكيفية إصدار الأحكام وطرق الطعن فيها وكيفية تنفيذها وطرق التعاون الدولي والمساعدة القضائية .

ودخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ في أول جويلية من عام 2002 وذلك بعد مرور 60 يوما على إيداع وثيقة الإنضمام للدولة رقم 20 حسب نص المادة 1/126 من هذا النظام الأساسي .

ولقد كان لآلية المحكمة الجنائية الدولية بصمة واضحة الأثر على نظامها الأساسي وقواعدها الإجرائية التي جاءت في أغلبها موفقة بين النظم القانونية الوطنية المختلفة حتى تتيح لأكبر عدد من الدول الإنضمام لهذا النظام ، ولكن ذلك أيضا لم يسلم من بعض النقائص التي شابت نظامها الأساسي والقواعد الإجرائية والتي يبدو من خلال بعضها التغاضي عن المنطق القانوني لبعض الأفكار في مقابل تسويات معينة، فضلا عن أن فعالية هذه المحكمة تبقى رهينة بمدى تفعيل أدوات التعاون الدولي للدول الأطراف وفي جميع الإجراءات التي تقوم بها المحكمة في سبيل الإضطلاع بمهامها ، وهي الإجراءات التي لا تعتبر إعتداء على سيادات الدول باعتبار ما اتفق عليه المؤتمرون وما أقره النظام الأساسي من أن إختصاص هذه المحكمة هو إختصاص تكميلي للإختصاص الأصيل للدول

ولا تقوم دواعي إعمال هذا الإختصاص إلا حين عدم إعمال الدول لإختصاصها بنظر الجرائم الدولية المسماة ، حين قيامها ، وذلك في حالتين حددهما النظام الأساسي بحالتي عدم القدرة لإنهيار نظام الدولة ، أوإنهيار نظامها القانوني ، أو في حالة عدم الرغبة في إجراء الملاحقات والإجراءات القضائية اللازمة في سبيل غض الطرف عن جرائم تم إرتكابها.

لاشك أن دراسة الجوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية تكمن أهميتها في إبراز القواعد التي تسير عليها هذه المحكمة في سبيل ممارسة الإجراءات القضائية التي تهدف إلى ملاحقة مقترفي الجرائم الدولية الأكثر خطورة التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية ، والتحقيق مع الأشخاص (الجناة والمجني عليهم والشهود) تحسبا لإحالة من يوجه ضده الإتهام لمرحلة المحاكمة ، وهو مايمثل إنتقالا نوعيا للقضاء الدولي الجنائي من إقامة محاكمات محدودة المدى زمنيا ومكانيا إلى السعي نحو إقامة عدالة دولية جنائية دائمة للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب والإقتصاص لأفراد المجتمع الدولي ممن يحدث خللا بنظامه العام ، ودون الإعتداد بالمفهوم التقليدي لسيادات الدول أو الإعتداد بحصانات بعض كبار المسؤولين المدنيين والعسكريين ، وهي الحصانات التي كانت تعفيهم من المسؤولية الجزائية رغم إرتكابهم لأخطر الجرائم الدولية ، ومن ثم تحقق هذه المحكمة الهدف الرئيسي للقانون الدولي الجنائي الذي طالما عانت قواعده القانونية من ضعف الإلزام ، وإنعدام الآلية التي تنفذ بواسطتها قواعده، وكانت الآلية الوحيدة المتاحة هي تدخل مجلس الأمن ضمن مقتضيات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، في ثوب قضائي ، مع مايمثله هذا التدخل من إنتقاد ، بحسب تشكيل هذا المجلس من القوى العظمى (التي يرعى بعضها أعمال العنف في العالم أو يحالف مرتكبيه)، وتقديره للأمور حسب التطبيقات العملية لتدخلاته التي تتميز بالإنتقائية .

كما تبرز هذه الدراسة مدى فاعلية القواعد الإجرائية للتحقيق والمقاضاة في تحقيق العدل وإقامة العدالة الجنائية ونطاق ذلك ، ومدى تحقيق الردع ومكافحة الجرائم الدولية .

كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز ضمانات المحاكمة العادلة التي جاءت بها نصوص المحكمة ، والتي توازن بين مقتضى الوصول إلى الحقيقة ، ومقتضى إحترام حقوق أطراف الرابطة الإجرائية للدعوى ، على مانص عليه النظام الأساسي للمحكمة وقواعدها الإجرائية ، ووفقا للمواثيق الدولية ذات الصلة ، ونقد الأحكام القانونية التي يبدو عدم إستجابتها لتحقيق هدف هذه المحكمة ، وصياغة البدائل التي يمكن بموجبها تدارك مواطن القصور وتمكين هذه المحكمة ، وصياغة البدائل التي يمكن بموجبها تدارك مواطن القصور وتمكين هذه المؤسسة القضائية الخطيرة من أن تضطلع بمهامها.

ومن خلال دراستنا نتطرق للإشكالية التالية:

هل إجراءات التحقيق والمحاكمة المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية كفيلة بوضع حد للإفلات من العقاب، وتكريس الضمانات الكافية للمتهم والضحايا والشهود حتى يكون الحكم عادلا ومنصفا؟ومامدى فعاليتها في إقامة العدالة الدولية؟ وهل تستجيب هاته الإجراءات في إعمال القانون وتحقيق العدالة؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية إستخدمنا عدة مناهج للدراسة تفرضها متطلبات البحث : فلدينا المنهج الوصفي تطرقنا به للتعريف بهذه الهيئة القضائية وكل مايدور حول تحديد مفاهيمها ، ولدينا المنهج التحليلي أيضا تناولنا به القواعد الإجرائية الخاصة بالتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، كما إستخدمنا أيضا المنهج المقارن باستعراض الآراء الفقهية والأنظمة القانونية التي تعرفها المحكمة الجنائية الدولية .

وللإجابة عن الإشكالية السابقة الذكر قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين : الفصل الأول خصصناه للجوانب الإجرائية للتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية كمبحث أول فهناك

إجراءات مناطة بالمدعي العام وأخرى تدخل في إختصاص الدائرة التمهيدية للتحقيق والذي خصصناه للمبحث الثاني ثم تطرقنا إلى حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية كمبحث ثالث.

ونتناول في الفصل الثاني : الجوانب الإجرائية للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث نتناول في هذا الفصل سير إجراءات المحاكمة وكل مايتعلق بها ، حيث خصصنا المبحث الأول لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية ، ثم تعرضنا في المبحث الثاني : للقواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ثم تناولنا القواعد الإجرائية لجلسات المحكمة الجنائية الدولية .

ثم في الأخير ننتهي بخاتمة لموضوعنا توصلنا فيه لنتائج الدراسة والإقتراحات التي نرى طرحها إثراءا وتزكية للموضوع.

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول:الجوانب الإجرائية للتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول:إجراءات التحقيق المناطة بالمدعي العام

المطلب الأول:الشروع في التحقيق

المطلب الثاني:إجراءات التحقيق

المبحث الثاني:الجوانب الإجرائية لتدخل الدائرة التمهيدية في التحقيق

المطلب الأول : الدور الرقابي للدائرة التمهيدية

المطلب الثاني: إصدار الأوامر الماسة بالحرية الشخصية

المبحث الثالث:حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

المطلب الأول:حقوق الأشخاص المنصوص عليها في المادة55/01 من النظام الأساسي

المطلب الثاني: الحقوق المنصوص عليها في المادة 55/02 من النظام الأساسي

الفصل الثاني:الجوانب الإجرائية للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول:المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة المتعلقة بالمتهم

المطلب الأول:المبادئ الأساسية للمحاكمة

المطلب الثاني:ضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة بالمتهم

المبحث الثاني :القواعد الإجرائية المنظمة لجلسات المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول:الإجراءات الممهدة لجلسات المحكمة

المطلب الثاني:إنعقاد جلسات المحكمة بحضور المتهم

المبحث الثالث: الجوانب الإجرائية لأحكام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: إصدار الأحكام من طرف المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني:الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية

الخاتمة

الفصل الأول

الفصل الأول: الجوانب الإجرائية للتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، حسب نص المادة الخامسة من نظامها الأساسي موقع في روما عام 1998 والذي دخل حيز التنفيذ في 2002/07/01 .

ويهدف التحقيق إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجرائم الدولية محل اختصاص هذه المحكمة لبيان مدى ملائمة تقديم الجناة إلى العدالة من عدمه ، وللمدعي العام كونه هو المختص بإجراء هذا التحقيق اتخاذ كل وسائل التحقيق المختلفة من جمع وتلقي وثائق ومستندات وسماع شهود والاستعانة بالخبراء للكشف عن التحقيق ، حتى ما يتصل بإجراءات تمس الحقوق الشخصية للمشتبه فيهم ، ثم يقوم بعرض ما يتوصل إليه على دائرة ما قبل المحكمة التي لها الحق في أن تقر ما توصل إليه المدعي العام ، أو أن تعدله بما تراه صحيحا ومتسقا مع النظام الأساسي لهذه المحكمة ، فإذا ما اتفقا الاثنان على إحالة الموضوع إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ، انتقلنا من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة التي تخضع لنفس القواعد الموضوعية والإجرائية للمحاكمات الوطنية المختلفة[1].

وعليه فقد رأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجوانب الإجرائية للتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية لتدخل الدائرة التمهيدية في التحقيق

المبحث الثالث: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

[1]-منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية،دار الفكر الجامعي مصر الطبعة (1)،2009،ص221.

المبحث الأول : إجراءات التحقيق المناطة بالمدعي العام

أسلفنا القول إلى إن سلطة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تختص بها موكولة إلى السيد المدعي العام لهذه المحكمة وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة عن طريق جمع الأدلة من مصادرها المختلفة سواء عن طريق الوثائق المختلفة أو عن طريق شهادة الشهود، أو سؤال المجني عليهم ، أو الاستعانة بالخبراء المتخصصين بهدف الوصول في النهاية إلى قرار إما بحفظ التحقيق أو بإحالة المتهم الى المحكمة وتطبيق العقوبات الواردة في م77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حالة صدور حكم بالإدانة حينما تتأكد هذه المحكمة من نسبة الجريمة الدولية إلى المتهم.

ويجب على المدعي العام لهذا المحكمة حين يباشر سلطاته في إجراء تحقيق ما ، أن يكفل للمتهم مباشرة حقه في الدفاع عن نفسه ، وفي ذات الوقت يحرص على حق المجتمع الدولي والإنسانية بصفة عامة في عقاب هؤلاء المتهمون بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة والواردة حصرا في نص المادة 05 من النظام الأساسي لهذه المحكمة.

يجمع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بين وظيفتي المتابعة الجزائية والتحقيق، نتطرق من خلال هذا المبحث إلى دور المدعي العام في إجراءات التحقيق وفقا لما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بابه الخامس (التحقيق والمقاضاة [1]) اعتبارا من المادة (53) وحتى المادة (61) منه. وهو ما سنتناوله حسب خطة النظام الأساسي بدءا بالشروع في التحقيق، وواجبات وسلطات المدعي العام، وحقوق الأشخاص في هذه المرحلة

وعليه فقد قسمنا هذا البحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : الشروع في التحقيق

[1]-الباب الخامس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق[1]

المطلب الأول: الشروع في التحقيق:

يعتبر الشروع في التحقيق الخطوة الأولى من مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما تختص به هذه الأخيرة من جرائم، لكن الشروع في التحقيق يثير عدة نقاط منها تحديد الجهة الموكل إليها القيام بمهام التحقيق والقرارات التي تصدرها، إن بإجراء التحقيق أو بعدم إجرائه، حسب الحالات، وكذا حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق، وأخيرا المكان الذي تنفذ فيه جميع إجراءات التحقيق أو بعضها. وهو ما سنتطرق له عبر الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الجهة المكلفة بالتحقيق:

تختلف الأنظمة القانونية المقارنة في تحديد الجهة التي يعهد لها بمهام التحقيق القضائي، فهناك من يوكلها لقضاة معينين لهذا الغرض وهم قضاة التحقيق ووفق درجتين للتحقيق، يعلوا الجهة الأولى (قضاة التحقيق) جهة إستئنافية (غرفة مراقبة أو غرفة اتهام[2]).

وفي مثل هذه النظم القضائية يقتصر دور النيابة العامة على الملاحقة أو المتابعة الجزائية، وهناك أنظمة تجمع بين وظيفتي الملاحقة والتحقيق في يد المدعي العام، ومراعاة للتوفيق بين الأنظمة القانونية والقضائية المختلفة للدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم اختيار نموذج الجمع بين وظيفتي الادعاء العام والتحقيق بيد المدعي العام، ولكن ليس بصفة مطلقة بل تتم هذه الإجراءات تحت مراقبة الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية

[1]-منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص222

[2]-المادة :66ومايليها و176 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ولا يتخذ المدعي العام إجراءات أخرى دون إذنها، وهو ما سيأتي معنا لاحقا، وقد خالفت المحكمة الجنائية الدولية، أيضا ما سبقها من محاكم دولية في هذا الشأن[1].

ولقد ثارت مناقشات كبيرة بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما عند صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بخصوص دور المدعي العام للمحكمة في إجراءات التحقيق، حيث أكدت بعض الوفود على ضرورة توسيع دور المدعي العام، على نحو يشمل مباشرة التحقيق والملاحقة القانونية، مما يعزز استقلاليته ونزاهته ويصبح بالتالي نائبا عن المجتمع الدولي بأسره وليس نائبا عن دولة منضمة أو عن مجلس الأمن.[2]

وهو ما ترجم واقعيا في الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أن مكتب المدعي العام يضم شعبتين إحداهما شعبة الإدعاء وتنقسم إلى قسمين: المقاضاة والاستئناف، وثانيها هي شعبة التحقيق التي تنقسم بدورها إلى قسمين وهما: قسم التحقيقات ويضم فرق التحقيق الثلاث ووحدة الخبراء ووحدة الشهود ومكاتب ميدانية وقسم التحليل ويضم وحدة نمط الجرائم.

هذا ويتحدد الشروع في التحقيق من طرف المدعي العام بعد دراسة وتقييم المعلومات المتحصل عليها، ويتخذ في سبيل ذلك قرارات خاصة بكل حالة.

الفرع الثاني:مكان إجراء التحقيق:

لا يطرح موضوع مكان إجراء التحقيق، في الأنظمة القضائية المقارنة، مشكلا بذكر إذا أن جهة التحقيق تقوم بصلاحياتها التي يقرها القانون لها في المكان المعتاد لممارسة وظائفها كأن يتعلق الأمر بمحكمة أو مجلس قضائي (مجلس استئناف الخ... مع الأخذ بعين الاعتبار

[1]-لقد أناطت محكمة نورمبرغ مهمة التحقيق للجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب ، حسب المادة (15) من نظامها.أما محكمة طوكيو فقد أناطت التحقيق لهيئة الإدعاء العام،حسب المادة (08) من نظامها ، غير أن محكمتي رواندا ويوغوسلافيا (السابقة) فقد أوكلتا هذه المهمة للمدعي العام ودون إشتراك أية جهة معه.

[2]- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ، الطبعة(01)،2005ص216.

اختلاف مكان الإجراء عندما يتعلق الأمر بانتقال لمعاينة وقائع أو أدلة أو ما إلى ذلك مما له صلة بالقضية موضوع التحقيق أو الانتقال لتلقي إفادات شهود أقعدهم المرض أو العجز، ومنعهم من الانتقال لمقر هيئة القضاء، وعلى كل حال فإن مجموع إجراءات التحقيق تتم داخل الإقليم الوطني[1].

والمحكمة الجنائية الدولية تمارس مهامها في مقرها بمدينة لاهاي عاصمة هولندا الدولة المضيفة.

إلا أنه وبالنظر لوصف المحكمة الجنائية بكونها ذات اختصاص دولي وبالنظر إلى وصف الجرائم المختصة بنظرها كونها الجرائم الأكثر خطورة، ذات الاهتمام الدولي، وبالنظر التعقيدات وقائع مثل هذه الجرائم وتعدد أماكن ارتكابها، وكذا تعدد مكان تواجد مقترفيها فضلا عن تعدد أماكن وجود الأدلة فإن الأمر يقتضي أحيانا القيام بالإجراءات في أكثر من إقليم دولة، وباعتبار أن نشأة المحكمة الجنائية الدولية تعاهدية وأن الدول التي انضمت لنظامها الأساسي تقبل بممارسة اختصاص المحكمة على إقليمها، ومن ثم موافقتها على ممارسة إجراءات التحقيق على إقليمها، إلا أن هناك حالات أخرى تتطلب قيام المحكمة الجنائية الدولية بإجراءات تحقيق على إقليم دولة ما دون اشتراط الحصول على موافقة هذه الدولة وبناء على ما تقدم فإننا نتناول دراسة موضوع مكان إجراء التحقيق وفق حالتين: وهما حالة موافقة الدولة المجري على إقليمها التحقيق، وحالة عدم موافقة الدول المعنية بإجراء تحقيق على إقليمها.

أولا: التحقيق المجرى على إقليم دولة بموافقتها: إن انضمام الدولة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء عند إنشائها أو لاحقا يعني ضمنيا قبول هذه الدولة الطرف ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها وسلطاتها على إقليم هذه الدولة، وتنص على ذلك المادة

[1]-يخرج عن هذا النطاق الإجراءات التي تتطلب القيام بتنفيذ إنابات قضائية خارج إقليم الدولة المجرى بها التحقيق أين تطلب هيئة قضائية وطنية،من هيئة قضائية أجنبية تنفيذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق،ضمن متطلبات التعاون القضائي الدولي،التي تحكمها الاتفاقيات القضائية ذات الصلة.

(04/2) من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاء فيها: "للمحكمة أن تمارس وظائفها وصلاحياتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة."

إذن الأصل أن ممارسة المحكمة الجنائية لوظائفها على أقاليم الدول الأعضاء بالنظام الأساسي لها متاح قانونا، وتعتبر أقاليم هذه الدول عندئذ المجال المكاني لممارسة الاختصاص وتكون أقاليم هذه الدول كأقاليم أو محافظات أو ولايات الدولة الواحدة، أما الدول التي تقبل ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أقاليمها فإن ذلك يتطلب وجود اتفاق خاص مع الدولة المعنية بموجب قبولها بذلك، ويختص المدعي العام وفقا لأحكام المادة (54) فقرتها (3/و) من النظام الأساسي بعقد مثل هذه الاتفاقيات[1].

ومن الجدير بالذكر أن إجراء المدعي العام التحقيقاته بإقليم الدولة، سواء كانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت بممارسة اختصاصها على إقليمها، أمر يترتب عليه العديد من الالتزامات على عاتق هذه الدولة أو تلك، وتتمثل هذه الالتزامات في تقديم كافة التسهيلات دعما للتعاون القضائي، وهو ما يتطلب توفير الإمكانات اللازمة وتقديم التسهيلات الضرورية من تسهيل الوصول إلى المعلومة وجمع الأدلة وتلقي إفادات الأطراف وتسهيل الانتقال للمعاينات الميدانية وتوفير الخبرات البشرية في سبيل تحقيق كل ذلك، وإلا فإن قبول الدولة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على إقليمها لا يعني شيئا، ويفرض النظام الأساسي للمحكمة التزام التعاون التام مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها [2]. والمتفحص الإجراءات التحقيق المناطة بالمدعي

[1]-المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة.
[2]-المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الواردة ضمن الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية.

العام للمحكمة الجنائية الدولية يلحظ اتساع مداها وهي إضافة إلى صلاحيات أخرى، تتمثل حسب المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة في:

أ- تحديد هوية وأماكن وجود الأشخاص أو موقع الأشياء

ب- جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

ج- استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة.

د- إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية

هـ - تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة

و- النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة (3

ز- فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور

د- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز

ط- توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية وحماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

ك- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية..

ل- أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بغرض تيسير أعمال التحقيق المتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

هذا وقد يتطلب الأمر قيام المدعي العام بتنفيذ طلب التعاون مباشرة، وذلك حسب مقتضيات المادة (99) فقرتها الرابعة من النظام الأساسي وهو الأمر الذي يرى البعض [1] أنه تجاوز للسيادة الدولة، باعتبار أن هذه الأفعال أو الإجراءات تتخذ من طرف رجال السلطة القضائية أو التنفيذية الوطنية وممارستها من طرف جهة أجنبية ينطوي على قدر من الحساسية غير أننا نرى رأيا مخالفا فحواه أن المحكمة الجنائية الدولية ليست قضاء أجنبيا، من وجهة نظر الدولة الطرف في نظامها، بل هي قضاء مكمل لقضائها الوطني، ذلك أنه بانضمام الدولة النظام المحكمة الأساسي تكون قد وافقت على ما جاء فيه وأقرته بمحض سيادتها ولا يعد عندئذ ممارسة المدعي العام للإجراءات اعتداء على هذه السيادة.

ثانيا: التحقيق المجرى على إقليم دولة دون موافقتها: قلنا أن الأصل في شروع المدعي العام في تنفيذ طلب التعاون القضائي المتضمن القيام بإجراءات التحقيق هو موافقة الدولة محل طلب التعاون، لكن إجراءات التحقيق ونظرا لتعقيداتها واتساع مداها قد تطال دولا لا يكون ثمة مجال للحصول على موافقتها لانهيار النظام القضائي لهذه الدولة أو انهيار نظامها بالكلية. وقد نظمت هذه الحالة المادة (54) في فقرتها (2/ب)، وذلك وفقا لما تأذن به الدائرة التمهيدية للمحكمة بموجب الفقرة (3/د) من المادة (57) من النظام الأساسي.

وتتعلق هذه الحالة بالإذن الممنوح من طرف الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية للدولة للمدعي العام بها بخصوص القيام ببعض خطوات التحقيق في دولة طرف عندما يكون من الواضح أن هذه الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي، أما إجراءات ذلك فقد حددتها القاعدة (115) من القواعد الإجرائية

[1]-براء منذر كمال عبد اللطيف،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،الطبعة(01)،دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن،2008،ص264.

وقواعد الإثبات التي حددت أن اللجوء إلى مثل هذه الحالة يكون بناء على طلب كتابي يرفعه المدعي العام للدائرة التمهيدية للمحكمة قصد الإذن له بمباشرة تدابير معنية، وكلما أمكن ذلك تستطلع المحكمة رأي الدولة الطرف وتطلب رأيها [1]. وتعقد الدائرة التمهيدية لهذا الغرض جلسة تتوج بصدور أمر يجوز أن يحدد الإجراءات الواجب إتباعها لجمع الأدلة، وفي ذلك تكريس آخر لتضافر جهود المدعي العام والدائرة التمهيدية للمحكمة في تنفيذ موجبات التحقيق، وعدم استئثار المدعي العام بذلك.

كما يمكن للدائرة التمهيدية رفض الطلب المقدم من طرف المدعي العام إذا لم تقتنع بما صاغه من أسباب وتستطيع الدولة الطرف والمدعي العام، أن يطعنا في قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف وذلك في أجل خمسة 05 أيام من الإخطار الموجه الكل منهما.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق

عند اتخاذ المدعي العام للمحكمة الجنائية لقراره بالشروع في التحقيق أو عند إعادة النظر من طرف الدائرة التمهيدية في قراره الرامي لعدم إجراء التحقيق، أو عندما تأذن له الدائرة التمهيدية بالتحقيق، بناء على طلبه، فإن مجموعة من الواجبات والسلطات أو الصلاحيات تنعقد للمدعي العام، وقد لخصتها المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية [2]في شقين، شق للواجبات وشق للسلطات، ويمثل الشق الأول التزاما يقع على عاتق المدعي العام ويمثل ضمانة الإجراءات الدعوى وأطرافها، فيما يمثل الشق الثاني مجموعة الصلاحيات التي أعطاها النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام في سبيل حسن أداء مهامه وتحقيق عبء واجباته ونتناول من خلال هذا المطلب وعبر فرعين واجبات المدعي العام ثم سلطاته.

[1]-استخدم النص المشار إليه عبارة "كلما أمكن ذلك"وهو مايفهم منه "احتمال عدم الإمكان "،أي عدم إمكان إستطلاع الدولة المعنية ويعود سبب ذلك لإنهيار النظام القضائي للدولة أو لغياب السلطة فيها.

[2]-تنص المادة (54) من النظام الأساسي على مايلي:واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات .

الفرع الأول: واجبات المدعي العام

تتمثل الواجبات الملقاة على عاتق المدعي العام في توسيع نطاق التحقيق، واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان فاعلية التحقيق واحترام حقوق الأشخاص الناشئة بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وهي العناصر التي نتطرق لها على النحو التالي:

أولا: توسيع نطاق التحقيق: إن أول ما يمكن إثارته في توسيع نطاق التحقيق هو معرفة بداية التحقيق أولا، ثم نهايته، ففي القوانين الوطنية الإجرائية يتحدد عمل قاضي التحقيق، في الأنظمة القضائية التي تخصص لمهام التحقيق قاضيا مكلفا بذلك (وهي على العموم الأنظمة اللاتينية) وتتوزع أعمال قاضي التحقيق بين أعمال إدارية بحتة الهدف منها حسن سير وإدارة مرفق القضاء وتخص الأعمال التي لا علاقة لها بصفة مباشرة في البحث عن الحقيقة، وأعمال تحقيق محضة.

ومن ثم فإن الإجراء الذي يتحدد به البدء في التحقيق يكون هو نقطة بداية التحقيق[1].

وهو نقطة بداية نفاذ الحقوق والضمانات، وما سبقها من إجراءات تدخل ضمن التحريات الأولية أو مرحلة جمع الاستدلالات التي يشرف عليها جهاز الضبط القضائي، وفي هذا الصدد فإن الفقه قد ذهب للقول بأن بداية التحقيق تكون بأول إجراء يهدف إلى معرفة الحقيقة وقد عيب على هذا الرأي بأنه توجد إجراءات أخرى استدلالية تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة ولكنها ليست إجراءات تحقيق قضائي، وعليه تم اعتبار أن هذا التعريف ليس كافيا ولا مميزا له عن غيره مما جعل الفقهاء يضيفون لهذا التعريف عنصرا آخر ألا وهو أن يكون هذا الإجراء (الذي يهدف للحقيقة) بعد تحريك الدعوى[2].

[1]-المادة(67) من قانون الإجراءات الجزائري.

[2]-أحمد فتحي سرور ، الوسيط في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1980 وفي محمد محدة ،ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجزء 3،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،الطبعة1،1991،ص55.

أما في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أنيط بالمدعي العام إجراءات التحقيق وتشاركه فيها الدائرة التمهيدية للمحكمة، فيما يستأثر المدعي العام بإجراءات الاستدلال الأولية.

وتعتبر نقطة بداية التحقيق في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار المدعي العام للمحكمة لقراره القاضي بإجراء التحقيق وموافقة الدائرة التمهيدية عليه أو بإذن هذه الأخيرة لمباشرة التحقيق.

هذا وبعد تحديد نقطة انطلاق التحقيق، بمفهومه القانوني، فإننا نؤكد أن توسيع نطاق التحقيق تقتضيه متطلبات المحاكمة العادلة الهادفة إلى تطبيق القانون، من جهة والوصول إلى الحقيقة من جهة ثانية، ويقتضي توسيع نطاق التحقيق أن يتم رصد جميع الوقائع، دون الاكتفاء ببعضها أو صرف النظر عن وقائع أخرى، لأن من شأن التوسع في نطاق التحقيق أن يتم الوقوف على جميع الأفعال ليعطى لها التكييف القانوني الأنسب وأن تطال جميع الفاعلين والضحايا على السواء حتى لا يقتصر التحقيق عن طائفة دون أخرى، كما أنه يتعين وطبقا للمادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة السالف الإشارة إليها أن يشمل التحقيق كل الأدلة المتصلة بالوقائع المحقق فيها، وذلك يكون بجمع الأدلة المتاحة في القضية والتي سنتناول تفصيلها في موضع لاحق من الموضوع.

وتندرج دراسة جميع الأدلة المتوافرة، والتي يقوم بإحضارها الأطراف أو يجمعها المدعي العام للمحكمة في تحديد نسبة فعل ما إلى الشخص المعني بالفعل أو عدم نسبته إليه، وهو ما أطلق عليه النظام الأساسي للمحكمة عبارة "تحديد المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة ويكون ذلك بصحة إسناد ارتكاب الفعل إلى فاعله استعدادا للإجراءات اللاحقة التي

تتوج التحقيق بإقرار التهم وذلك كله مع بحث صحة قيام إمكانية مساءلة الفاعل جنائيا وعدم حصول علة لديه مما تنتفي معه المسؤولية الجنائية[1].

وباعتبار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ممثلا للإدعاء العام، وقائما بوظائف التحقيق فإنه وعلى الرغم من ذلك ومن سعة ما أو كل إليه من صلاحيات، فضلا عما يناط به من إجراءات أولية استقصائية إلا أنه يبقى خصما نزيها للمتهم أي خصما إجرائيا، وليست له أية مصلحة شخصية في أية قضية، وإنما يسعى إلى إثبات الحقيقة ويتعين عليه، في سبيل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء ، أي أنه يحقق لفائدة أو صالح المجتمع الدولي الذي يمثله لفائدة وصالح المتهم كونه عضو من هذا المجتمع الدولي.

ثانيا: اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق:

وقد نص على هذا الواجب الفقرة (ب) من المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة ومما جاء فيها: "اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3) من المادة (7) [2] والصحة ، و يأخذ في الاعتبار الجريمة وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي، أو عنف بين الجنسين، أو عنف ضد الأطفال.

كما أن هذه التدابير قد تصل إلى حد إعراض المدعي العام عن الاستمرار في التحقيق، حماية المصالح المجني عليهم. [3]

ثالثا: احترام حقوق الأشخاص

[1]-يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته(31)أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية.
[2]-الفقرة(3) من المادة (7)من النظام الأساسي.
[3]-سنديانة أحمد بودراعة،صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2011،ص156.

إن الأشخاص الذين تعنيهم الفقرة (1/ج) من المادة (54) من النظام الأساسي هم كل الأطراف الذين تدور حولهم الوقائع المجرمة، موضوع التحقيق، سواء كانوا متهمين، مجني عليهم، أو شهودا، كما أن حقوق هذه الفئة يقرها لهم النظام الأساسي للمحكمة، ويقع على عاتق المدعي العام واجب احترام هذه الحقوق نظرا لأن سعة صلاحياته من جهة، وسعيه في جمع الأدلة وإقامة الدعوى من جهة أخرى قد يعرض بعض حقوق هذه الفئات للانتهاك. ويمثل هذا الالتزام موجبا من موجبات ضمانات المحاكمة العادلة التي تجد أساسها في المواثيق الدولية.

الفرع الثاني: سلطات المدعي العام:

إن سلطات المدعي العام هي تلك الصلاحيات التي أعطاها إياه النظام الأساسي للمحكمة ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومن شأن هذه الصلاحيات أن تمكنه من حسن احترام الواجبات المفروضة عليه، والتي تهدف إلى استجلاء الحقيقة في موضوع الدعوى الجنائية، محل التحقيق وقد حددت الفقرة الثالثة من المادة (54) من النظام الأساسي هذه السلطات وسوف نتبع خطة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في سردها

أولا: جمع الأدلة وفحصها:

إن أهم صلاحية من الصلاحيات المخولة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هي الأدلة وهذه المهمة تهدف إلى البحث عن الحقيقة حقيقة صحة الوقائع وحقيقة كونها تقع تحت طائلة التجريم والعقاب، ثم حقيقة نسبتها إلى الفاعل بعد فحصها وتمحيصها تمحيصا جمع دقيقا .

إن الإثبات بوجه عام هو كل ما يؤدي إلى الحقيقة، وفي الدعوى الجنائية هو ما يؤدي إلى إثبات إجرام المتهم [1]، وهو ما لا يأتي إلا بعملية جمع الأدلة وهي عملية غاية في الحساسية والدقة لأنها تشكل التحدي الأكبر للمدعي العام في إقامة الدعوى الجنائية، كما أنها تنطوي على صعوبة سواء في النظم القانونية الوطنية أو النظام القضائي الدولي لاتساع رقعة المجال الذي يشمله التحقيق.

فمعلوم أن الجرائم الدولية تتعدد وتتنوع فيها الوقائع وترتكب في مجال مكاني أرحب من الجرائم المحلية، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن المصادر التي يستقي منها المدعي العام معلوماته

قد لا يكون بعضها على درجة كافية من المصداقية والموضوعية سيما إذا كانت بعض القوى الدولية توظف المنازعات الدولية والإقليمية لمصالح خاصة[2].

ويضاف إلى ذلك اتساع النطاق الزماني للإجراءات التي يتخذها المدعي العام مما قد ينعكس سلبا على معاناة الأطراف.

ولا تكون مقبولة الأدلة التي يتحصل عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي للمحكمة، وبالتبعية للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا كان هذا الانتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الأدلة، أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شانه أن يلحق بها ضررا بالغ[3]ا.

هذا وإن إجراءات التحقيق، في مجال جمع الأدلة، عديدة ومنها: الاستجواب، الشهادة المعاينة، الخبرة، وهي غير واردة على سبيل الحصر في قوانين الإجراءات ولذلك فليس هناك

[1]-جندي عبد المالك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2005،ص104.

[2]-عمر خطاب،إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر،2009/2008،ص114.

[3]-المادة(69)الفقرة(7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ما يمنع المحقق من اللجوء إلى إجراءات غير مذكورة في القانون بشرط ألا يكون فيها مساس بالحريات أو تقييد لحقوق الأفراد، كما أن هذه الإجراءات ذات طابع عام لا تتصرف للمتهم فحسب وإنما تتصرف للمتهم، ولغيره لأن الغاية هي جمع الأدلة وهي مسألة لا تدخل تحت حصر لأن أدلة الإثبات في المسائل الجنائية إقناعية [1]، وهي الإجراءات التي تتعرض لها تباعا النقاط التالية:

1/الاستجواب: لقد تعددت التعاريف الفقهية في تعريف معنى الاستجواب ولكنها تكاد تكون متماثلة ومتشابهة لاحتوائها على العناصر الأساسية للاستجواب ومتطلباته وما مخالفة البعض الآخر لها إلا من باب الإطناب أو زيادة ما لم يلزم[2].

ومن التعاريف التي نسوقها، هنا أنه :"مناقشة المتهم تفصيليا في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق، ومطالبتها له بإبداء رأيه، في الأدلة القائمة ضده إما تأييدا أو تسليما وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة[3].

وهنا يمكن أن تتداخل بعض المفاهيم المشابهة للاستجواب سواء من حيث الجهة التي تقوم به أومن جهة محتواه. فمن حيث الجهة التي تقوم به نلاحظ أنه في التشريعات الوطنية، تقوم مصالح الضبطية القضائية، أثناء التحريات الأولية بسماع المتهم، بعد التأكد من هويته ومواجهته بالوقائع التي ينسب إليه فعلها، وهو إجراء تقره التشريعات في سبيل جمع الاستدلالات التي تعتبر المادة الخام التي يعتمد عليها لاحقا أمام جهات التحقيق القضائي، أو أمام جهات المحاكمة ويقتصر سماع أقوال المتهم حول ما يريد الإدلاء به من بيانات، بينما يتطلب الاستجواب مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية بتوجيه الأسئلة إليه توجيها يدور حول الأدلة

[1]-جلال ثروت،النظم الإ جراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة ,الإزاريطة2003 ، وما بعدها. ،ص411.
[2]-محمد محدة،ضمانات المتهم أثناء التحقيق،الجزء3،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،الطبعة(1)،1991،ص306.
[3]-جلال ثروت،نفس المرجع،ص460.

على نسبة التهمة إليه وبالتالي يكون الاستجواب حكرا على سلطة التحقيق القضائي لأنه عماد التحقيق وقوام الدفاع فهو واجب على المحقق وحق للمتهم[1].

هذا من حيث جهة التحقيق، أما من حيث طبيعة الاستجواب فقد ميزت التشريعات الوطنية بين العديد من الاستجوابات التي يقوم بها القاضي. وهو ما لم يتطرق اليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويتميز الاستجواب بعدة خصائص نذكر منها:

– **أنه يتم بمعرفة المحقق** : طالما أن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق فإنه لا يجوز مباشرته إلا من المحقق نفسه الذي يناقش الشخص المعني مناقشة تفصيلية حول الوقائع المنسوبة اليه ويواجهه بالأدلة القائمة ضده وقد أوكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للمدعي العام بها القيام بهذا الإجراء.

–**أن تحترم فيه حقوق الدفاع:** ولا سيما أن يتم الاستجواب في حضور دفاع المتهم وبلغة يفهمها تحت طائلة الاستعانة بمترجم وتسهيل المهمة على الدفاع في تمكينه من الاطلاع على ملف القضية لتحضير دفاعه مع احترام المتهم في الموقف الذي قد يتخذه خلال الإجراء.

أ)– **آلية الاستجواب من طرف المدعي العام (بصفة عامة)** يلاحظ أن الاستجواب، من منظور القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أوسع مفهوما من الاستجواب بمفهومه القانوني (حسب التشريعات الوطنية المقارنة)، ذلك أن هذا المفهوم يستخدم لسماع كل من المتهم أو أي شخص آخر كما أنه يستخدم السماع المتهم وكذا السماع المشتبه فيه، وهذا ما يستنتج من القاعدة (111) [2] من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[1]-جلال ثروت،نفس المرجع،ص413.

[2]-ثمة فارق جوهري بين المشتبه فيه والمتهم فالثاني، دون الأول ،هو الذي تقوم حوله دلائل متماسكة لإرتكابه الجرم المنسوب إليه.

وقد نصت هذه المادة على الآلية القانونية التي يفرغ فيها الاستجواب وهو محضر رسمي يتم فيه تلقي إفادة الشخص الذي يعنيه الاستجواب، ويتم التوقيع على المحضر المذكور من طرف كل من مسجل الاستجواب، موجه الاستجواب، والشخص المستجوب ومحاميه، إذا كان حاضرا، والمدعي العام أو القاضي الحاضر[1].

كما يتعين أن يدون بمحضر الاستجواب تاريخه ووقته ومكانه وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، كما يدون بالمحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب الداعية لذلك.

هذا وتلزم الفقرة الثانية من القاعدة (111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المدعي العام أو السلطات الوطنية المعنية باستجواب شخص ما بأنه يتعين إيلاء المراعاة

للمادة (55) من النظام الأساسي (وهي تعني كافة الحقوق التي يتمتع بها المستجوب وفقا للمادة (55) الفقرة (01) [2] ويتعين تدوين أن الشخص أبلغ بهذه الحقوق بمحضر استجوابه . . وليس ثمة في النظام الأساسي للمحكمة أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ما يمنع المدعي العام من إجراء أكثر من استجواب للشخص المعني طالما جد جديد وفي ظل احترام الموجبات ذات الصلة.

ب)- آلية الاستجواب بصفة خاصة: لقد خصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات آلية الاستجواب في بعض الحالات بإجراءات خاصة ويتعلق الأمر باستجواب المشتبه فيه الذي صدر في شأنه أمر بالقبض أو أمر بالحضور، وفقا للمادة (58)، فقرتها السابعة، من النظام الأساسي للمحكمة وذلك بتسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، ويتعين إبلاغ المشتبه فيه وبلغة

[1]-نلاحظ من خلال تعداد الأشخاص المذكورين أعلاه،أن إجراء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية لايقتصر كما في الأنظمة القضائية الوطنية على القاضي المحقق والشخص المحقق معه ودفاعه(إن لم يتنازل عنه والكاتب والإدعاء العام (إن طلب حضور الإستجواب) بل تتعداهم إلى مسجل الإستجواب وموجه الإستجواب..إلخ وهو مايفهم منه أن مسجل الإستجواب هو كاتبه أما موجه الإستجواب فيقع تحت إشراف ومراقبة المدعي العام.

[2]-المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة.

يفهمها ويتكلم بها جيدا أن الاستجواب سيجري تسجيله وللمستجوب حينئذ كامل الحرية في قبول هذا الإجراء أو الاعتراض عليه، وله في ذلك حق التشاور وعلى انفراد مع محاميه فإذا رفض هذا الإجراء يتم الاستجواب كما في الحالة العادية المنصوص عنها بالقاعدة 111

واستطردت القاعدة (112) سرد تفاصيل التسجيل الصوتي أو التسجيل بالصورة بالنص على أنه عند حدوث توقف للتسجيل، تسجل هذه الواقعة ووقت توقف التسجيل ثم وقت استئنافه، وفي ختام التسجيل تعطي للمستجوب فرصة إضافة ما يريد إضافته لتوضيح أي شيء، كما يسجل وقت اختتام التسجيل، وتستنسخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن ويسلم للشخص المستجوب نسخة منه، ويوضع على الشريط المسجل الأصلي خاتم في حضور الشخص المستجوب ومحاميه، إذا كان حاضرا، ويوقع عليه كل من المدعي العام ، الشخص المستجوب ومحاميه، إن كان حاضرا.

ويجوز بصفة استثنائية، وعندما تعرض ظروف تحول دون التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو استجواب الشخص شريطة تسجيل أسباب عدم التسجيل ويتم الاستجواب عندئذ بصورة عادية، وفقا للقاعدة (111)، شريطة تمكين المستجوب من نسخة من أقواله. ووسعت القاعدة (112) السلطة التقديرية، للمدعي العام حيث يمكنه اللجوء إلى تقنية التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو عند استجواب الشهود أو المجني عليهم إلا أنه هذه الطائفة الأخيرة وحين يتعلق الأمر بضحية للعنف الجنسي أو الجسماني أو بطفل أو بمعوق فقد تساعد هذه الإجراءات على الإقلال من أي إيذاء قد يلحق هؤلاء.

وأخيرا يجوز للدائرة التمهيدية للمحكمة اتخاذ أمر بتطبيق إجراء الاستجواب المسجل صوتا أو صورة بخصوص أي شخص عملا بالفقرة (02) من المادة (56) من النظام الأساسي (الخاصة بوجود فرصة فريدة للتحقيق).

2-الشهادة: يعتبر تلقي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لإفادات الشهود أحد أهم عناصر جمع الأدلة، ذلك أن الشهادة رواية شفوية يدلي بها شخص، نسميه شاهدا حول ما رآه أو سمعه، وهي على هذا النحو دليل مباشر باعتبارها تنصب على الواقعة مباشرة وهي إحدى طرق الإثبات، بل تعتبر أهمها وأقدمها، وهي تعتبر في المواد الجزائية، عماد الإثبات والوسيلة التي لا غنى عنها [1]، سواء كان ذلك في الأنظمة القانونية الوطنية أو في القانون الدولي الجنائي، كما يعرفها بعض الفقه بأنها تقرير الشخص الحقيقة أمر كان قد رآه أو سمعه[2].

في حين يرى البعض الآخر أن الشهادة هي المعلومات التي يقدمها لمصلحة التحقيق شخص من الغير، فبرغم أن الشاهد شخص لا يرتبط بالدعوى بأي ارتباط إذ أنه لا يعتبر من أطرافها الأصليين أو المنضمين إلا أنه يقدم معونة ضرورية للتحقيق (ابتدائيا كان أو نهائيا) حتى تستبين الحقيقة، وهو ملتزم بتقديم هذه المعونة بموجب صفته كفرد في جماعة، وهذا الالتزام يعرضه لجزاءات مختلفة إذا هو نكل عن أدائها أو زور في مضمونها[3]."

وقد صار للشهادة مكانها بين أدلة الإثبات، بعدما انحصر دور الاعتراف باعتباره سيد الأدلة وأصبح يخضع للتقدير شأنه شأن سائر أدلة الإثبات.

هذا ونشير إلى أن الشهادة تختلف عن الاستجواب في النظم القانونية الوطنية في كون الإجراء الأول يصدر من غير طرف في الدعوى على خلاف الإجراء الثاني الذي يتعلق بالمتهم إلا أن الوضع في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة مختلف إذ أن مصطلح: "الاستجواب" يطلق ويراد به سماع أي طرف من الأطراف (متهما كان أو ضحية أو شاهدا)

[1]-عبد العزيز سعود العنزي ،الحماية الجزائية للشهادة في القانون الكويتي،مجلة الحقوق،العدد 4،السنة (30)،ديسمبر 2006،جامعة الكويت،ص82.

[2]-عاطف النقيب،أصول المحاكمات الجزائية،منشورات عويدات،الطبعة الأولى،1986،ص308.

[3]-جلال ثروت،المرجع السابق،ص420.

وهو ما كان يتعين تفاديه بتخصيص إجراء الاستجواب المتهم وتخصيص إجراء السماع لغيره من الأطراف.

كما أن الشهادة في النظم القانونية الوطنية تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق، ومن ثم فيكون سماع الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف جهة الادعاء العام وذلك أيضا على خلاف ما هو معهود به بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أين يجمع المدعي العام لهذه المحكمة بين وظيفتي الادعاء العام والتحقيق، فضلا عما أوكله النظام الأساسي من مهام في إطار الاستدلالات الأولية.

وباعتبار الشهادة دليل هام من أدلة الإثبات، يترتب عليها آثار خطيرة إن على الشخص المنسوب إليه الجرم حال تأكيد قيامه بهذا الفعل، أو على المجتمع في حال نفي الجرم عمن تقوم إلى جانبه قرائن متماسكة، وبالتالي يضيع حق المجتمع في تتبع الجناة، وتتبخر م عه

حقوق الضحايا، لذلك فقد ألزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته (69) الشاهد بالتزام الصدق. [1]

3)المعاينة: تعتبر المعاينة أحد إجراءات التحقيق القضائي، وهي تهدف لاطلاع المحقق على شيء معين تقتضيه متطلبات التحقيق، وتنصب غالبا على مكان الحادث ويقتضي الأمر إثباتها في محضر مع ضبط الأشياء ذات الصلة، تمهيدا لفحصها بواسطة خبير إن اقتضى الأمر ذلك.

وتأسيسا على هذا التعريف يمكن القول أن المعاينة تتطلب أحيانا انتقال المحقق المكان ارتكاب الجريمة أو المكان وجود الأدلة، هذا فضلا عن أن انتقال المحقق قد يكون لأغراض

[1]-ورد ذلك بالمادة (69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكن الجدير بالذكر أن الشهادة المذكورة بالمادة (69) تعني دليلا من الأدلة المطروحة أمام المحكمة أثناء مرحلة المقاضاة.

أخرى كالاستجواب، في حال وجود متهم في حالة صحية متدهورة، أو التحفظ على بعض الأشياء أو الانتقال من أجل إجراء تفتيش ونلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإن لم يخص هذا الإجراء ببعض المواد أو ببعض القواعد الإجرائية إلا أنها تقع تحت مسمى إثبات الحقيقة الذي يتطلب حسب المادة (54) من النظام الأساسي توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوثائق والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

ومن الأمثلة التي يمكن أن نسوقها عمليا حول قيام المدعي العام بالانتقال لإجراء التحقيقات ما تعلق بقضية دارفور بالسودان أين كلف مجلس الأمن لجنة تحت رئاسة القاضي الاسباني (كاسيوس)، والتي انتقلت بناء على ذلك لدارفور وقدمت ملفا يحتوي على وثائق ومحفوظات في: 01/04/04 وبناء على ذلك قام المدعي العام للمحكمة بجمع إفادات وأدلة خلال مهام بلغ عددها (105) مهمة وذلك في إقليم (18) دولة وشملت هذه الإفادات:

– إفادات شهود عيان وضحايا الهجمات في دارفور.

–مقابلات مسجلة مع مسؤولين حكوميين.

-إفادات من أفراد لديهم معلومات حول أنشطة المسؤولين السودانيين في الحكومة السودانية وميليشيات الجنجويد.

كما تم تلقي العديد من الوثائق والأدلة من قبل مسؤولين حكوميين بناء على طلب المدعي العام وكذا تقريري لجنة الأمم المتحدة حول دارفور ولجنة التحقيق الوطنية السودانية[1].".

4)التفتيش: يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة

[1]-عمر خطاب،إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية 2008-2009، جامعة الجزائر،ص119.

موضوع التحقيق في كشف الحقيقة[1]."

كما أن التفتيش المعتبر إجراء من إجراءات التحقيق هو إطلاع المحقق أو من ينيبه على محل منحه القانون حرمة خاصة لكونه مستودع صاحبه وهذا لضبط ما يحتمل وجوده به، متى كان مفيدا للحقيقة فيما يمكن أن يكون محل تحقيق من الجرائم، وبالتالي فلا يجوز اتخاذ هذا الإجراء لتحقيق غرض بوليسي أو إداري قبل وقوع الجريمة، وتحيط دساتير العالم وقوانينها إجراء التفتيش بإجراءات دقيقة ووفق ضوابط محددة. إحتراما لما تتمتع به الأشياء محل التفتيش من حرمة، هذه الحرمة التي تتعلق بمستودع السر (كالرسائل المساكن – الجسم..) دون باقي الأشياء المكشوفة التي قد تكون موضع حماية قانونية من نواح أخرى من ناحية الملكية أو الحيازة أو الانتفاع أو الإمتياز....الخ) ولكنها ليست موضع حماية من ناحية الحرمة أو حق السر.[2]

وينطوي التفتيش على مساس خطير بحق الإنسان في السر وفي الخصوصية لكونه أيضا من الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية، ولكن هذا الإجراء يكون مباحا متى ما تقيد المحقق بشروط التفتيش وتوقيته وإجراءاته وضمانات الشخص الخاضع له طالما كان ذلك في سبيل البحث عن الحقيقة.

ويهدف التفتيش إلى ضبط ما يفيد التحقيق، وكذا ما يفيد التحقيق في أية جريمة أخرى شريطة أن يكون سبب التفتيش الأول مشروعا وأن يكون ما عثر عليه تم عرضيا[3]."

[1]-فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،المرجع السابق،ص343.
[2]-جلال ثروت،المرجع السابق،ص438.
[3]-المادة 50 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ويقابلها نص المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائي.

ولا شك أنه وباعتبار التفتيش من إجراءات التحقيق، وأنه يطلب من المدعي العام للمحكمة الجنائية توسيع نطاق التحقيق ليشمل التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء فإنه يتقرر للمدعي العام ومعاونيه القيام بهذا الإجراء في سبيل إثبات الحقيقة.

5)الخبرة: قد يقتضي الوصول إلى الحقيقة الاستعانة بأولي الرأي والعلم في المسألة، ذلك لأن القاضي ومهما بلغ من ذكاء وما تراكم لديه من معلومات فإنه لا يمكن أن يكون ملما بجميع العلوم والفنون، من أجل هذه الأسباب تقرر التشريعات الإجرائية في الأنظمة المقارنة جواز الاستعانة بالخبير لاستجلاء غموض أو رفع إبهام، ويعرف ذلك بإجراء الخبرة، وهي تقدير مادي أو ذهني يبديه أصحاب الفن أو الاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلوماته الخاصة، سواء كانت تلك المسألة الفنية متعلقة أو بجسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها أو آثارها [1]."، وإلى مفهوم مشابه عرفها البعض بأنها: "الاستعانة بشخص ذي كفاءة علمية أو فنية خاصة معينة لإعطاء الرأي والايضاحات في مسألة خارجة عن نطاق معارف القاضي القانونية أو العامة[2]"."

ويقوم بالخبرة شخص مؤهل لذلك بحكم مؤهلاته العلمية، ذات الصلة بالخبرة المطلوبة منه، ويكون معتمدا لدى الجهة القضائية التي تستعين به ,وقد يلجأ إلى الخبرة، في أية مرحلة

كانت عليها الدعوى، بحثا عن الحقيقة ورفعا لكل تعارض بين عديد الرؤى، وقد تأمر بها الجهة القضائية أو يطلبها أطراف الدعوى سعيا منهم لتعزيز مواقفهم.

وجدير بالذكر التأكيد أن الجرائم الدولية التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية تشمل أركانا عديدة وتنصب على محال كثيرة، ويتطلب واقع الحال وضرورة التحقيق، معرفة مكوناتها أو تركيبها أو تحديد أسباب بعض الأفعال، ومثال ذلك كثير ومنه على سبيل المثال، لا على

[1]-محمد حدة ،المرجع السابق،ص372.

[2]-عاطف النقيب،أصول المحاكمات الجزائية ،منشورات عويدات ،الطبعة (1)،1986،ص336.

سبيل الحصر، تحديد أنواع الأسلحة والمقذوفات المستعملة في فعل مجرم ما، تحديد إصابات المجني عليهم والضحايا وتقدير عجزهم ... الخ.

كل ذلك يجعل من مهمة اللجوء إلى الخبراء الفنيين أمرا لا مناص منه لاستخلاص دليل ما أو تتمة دليل آخر، ولقد أوجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحدة خاصة بالخبراء والشهود..

هذا ونشير إلى وجوب تقيد الخبراء بالمهام المنوطة وأن يصب الخبير خلاصات أعماله الفنية وتقاريره في محاضر خاصة تودع لدى مكتب المدعي العام بملف الإجراءات.

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية لتدخل الدائرة التمهيدية في التحقيق

تعتبر الدائرة التمهيدية أحد أجهزة المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية. والدائرة التمهيدية هي إحدى مكونات الشعبية التمهيدية التي تتألف من ستة (06) قضاة على الأقل يقوم ثلاثة منهم أو واحد فقط بمهام دائرة ما قبل المحكمة. وتتحدد مدة عملهم بثلاث (03) سنوات، وهم أساسا من قضاة ذوي خبرة في المحاكمات الجنائية ويجوز إلحاق قضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة شريطة عدم السماح لقاض، نظر القضية بالدائرة التمهيدية، نظرها أثناء المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية [1]

وتمارس الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية الوظائف القضائية المتمثلة أساسا في الإشراف على الإجراءات الأولية للتحقيق قبل مرحلة المحاكمة.

[1]-المادة (39) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولقد أسند النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدائرة التمهيدية دورا مهما واختصاصات على قدر من الخطورة في مجال التحقيق [1]. ذلك أنها تمارس دورا رقابيا على أعمال المدعي العام، الذي لا يستأثر بتنفيذ إجراءات التحقيق وهي الإجراءات الماسة بحقوق الأشخاص ونعني بذلك إجرائي الحضور والقبض، كما يعود لها عند قفل إجراءات التحقيق التصرف فيه، وفقا لما انتهت إليه إما بالحفظ أو الإحالة للمحاكمة وسنتناول هذه النقاط في مطلبين:

المطلب الأول: الدور الرقابي للدائرة التمهيدية

يعهد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام بها بإجراءات التحقيق، كما ينفرد خلافا للتشريعات الوطنية المقارنة، بإجراءات التحقيق الأولي أو ما يعرف بالإجراءات الاستقصائية السابقة لمباشرة التحقيق، ولذلك يبدو أن دور المدعي العام للمحكمة هام ومفصلي، غير أن الوفود المشاركة في المؤتمر التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية حاولت التوفيق إلى حد ما بين الأنظمة القانونية المعروفة عالميا النظام اللاتيني والنظام الانجلوسكسوني) ومن ثم الجمع بين نظامي الاتهام والتنقيب إلى حد ما، وتم ذلك بإشراك دائرة قضائية في إجراءات التحقيق تقوم إلى جانب المدعي العام، ببعض الإجراءات ويطلب إذنها بمباشرة إجراءات تحقيق أخرى وتقوم، إلى جانب المدعي العام، ببعض الإجراءات ، كما يطلب تدخلها لإصدار بعض القرارات والأوامر، والملاحظ للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين له أنه قد منح الدائرة التمهيدية دورا رقابيا على بعض أعمال المدعي العام، وإن لم يكن لها تدخل في كيفية ممارسة المدعي العام لإختصاصاته.

[1]-وذلك على خلاف محكمتي يوغسلافيا (سابقا) ومحكمة رواندا أين يتكفل المدعي العام ، دون سواء بإجراءات التحقيق المادة (37) ومايليها من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة يوغوسلافيا سابقا.

ويتمثل تدخل الدائرة التمهيدية في منح المدعي العام الإذن بمباشرة التحقيق، وتفعيل إجراءات التحقيق والفصل في مقبولية الدعوى، وتفعيل إجراءات التحقيق، وهو ما سنتناوله عبر الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول: الإذن بمباشرة إجراءات التحقيق: إن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد على أن مهمة التحقيق يتكفل بها المدعي العام، وتشير المادة (15) إلى أكثر من ذلك حيث يمكن للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، والتحقيقات المنصوص عنها في هذا المقام إنما هي التحقيقات الأولية، التي يعهد بها في الأنظمة القانونية، لأجهزة الضبط القضائي ويقوم ها هنا بتحليل المعلومات ومراقبة مدى صحتها ومدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بها وذلك بما يخوله النظام الأساسي من طلب معلومات إضافية سواء من الدولة ذات الصلة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية وكذا أجهزة الأمم المتحدة، وذلك كله في سبيل تحديد ما إذا كان ثمة أسباب تدعو لفتح تحقيق في الحالة المعروضة عليه، وإذا قامت لديه أسباب تدعو إلى ذلك فإنه ليس حرا في الشروع في إجراء التحقيق وإنما يتعين عليه عرض الأمر على الدائرة التمهيدية وأن يرفق بطلبه الرامي لاستصدار إذن بإجراء التحقيق أية مواد (وثائق، مستندات.. الخ) مدعمة لطلبه، ويعود أمر الإذن بمباشرة التحقيق للدائرة التمهيدية. [1] فإذا رأت الدائرة التمهيدية، من خلال دراسة طلب المدعي العام ومرفقاته، جدية الموضوع واختصاص المحكمة الجنائية الدولية به وفقا للمادة (05) من نظامها الأساسي ورأت أن هناك أساسا مشروعا للتحقيق تأذن للمدعي العام بالتحقيق وبمفهوم المخالفة، إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية الوقائع، موضوع طلب الإذن بالتحقيق، أو عدم كفاية المواد المدعمة لهذه الحالة أو عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنها ترفض الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق، ولذلك

[1]-المادة 15 الفقرتان 4و5 من النظام الأساسي.

فإن الدائرة التمهيدية بمنحها الإذن بمباشرة التحقيق أو عدم منحه للمدعي العام، تكون قد مارست رقابة قبلية على ما يحال على جهة الادعاء العام من حالات, وتظهر رقابة الدائرة التمهيدية للمدعي العام، كذلك في الحالة التي يتبين فيها للمدعي العام بناء على التحقيق، أنه يوجد أساس كاف للمحاكمة. [1] أين يتعين عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14 من النظام الأساسي أو مجلس الأمن في الحالات التي تتدرج في إطار الفقرة (ب) من المادة (13) بقراره هذا وبالأسباب المستند إليها، وأنه بناء على طلب هذه الجهة أو تلك الدولة أو مجلس الأمن يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في هذا القرار .وإذا كان قرار المدعي العام بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة مؤسسا فقط على سلطته التقديرية بكون إجراء التحقيق لا يخدم العدالة فإنه يجوز للدائرة التمهيدية وبمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام وفي هذه الحالة لا يكون قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية. [2]

هذا ونشير في معرض حديثنا عن مباشرة التحقيق أنه إذا حدث وأن تم رفع طعن بعدم الاختصاص أو عدم المقبولية فإن الجهة التي يرفع أمامها مثل هذا الدفع هو الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في الحالة التي تكون التهم ما زالت لم تعتمد بعد، وتختص الدائرة عندئذ بالفصل في مسألة الاختصاص والمقبولية. ويعتبر الفصل جانبا آخر من جوانب رقابة التحقيق .

الفرع الثاني: مساهمة الدائرة التمهيدية في تفعيل إجراءات التحقيق

إلى جانب دور الدائرة التمهيدية الرقابي لعمل المدعي العام فإن لها دورا آخر لا يقل أهمية عن سابقه، ويتمثل هذا الدور فيما خص به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه

[1]-تتمثل هذه الحالة في النظم القانونية الوطنية حالة قاضي التحقيق عندما يصدر أمر انتفاء وجه الدعوى وهو ما ينص عليه المشرع الجزائري في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]-المادة 53 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

الدائرة من صلاحيات تهدف إلى تفعيل إجراءات التحقيق، ذلك أن الدائرة التمهيدية قضائية التشكيل، وهو ما يسمح لها بسلوك الحياد في مباشرة صلاحياتها وعدم التحيز لجهة ما عكس سلوك المدعي العام الذي قد يكون مالا لترجيح كفة الاتهام، وتسهر الدائرة التمهيدية على حماية الحرية الشخصية للمتهم وهو الذي يواجه اتهاما بارتكاب أخطر الجرائم الدولية والتي تعرضه للخضوع لأقصى الجزاء لذلك تحرص هذه الدائرة على تأمين فعالية التحقيق واحترام حقوق الأشخاص لأن احترام حقوق هؤلاء في مراحل متقدمة (المحاكمة) تكون عديمة القيمة إذا لم تحترم أثناء التحقيق. وتحدد المادة (57) من النظام الأساسي وظائف الدائرة التمهيدية في مجال التحقيق[1]، بصفة عامة ونخص بالذكر هنا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة المذكورة. وذلك بخصوص إصدار الدائرة التمهيدية للأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام باعتبار هذا الأخير هو في الأساس المنوط به مباشرة التحقيق فيما تختص به المحكمة الجنائية الدولية من جرائم[2].

كما أنه، وفي حالة إلقاء القبض على شخص مطلوب من طرف المحكمة أو في حالة مثول الشخص المعني، تلقائيا واستجابة للأمر بالحضور أمام المحكمة طبقا للمادة (58) من النظام الأساسي، فإنه يعود للدائرة التمهيدية. الاختصاص بإصدار ما يلزم من أوامر، بناء على طلب الشخص محل القبض، أو الأمر بالحضور وهي أوامر عديدة ومتنوعة بتعدد وتتنوع طلبات هذا الشخص، وقد أشارت المادة (57) على سبيل المثال لا الحصر، إلى التدابير المبينة في المادة (56) من النظام الأساسي.

وقد عددت المادة (56) من النظام الأساسي بعض هذه التدابير وهي

-إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب إتباعها

[1]-المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]-منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص229.

- الأمر بإعداد سجل بالإجراءات.

- تعيين خبير لتقديم المساعدة.

- الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية الأمر حضور، وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع.

- انتداب أحد أعضائها، أو، عند الضرورة، قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص.

- اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليه.

فضلا عن إمكانية التماس ما يلزم من مقتضيات التعاون الدولي المنصوص عليه بالباب التاسع (09) من النظام الأساسي وذلك في سبيل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.

إن هذه التدابير السالفة الإشارة والمذكورة على سبيل المثال تعتبر دعما ومساعدة للشخص محل التحقيق، ويلاحظ بالتمعن في بنود المادتين (56) و (57) من النظام الأساسي أن هذه التدابير قد تكون بطلب من الشخص المقبوض عليه أو الماثل طوعا أمام المحكمة تنفيذا لأمر الحضور، كما قد تكون بطلب من المدعي العام، ضمن موجبات التحقيق.

كما أنه، وعند الضرورة، تقوم الدائرة التمهيدية باتخاذ كافة الإجراءات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم والمحافظة على الأدلة والأشخاص محل القبض أو الماثلين طوعا أمام المحكمة وكذا المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني لدولة من الدول.

وتتنوع تدابير الحماية التي يمكن أن تبادر بها الدائرة التمهيدية فقد تتمثل هذه الحماية في توفير إقامة آمنة للمجني عليهم والشهود ولأسرهم أو نقلهم إلى مكان آمن داخل الدولة أو في أي دولة أخرى إذا استدعت الضرورة مثل هذا الإجراء وقد يتطلب الأمر تغيير هوية الشاهد أو المجني عليه، كما قد يطلب من الدول الأطراف استقبال المجني عليهم والشهود الأجانب

إذا كانت سلامتهم غير مضمونة داخل دولهم، مما يترتب عليه التزام سلطات الهجرة بتقديم معاملة خاصة لهؤلاء الأشخاص. [1]

كما يمكن للدائرة التمهيدية في سبيل تفعيل إجراءات التحقيق كذلك، أن تسمح للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع (الخاص بالتعاون القضائي). وذلك عندما لا يكون هناك أي سلطة في الدولة المذكورة أو عنصر من عناصر النظام القضائي التي تمارس في العادة تنفيذ طلبات التعاون. وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات آلية هذا الإجراء بطلب كتابي من المدعي العام للدائرة التمهيدية التي تقوم بإبلاغ الدولة المعنية وطلب آرائها، ويجوز للدائرة التمهيدية عقد جلسة لهذا الغرض سواء بمبادرة منها أو بطلب من المدعي العام أو الدولة المعنية المطلوب اتخاذ تدابير معينة على إقليمها [2]. وينطوي تشاور المحكمة الجنائية الدولية مع الدولة المزمع اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق فيها على عديد المزايا يحددها البعض في[3]:

–تأمين المدعي العام وفريق التحقيق المرافق له داخل حدود هذه الدولة وضمان سلامتهم الشخصي.

–قيام هذه الدولة بتقديم كافة وسائل المساعدة المتاحة لديها إلى المحكمة والمدعي العام

[1]-عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي ، دار النهظة العربية ، القاهرة، مصر،2005،ص759.
[2]-القاعدة 115 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[3]-منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص229-230

ورفقائه لتنفيذ المهمة المحددة والموكلة إليهم من جانب دائرة ما قبل المحكمة.

وأخيرا احترام هذه المحكمة السيادة هذه الدولة وسلامة أراضيها .

كما أن ذلك يعبر عن شرعية الاجراءات التي تقوم بها المحكمة ممثلة في مدعيها العام، تلك الاجراءات التي يتعين اتخاذها بكل شفافية ووضوح، ودون أي غموض، ويضاف إلى كل ذلك تمكين الغير من صحة مراقبة هذه الإجراءات والتظلم من الإجراء الذي يرون فيه انتهاكا الأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأخيرا يمكن للدائرة التمهيدية اتخاذ تدابير حماية من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم كان تقوم بتحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها، إذا صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة (58) من النظام الأساسي لتحول تلك الممتلكات لاحقا إلى الصندوق الإستئماني الذي ينشأ لفائدة المجني عليهم وأسرهم وفقا للمادة (79). [1]

ويتضح لنا أخيرا، وبعد مطالعة نصوص النظام الأساسي أن للدائرة التمهيدية بالمحكمة دور محوري ومفصلي في إجراءات التحقيق إذ لا تباشر التحقيقات دون إذن، وتحتاج كثير من الاجراءات لأذون وتخضع إجراءات التحقيق المنجزة من طرف المدعي العام لرقابة مستديمة فضلا عن حساسية وخطورة الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية التي تتخذها وهو ما سنتعرض له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: إصدار الأوامر الماسة بالحرية الشخصية

[1]-نصر الدين بوسماحة، شرح إتفاقية روما،الجزء الثاني،المرجع السابق،ص23.

تتطلب إجراءات التحقيق، لضمان الفاعلية، حضور الأطراف أمام الجهة القائمة بالتحقيق، وقد يكون حضور الأشخاص أمام جهة التحقيق بصفة طوعية، كما قد يتطلب الأمر إصدار أوامر قصرية ضدهم لإجبارهم على الحضور، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نوعين من الأوامر وهما: الأمر بالحضور والأمر بالقبض وهما الأمران اللذان نتطرق لهما بالدراسة عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: الأمر بالحضور: نتطرق من خلال هذا الفرع لمفهوم الأمر بالحضور ثم لبيانات لهذا الأمر.

أولا: مفهوم الأمر بالحضور: الأمر بالحضور وسيلة من وسائل إحضار الشخص، المراد التحقيق معه، أمام الجهة القائمة بالتحقيق، والأمر بالحضور أقل خطرا ووطأة على الحرية الشخصية لأنه لا ينطوي على أي قسر أو مساس بالحرية، وهو إجراء نصت عليه المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة، يطلب استصداره مدعي عام المحكمة وتصدره الدائرة التمهيدية، وذلك حينما يكون إصدار هذا الأمر كافيا لمثول الشخص، ودون الحاجة لإصدار أمر بالقبض. ولعل سبب اللجوء إلى إصدار مثل هذا الأمر أولا نابع من كون أصل البراءة في الإنسان وهو الأصل الذي يظل قائما طيلة مراحل الدعوى الجزائية، ومن بينها مرحلة التحقيق، التي تعتبر أهم وأخطر المراحل على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، إذ أن الدعوى الجزائية تقوم على حالة من الشك في نسبة أركان الجرم للفاعل وفق أدلة مشروعة.

والأمر الحضور قد لا يختلف عن التكليف بالحضور المعمول به في بعض الأنظمة الوطنية القانونية فضلا عن أنه ليس إجراء جديدا في منظومة القضاء الجنائي الدولي[1].

[1]-نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل من محكمتي يوغوسلافيا (السابقة) ورواندا على إجراء الأمر بالحضور في المادتين74و75 على الترتيب.

والأمر الحضور يعتبره البعض [1]إجراء من الإجراءات الاحتياطية وهو أول إجراء يصدره المحقق مكلفا به المتهم بالحضور أمامه لسماع أقواله، وهو أمر لا يضع المتهم تحت تصرف المحقق إذ لا يتضمن أمرا للسلطات العامة بإجبار المتهم على الحضور أمامه، ولهذا فهو ليس بطبيعته إجراء احتياطيا وإن كان معدودا من إجراءات التحقيق، غير أن عصيان هذا الأمر يعطي الحق للمحقق في أن يأمر بالقبض على المتهم وإحضاره[2] كما يعتبر في تشريعات أخرى مجرد طلب دعوة صادرة عن قاضي التحقيق المدعى عليه أو المدعي المدني أو الشاهد أو المسؤول بالمال أو الضامن لإستجوابه أو سماع أقواله في شأن واقعة تتعلق بالتحقيق الابتدائي

وهي تسمى "ورقة الدعوة" والتي لا يجوز بحال رفض الشخص لها إجباره بالحضور بالقوة الجبرية بل إذا لم يحضر طواعية جاز للقاضي المحقق إصدار أمر بإحضاره بالقوة.

وقد نصت المادة (58) في فقرتها السابعة، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أمر الحضور، وهو الأمر الذي يطلب المدعي العام للمحكمة من الدائرة التمهيدية إصداره، ويعود للدائرة التمهيدية السلطة التقديرية في تقدير الوقائع المنسوبة للشخص المعني، ومدى نسبتها إليه وكذا تقدير أن إصدار مثل هذا الأمر كاف لحضور هذا الشخص.

وبقراءة المادة (58) من النظام الأساسي، يتبين لنا أن الأمر بالحضور المقصود هو ذلك الأمر الذي يتعلق بضرورة مثول الشخص الذي توجد مدعاة لارتكابه الجرم محل التحقيق، وهو إجراء يلجأ إليه أولا قبل استصدار أمر بالقبض، لإمكانية تعاون الشخص المعني مع المحكمة وحضوره طواعية لإجراء التحقيق دون جبر أو إكراه، وفي ذلك تأكيد لضمانة احترام الحرية الشخصية، إذ قد تنتهي التحقيقات بعدم اعتماد التهمة إلى جانب المتهم، ومن ثم يعفيه الأمر

[1]-جلال ثروت،المرجع السابق،ص397.

[2]-نصت عليه المادة 130 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ويقابلها المواد من 87 الى 91 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وأسماه المشرع العراقي (التكليف بالحضور)

بالحضور من التعرض لحريته الشخصية ومما قد يعتريها من انتقاص ناتج عن احتجازه والحد من حريته لغاية تقديمه أمام المحكمة الجنائية الدولية.

هذا ونشير إلى أن أمر الحضور الذي تصدره الدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام للمحكمة يختلف عن أمر الإحضار المتعارف عليه لدى بعض الأنظمة القانونية الوطنية لأن هذا الأخير يعني أمرا من جهة قضائية الجهات الضبط القضائي بضبط شخص وإحضاره أمام الجهة الآمرة. ومناط الاختلاف إذن هو أن الأمر بالإحضار يمس حرية المأمور بإحضاره، سيما عندما يكون المتهم موجودا خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق حيث يتعين تقديم المأمور بإحضاره أمام الجهة الآمرة بإحضاره تحفظا على هذا الشخص، ونقله للجهة الآمرة وكل ذلك فيه تقييد لحرية هذا الشخص.

ثانيا: بيانات الأمر بالحضور : لقد حددت المادة (58) الفقرة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة البيانات الواجب توافرها في الأمر بالحضور وهي:

أ/- إسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

ج- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها.

تبيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجريمة. ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور.

ونشير مرة أخرى أن الأمر بالحضور لا يتعلق إلا بالشخص المتهم، ويخرج من مجال ذلك الشهود والمجني عليهم, ولا نرى سببا في تخصيص المتهم (أو المشتبه فيه بأمر الحضور، وعدم النص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سريان هذا الأمر لكل من يرى

التحقيق ضرورة سماعه كالشهود أو المجني عليهم طالما أن هذا الأمر، يعتبر دعوة للحضور أمام المدعي العام، ولا يتضمن أي إكراه أو قسر أو تقييد للحرية، مثلما تنص عليه بعض التشريعات المقارنة.

ثالثا: الشروط المقيدة للحرية بأمر الحضور:

أشارت المادة (58) الفقرة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إمكانية أن تضمن الدائرة التمهيدية أمر الحضور بعض الشروط المقيدة للحرية وعددت هذه الشروط القاعدة 119/1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهي:

-عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها

-عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية

- عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرة أو غير مباشر.

- عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة

- وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية.

- وجوب أن يستجيب الشخص المعني الأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.

-وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها.

–وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولا سيما جواز سفره.

وذلك مع مراعاة الأحكام القانونية ذات الصلة في تشريع الدولة المرسل إليها الطلب. [1]

الفرع الثاني: الأمر بالقبض: [2] تتمثل الوسيلة الثانية من الوسائل القصرية لمثول الأشخاص أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الأمر بالقبض، وهو الآلية التي نصت عليها جميع الأنظمة القانونية الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية. [3]

وسنتطرق عبر هذا الفرع وفي مجموعة نقاط إلى مفهوم الأمر بالقبض، وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة ثم إلى طرائق تنفيذه.

أولا: مفهوم الأمر بالقبض : يعتبر الأمر بالقبض، إما على المستوى الدولي أو الوطني، إجراءا احتياطيا تتخذه الجهة القضائية القائمة بالتحقيق وهو يهدف إلى ضبط الشخص وتقييد حريته لغاية مثوله أمام الجهة الآمرة، ويعرف أيضا بأنه الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بتكليف القوة العمومية، بالبحث عن المتهم وضبطه وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، وهو يتضمن أمرين: أمرا بإيقاف المتهم وأمرا بإيداعه بمؤسسة عقابية[4]

وذلك بغرض ضمان امتثاله أمام القاضي المحقق لإستجوابه. ولذلك فهو يعتبر من الأوامر القصرية التي تنطوي على خطورة بالغة لما له من تأثير على الحرية الشخصية، ولذلك توليه

[1]-نصر الدين بوسماحة،شرح إتفاقية روما ،الجزء الثاني،المرجع السابق،ص28

[2]-من الأمثلة العملية لإصدار مثل هذا الأمر، الأمر بالحضور الصادر ضد زعيم المتمردين في قضية دارفور (بحر إدريس)

[3]-نصت عليه المادة (19)، الفقرة2 من كل من نظامي محكمتي يوغسلافيا (سابقا) ورواندا.

[4]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة للطبع والنشر والتوزيع،الجزائر،2003،ص373.

المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية أهمية خاصة وتحدد مجموعة ضمانات لحماية حرية الشخص المقبوض عليه. [1]

وقد نصت المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على آلية إصدار الأمر بالقبض وعهدت بسلطة ذلك إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة، بناء على طلب المدعي العام، وذلك بعد الشروع في التحقيق.

وبعد دراسة الأدلة والمعلومات المدعمة لطلب المدعي العام وحددت مجموعة من المعايير التي يتم على أساسها تكوين اقتناع المحكمة بضرورة إصدار هذا الأمر وهي:

أ–وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب –بأن القبض على الشخص يبدو ضروريا.

1–لضمان حضوره أمام المحكمة.

2–لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر،

3–حيثما كان ذلك منطقيا، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها..

ومن قراءة النص المذكور يتبين لنا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطى صلاحية إصدار أمر القبض للدائرة التمهيدية للمحكمة، وهي جهة قضائية أسوة بالمحاكم الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، وذلك بعد دراسة وفحص طلب المدعي العام وما يستند

[1]-المادة 09من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

إليه في طلبه .ويبقى إصدار مثل هذا الأمر نتيجة لما تخلص إليه الدائرة التمهيدية من دراسة طلب المدعي العام فإذا رأت أن ثمة واحدا من الأسباب الواردة بالنظام الأساسي أصدرت هذا الأمر وإلا رفضت إصداره، إن لم تر موجبا لذلك كان الشخص يقدم ضمانات للحضور أمام المدعي العام أو أن قرائن نسبة الفعل لهذا الشخص لم تكن قوية ولا يعضد بعضها بعضا، أو لم يكن ثمة أي خوف من عرقلة الشخص للتحقيق أو استمراره في ارتكاب الجرم.

ويتعين على المدعي العام للمحكمة أن يضمن طلبه باستصدار الأمر بالقبض بعض المعلومات التي تعد ضرورية لجهة التحقيق وضمانة للشخص المطلوب الأمر بقبضه وتتمثل مشتملات طلب المدعي العام فيما يلي :

أ–اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب– إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها.

ج/تبيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

–موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

هـ/ – السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

ثانيا: بيانات الأمر بالقبض : تشترط المادة (58) في فقرتها الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضرورة توافر شروط شكلية، لا يصح أمر القبض إلا بتوافرها، وهي البيانات الضرورية المتمثلة في:

1/إسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه[1]

2/إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها .

3/بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

هذا وإنه باعتبار الأمر بالقبض يخص في الغالب الأعم أشخاصا تختلف أماكن تواجدهم عبر ربوع المعمورة فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص على مضمون طلب القبض في الباب التاسع من النظام الأساسي والخاص بالتعاون الدولي وتحديدا في المادة (91) ومنها اشتراط نص طلب الأمر بالقبض على المعلومات التي تصف الشخص المطلوب والتي تكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

ثالثا: أنواع الأمر بالقبض: إنه بالنظر إلى اختلاف المحكمة الجنائية الدولية عن الأنظمة القضائية الوطنية، وعلى اعتبار افتقار المحكمة الجنائية الدولية لقوة شرطية دولية وتنفيذ أوامرها إعمالا لمتطلبات التعاون القضائي الدولي فإن الأوامر بالقبض التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في نوعين هما: القبض الاحتياطي والقبض والتقديم [2].

القبض الاحتياطي: لقد نصت الفقرة الخامسة من المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة إما القبض احتياطيا على الشخص أو القبض والتقديم، والمستفاد من القبض الاحتياطي هو ضبط الشخص المعني في الحالات العاجلة بحسب المادة (92) من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك إلى حين إبلاغ الدولة أو الدول بطلب التقديم والمستندات المؤيدة له وذلك في سبيل منع فرار الشخص أو

[1]-المادة 3/58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]-القاعدة169 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.المادة70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.نصر الدين بوسماحة ،شرح إتفاقية روما،الجزء الثاني،المرجع السابق،ص171.

مغادرة إقليم الدولة أو محاولة إخفاء الأدلة أو التأثير على الشهود .وعلى كل فإن حالة الاستعجال هذه تحتم اللجوء إليها ظروف القضية وموجبات التحقيق ويتم إحالة طلب القبض الاحتياطي بأية واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، وتشترط المادة (91) من النظام الأساسي ضرورة تأكيد الطلب عن طريق إحدى القنوات المنصوص عنها بالمادة (87) ويتضمن الطلب البيانات التالية:

أ/معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه..

ب/بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها، إن أمكن.

ج/بيان بوجود أمر قبض أو حكم بإدانة ذلك الشخص المطلوب.

هـ/ابيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق[1].

2)القبض والتقديم: وهو الآلية العادية التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو وسيلة القبض الأساسية، على اعتبار أن القبض الاحتياطي يمثل وجه الاستعجال في القبض، وسبق أن أشرنا أن أمر القبض تصدره الدائرة التمهيدية، ويلتمس استصداره المدعي العام بالمحكمة، كما أنه يعود للدائرة التمهيدية سلطة تقدير طلب المدعي العام حول إصدار أو عدم إصدار هذا الأمر، وفقا للمعايير المحددة بالمادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة، ويكون في شكل كتابي؛ ويعتبر التقديم إجراء تابعا للقبض، ونتيجة له، ولقد ورد بالمادة (102) من النظام الأساسي تحت عنوان:" استخدام المصطلحات أن "التقديم يعني نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة، ويعني المحكمة الجنائية الدولية، عملا بهذا النظام لذلك نشير إلى أن التقديم

[1]-المادة 92 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مصطلح قد يتشابه مع بعض الأنظمة الأخرى كالتسليم والإبعاد وهو ما سنتطرق له في النقطتين التاليتين:

:أ/ **التقديم والتسليم:** يمكن المقارنة بين هذين الإجرائين من خلال الأوجه التالية:

***من حيث المفهوم** : التسليم هو الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة ما لتسليم شخص متواجد على إقليمها الدولة أخرى تطالب به لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو كإجراء وقائي، وهو التعريف الشائع في الفقه المقارن مع الاختلاف في تسميته[1].

ومن هذا التعريف يتضح وأن الهدف من الإجراءين واحد ويتمثل في نقل الشخص المطلوب للجهة الطالبة.

غير أن ما يمكن الإشارة إليه من خلال نقاط الاختلاف هو أن:

التسليم يصدر من دولة ويوجه لدولة، أما التقديم فيصدر عن المحكمة الجنائية الدولية ويوجه للدولة التي يتواجد على إقليمها الشخص المطلوب.

من حيث النطاق: يتحدد نطاق التسليم بالجرائم المنصوص عنها في اتفاقية التسليم، في حين أن التقديم يخص الجرائم الأربع المنصوص عنها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة الخامسة منه، وهي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، والعدوان، وتكاد تجمع الاتفاقيات المنعقدة، لهذا الغرض على استثناء بعض الجرائم وهي: الجرائم السياسية، الجرائم العسكرية، والجرائم المالية (الاقتصادية) [2] ، وسبب استثناء هذه الجرائم من التسليم هو أن المجرم في هذه الجرائم ينطوي على أوصاف خاصة ففي الجرائم السياسية لا يعتبر مجرما بمفهوم علم الإجرام وإنما يوصف بأنه بطل قومي لدفاعه عن الاستقلال أو

[1]-سلوى يوسف الأكيابي ، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2011،ص111.

[2]-محمد نصر محمد،المرجع السابق،ص136،وسلوى يوسف الأكيابي،المرجع السابق،ص113ومايليها.

الحركة أو الحرية، وكذلك الفاعل في الطائفة الثانية لا يعتبر مجرما يخشى منه وأن هذه الجرائم لا تخضع للقانون العادي، أما الفاعل في الطائفة الأخيرة فقد يوصف بأنه مستثمر .

***من حيث المصادر** : تتمثل مصادر التسليم في المعاهدات الدولية، القانون الداخلي والعرف الدولي بصفة أصلية أما مصادره الاحتياطية فتتمثل في شرط المعاملة بالمثل، قواعد الأخلاق والمجاملات وأحكام المحاكم والاجتهادات الفقهية، بينما يعتبر مصدر التقديم هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

***من حيث الأساس القانوني:** يتمثل الأساس القانوني الذي يقوم عليه إجراء التسليم بالنسبة للدولة الطالبة في أساس مبدأ الشخصية فيما إذا كان الشخص المطلوب من رعاياها، أو على مبدأ العينية فيما إذا كانت مصالحها العليا قد تعرضت للانتهاك من طرف الشخص المطلوب تسليمه أو على أساس العالمية فيما لو كان الجرم المرتكب من طرف الشخص المطلوب تسليمه يمس المجتمع الدولي بأسره، أما بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم فيتمثل الأساس القانوني في مبدأ الإقليمية، حيث تمارس الدولة سيادتها على إقليمها[1].

أما بالنسبة للأساس القانوني للتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية فيتمثل في مبدأ التكامل حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حالتي عدم رغبة أو عدم قدرة المحاكم المختصة (أصلا) بنظر القضايا، حسب المعايير التي حددها النظام الأساسي للمحكمة.

ب/التقديم والإبعاد: يعرف الإبعاد بأنه إجراء قانوني تتخذه الدولة بالنسبة لأحد الأجانب الموجودين بصفة قانونية داخل إقليمها، وبموجبه تضع الدولة حدا لتواجد ذلك الأجنبي في إقليمها وتلزمه بمغادرته.

[1]-سلوى يوسف الأكيابي،نفس المرجع السابق،ص116.

ولذلك فإن الإبعاد، يعتبر مظهرا من مظاهر ممارسة سيادة الدولة على إقليمها، وأنها متى رأت أن وجود أجنبي على إقليمها من شأنه إحداث خلل في نظامها القانوني أو خطر على أمنها أو على رعاياها اتخذت هذا الإجراء، إلا أنه وللتمييز بين هذين الإجرائين فإننا نلاحظ أن :

التقديم يكون تنفيذا لطلب المحكمة الجنائية الدولية، في حين أن الإبعاد أساسه إخلال الأجنبي بنظام الدولة أو مصالحها ومصالح رعاياها.

*الأساس القانوني للتقديم هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بينما يتمثل الأساس القانوني للإبعاد في القانون الوطني.

من حيث محل كل منهما فإن الإبعاد يتعلق بالأجنبي فقط دون المواطن، في حين أن التقديم قد ينصب على المواطن أو الأجنبي المقيم على إقليم الدولة الموجه لها طلب التقديم.

أما سبب كل منهما فيختلف أيضا ففي حين يعتبر ارتكاب إحدى الجرائم المسماة بموجب المادة الخامسة من نظام روما الأساسي وهي الجرائم الأكثر خطورة في العالم، سببا الطلب التقديم فإن الإبعاد قد تتخذه الدولة ولو كإجراء وقائي، ودون ارتكاب جريمة بعينها.

وبالنسبة لمآل الشخص محل إجراء التقديم، أو الشخص محل إجراء الإبعاد من حيث العودة لإقليم الدولة التي أخرج منها في الإجراء الأول يمكنه العودة دون إجراء خاص، أما بالنسبة للإجراء الثاني فيتطلب الأمر صدور قرار يسمح له بذلك[1]

[1]-محمد نصر محمد، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2016،ص134.

المبحث الثالث: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

لقد أثارت مسألة حقوق الأشخاص أثناء التحقيق أو حقوق المتهمين أثناء المحاكمة أو الدفاع وحماية الضحايا والشهود كثيرا من المناقشات أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وكذلك من قبل أثارت إهتمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا [1]، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[2]، علاوة على الضمانات المنصوص عليها في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام 1948[3]، كما يتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إقرارا لمعظم الحقوق المكفولة بالحماية الوطنية والدولية. [4]

أما بالنسبة لنظام روما فقد نصت المادة 55 من ن.أ.م. ج.د على عدد من الحقوق الهامة التي تنطبق على أي شخص خلال التحقيق معه، والتي ينبغي بالضرورة أن يحترمها المدعي العام، والدائرة التمهيدية وغيرهم من المسؤولين ممن يساعدون المحكمة في التحقيق[5].

وبالنظر إلى هذه المادة نجدها تحتوي على فقرتين، نتناول كل فقرة في فرع خاص بها

المطلب الأول: حقوق الأشخاص المنصوص عليها في المادة 55/01 من النظام الأساسي

من خلال التطرق إلى هذه الفقرة نلاحظ بأنها تنص على أنه يتمتع الشخص أثناء التحقيق بما يلي[6]:

---

[1]-علي عبد القادر القهوجي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية، ،المحاكم الدولية الجنائية،-منشورات الحلبي الحقوقية.2001.ص285.

[2]-كوسة فضيل،المحكمة الجنائية الدولية لرواندا-بحث لنيل شهادة الماجيستر-كلية الحقوق،جامعة الجزائر2003-2004.ص39

[3]-تنص المادة 11من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948على مايلي:"-كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

[4]-الطاهر بن حرف الله ،محاضرات في الحريات والحقوق العامة وحقوق الإنسان،مطبعة الكاهنة،الطبعة الثانية سنة 2002،ص49

[5]-منظمة العفو الدولية،المحكمة الجنائية الدولية،قائمة تذكيرية للتنفيذ الفعال،ص17.

[6]-نص المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: ألا يجبر الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب:

فلا يجوز إكراه أي شخص متهم بإرتكاب فعل جنائي بالشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب، وذلك بناء على مبدأ افتراض البراءة [1]، الذي يعتبر من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة .كما أنه لا يسمح بأن يجبر الشخص على تحريم نفسه وعدم تعريضه لأي ضرب غير لائق من الإرغام، فهذه الحقوق هي عبارة عن حصا رات تسهم في تجنب أي خطأ في تطبيق العدالة، ويقع عبء الإثبات هنا على الإدعاء.

ثانيا: ألا يخضع لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو سوء المعاملة:

يعني ذلك أن يعامل الشخص أثناء التحقيق معاملة إنسانية ومحترمة بحكم أنه شخص ينتمي إلى الأسرة الإنسانية، وألا يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة وهو حق متأصل من مبدأ افتراض البراءة ما لم يثبت ذنبه بما لا يدع مجالا للشك حوله في إطار محاكمة عادلة، ويحق لكل شخص يحرم من الحرية أن يعامل **معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني**" [2]

وقد كرست هذا المبدأ المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 حيث تنص: "**يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، وتحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني**"، وحق الشخص أو المتهم في معاملة إنسانية يقضي عدة إحتياجات تتمثل مثلا في حالة الإحتجاز سواء من طرف م. ج.د أو من طرف الدول حينما تقوم هي بإجراءات المحاكمة، كتوفير الطعام، مرافق الإستحمام والصرف الصحي، الفراش والملابس والرعاية الصحية، تخصيص أماكن لممارسة الشعائر الدينية، كما أن المادة 07 من العهد الدولي المذكور تحظر التعذيب وسوء المعاملة، ومن ثم فأوضاع الإحتجاز التي تنتهك أحكام المادة

[1]-منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، نفس المرجع السابق ،ص93.
[2]-منظمة العفو الدولية ،المرجع السابق،ص61.

10 من العهد الدولي قد تنتهك أيضا أحكام المادة 07 إذ أن المعاملة اللاإنسانية بالمعنى الموضح في المادة 10 تدل على قدر من الإستخفاف بالكرامة الإنسانية أدني مما تحظره المادة07

ومن ضروب المعاملة القاسية أو سوء المعاملة كأن يحتجز شخص في سجن قدم عمره 500 عام يعج بالفئران والقمل والصراصير [1]، أو يحتجز النزلاء من الأطفال والنساء والرجال بمعدل 30 شخصا في الزنزانة الواحدة ويعانون فيه من البرد والتيارات الهوائية، أو تكون أرض هذه الزنزانة أو السجن ملوثة بالغائط، وإستخدام ماء البحر للشرب والإستحمام. [2]

وألا يخضع أي الشخص لأي شكل من أشكال الإكراه سواء كان هذا الإكراه ماديا أو معنويا .فالإكراه المادي يتم عن طريق المساس بجسم المتهم وهو ما يعبر عنه بالتعدي الجسدي على المتهم :كالعنف[3]، أو إرهاق المتهم خلال إطالة الإستجواب لإضعاف إرادته [4]، والتقليل من جدة إنتباهه أثناء الإجابة، أو إستخدام الوسائل العلمية الحديثة لكشف الحقيقة كإعطاء العقاقير المخدرة المؤدية إلى نوم عميق يفقد قدرة الشخص على الإرادة [5]، وأخيرا قد يكون الإكراه المادي متوافرا في صورة إستجواب الشخص أو المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي.

فهنا الشخص يكون خاضعا الإرادة المنوم فيكون بذلك مكرها على ما يأتيه من أفعال[6] .

[1]-يستعمل مصطلح الإحتجاز عندما يجرد المرء من حريته لسبب لا يتصل بصدور حكم الإدانة بارتكاب جريمة ما،وهذا عكس مصطلح السجن فيستخدم عندما يحرم المرء من حريته نتيجة لإدانته بإرتكاب جريمة ما .

[2]-منظمة العفو الدولية ،المرجع السابق،ص62.

[3]-الدكتور أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية،دار النهضة العربية،الطبعة السابعة،1996،ص62.

[4]-د.محمد سامي النبراوي،إستجواب المتهم،دار النهضة العربية1968،1969،ص416،وكذلك د،حسن بشيت خوين،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية،دار النشر والتوزيع،عمان،الجزء الأول،1998،ص154.

[5]-د.حسن صادق المرصفاوي في المحقق الجنائي،منشأة المعارف،الإسكندرية،طبعة ثانية 1990،ص71.72.

[6]-د.عبد الوهاب،الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية،دون ذكر السنة،ص249.

أما الإكراه المعنوي فيأتي هو الآخر في عدة صور منها التهديد : وهو الفعل أو القول الذي يؤثر على حرية الشخص ويجعله تحت وطأة الخوف من أمر معين يجعله يتصرف على غير رغبته[1]، أو الوعد ببعث الأمل لدى المتهم بتحسين ظروفه إذا اعترف بجريمته، مما يؤثر على حرية الإختيار بين الإنكار والإقرار [2]، أو تحليف المتهم اليمين لحمله على الصدق في أقواله [3]، لأن ذلك سوف يؤدي إلى وضعه في حرج يجعله بين أمرين إما أن يحلف كذبا وينكر الحقيقة وعندها يرتكب جريمة أخلاقية، أو يعترف بالحقيقة وعندها تكون في ذلك إدانة له[4].

أما الصورة الرابعة للإكراه المعنوي وهي خداع المتهم والذي يتمثل في الطرق الإحتيالية والأسئلة الخداعة التي تتنافى مع مبدأ الأمانة في التحقيق التي تلزم المحقق بإتخاذ إجراءات تنبع من الضمير وتفرضها مبادئ العدالة، فلا يجوز خداع المتهم بأسئلة منافية لتلك المبادئ [5]. المبادئ[5].

ثالثا: أن يحصل الشخص على مساعدة مجانية من مترجم شفوي كفء والترجمات التحريرية اللازمة:

لكل من يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في الحصول على مساعدة من مترجم متخصص دون مقابل، إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، كما أن له الحق في الحصول على ترجمة الوثائق[6].

1-الحق في الحصول على مساعدة مجانية من مترجم شفوي كفء:

[1]-د.محمد سامي النبراوي،نفس المرجع السابق،ص424.
[2]-د.عبد الحميد الشواربي،البطلان الجنائي،منشأة المعارف الإسكندرية،دون ذكر السنة،ص249.
[3]-د.محمد مروان،نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون ،الجزائر،الجزء الأول،1999،ص55.
[4]-سليمان بارش،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار الشهاب،باتنة 1986،ص202.
[5]-د.عبد الحميد الشواربي،البطلان الجنائي-نشأة المعارف،الإسكندرية-ص249.
[6]-منظمة العفو الدولية، المرجع السابق،ص127.

لكل متهم بإرتكاب فعل جنائي الحق في أن يحصل على مساعدة من مترجم شفهي دون مقابل إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة (المادة 14 (03) (و) من العهد الدولي، والمادة 21 (04) (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، ولكي يكون هذا الحق . والمادة 20 (04) (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا. مجديا، فيجب على المترجم الشفهي أن يتمتع بالكفاءة ويتحلى بالدقة، ويعتبر هذا الحق ذو أهمية أساسية في القضايا التي يمثل فيها الجهل باللغة المستخدمة في المحكمة أو صعوبة فهمها عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في الدفاع، ويتاح هذا الحق لجميع الأفراد الذين لا يتكلمون أو يفهمون لغة المحكمة، ويجب تقديم المترجمين الشفهيين بدون مقابل بغض النظر عن نتيجة المحاكمة[1]، كما أنه يجب على المتهم أو محاميه أن يطلب الإستعانة بمترجم شفهي.

2- الترجمات التحريرية اللازمة

إذا كان المتهم يجد صعوبة في تكلم أو فهم أو قراءة اللغة التي تستخدمها المحكمة، فله الحق في الحصول على مترجم شفهي من لغة المحكمة إلى لغة المتهم والعكس، وكذا يتولى مترجم إعداد نسخ محررة من الوثائق باللغة ذات الصلة، وهذه الوظائف أساسية لإعمال الحق في توفير تسهيلات كافية للمتهم، لكي يعد دفاعه و تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الإدعاء والدفاع تحسيدا لمبدأ المحاكمة العادلة، وهو ما يعرف بمبدأ المساواة بين الأطراف في القانون الجنائي الداخلي وهو من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التحقيق، إذ يضمن القانون المساواة بين أطراف الدعوى الجنائية في جميع مراحلها أو بمعنى آخر يلزم القانون قاضي التحقيق بالعمل على قدم المساواة عن طريق المواجهة بين 1الأدلة والحجج المقدمة إليه من طرف المتهم من جهة، ومن النيابة والمدعي المدني من جهة أخرى. [2]

[1]-منظمة العفو الدولية،المرجع السابق،ص128.
[2]-معراج جديدي،الوجيز في الإجراءات الجزائية،دار هومة للنشر،طبعة2000.

وبدون هذه المساعدة، فقد يعجز المتهم عن فهم ما يدور في المحكمة، ولا يستطيع أن يشارك مشاركة كاملة وفعالة في إعداد دفاعه في المحاكمة، كما أن إحتمال أن يتم استجواب المتهم (أو الشاهد)، حول فحوى بعض الوثائق، يجعل من الحق في الترجمة ضرورة الأزمة للحق في المحاكمة العادلة، ويكون للمتهم الحق في الحصول على ترجمة للوثائق ذات الصلة بدون مقابل، وعليه أن يطلب ذلك في سياق الدعوى، وأن يؤكد على أن حقه في الحصول على تسهيلات كافية لإعداد دفاعه، سوف يتأثر دون ترجمتها، لأن هذا الحق في حد ذاته كما ترى اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان هو حق أساسي لصحة الإجراءات[1] .

رابعا: ألا يخضع للقبض أو الإحتجاز التعسفي وألا يحرم من حريته على نحو يخالف المسموح به في النظام الأساسي [2]

1-لا يجوز القبض على أي شخص أو احتجازه أو سجنه تعسفيا"[3]:

إن الأمر بالقبض على المتهم هو من أهم وأخطر الأوامر التي تصدرها الدائرة التمهيدية، بناءا على طلب المدعي العام (المادة 57 من ن.أ.م. ج. د) وينتج عن تطبيق هذا الأمر المساس بأقدس حق و هو حرية التجول، وهو من الحقوق العامة التي تضمنتها مواثيق الأمم المتحدة ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 09) حيث تنص على "منع القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعفا" فمن الملاحظ أن القبض على فرد أو إحتجازه بصورة قانونية من وجهة نظر القانون الداخلي، قد يعد من منظور المعايير الدولية تعسفيا، ومن أمثلة ذلك غموض نصوص القانون الذي إحتجز بموجبه، أو إفراطها في العمومية، أوإنتهاكها لمعايير أخرى أساسية مثل الحق في حرية التعبير، وعلاوة على ذلك فالشخص الذي يقبض عليه في

[1]-منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص129.

[2]-يقصد بمصطلح القبض"فعل تجريد الفرد من الحرية على يد سلطة حكومية بغرض إقتياده إلى الحجز وإتهامه بإرتكاب جريمة "وهو التعريف المستخدم في كتاب دليل المحاكمة العادلة لمنظمة العفو الدولية.

[3]-منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص27.

بادئ الأمر بصورة قانونية، ثم تأمر سلطة قضائية بالإفراج عنه، ولا يفرج عنه، يعتبر إحتجازه ضربا من التعسف.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[1]، أن مصطلح التعسف لا يجب أن يساوى فقط بالإحتجاز "المنافي للقانون" ولكن يجب التوسع في تفسيره لكي يشمل العناصر التي تجعله "غير ملائم أو يفتقر إلى العدالة أو لا يمكن التنبؤ به" ومن هذا القبيل رأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان أن القبض الجماعي على موظفي أحد المكاتب في ملاوي، وإحتجازهم للإشتباه في أنهم قد إستخدموا معدات المكتب مثل أجهزة الفاكس، وناسخات المستندات لغايات تخريبية، ضربا من التعسف ينتهك المادة 06 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وإن الإستمرار في إحتجاز السجين بعد أن يوقي مدة عقوبته، إنما هو ضرب من الإنتهاكات للمادة 06 من الميثاق الإفريقي التي تحظر الإحتجاز التعسفي.[2]

وهو ألا يحرم الشخص من حريته على نحو يخالف المسموح به في النظام الأساسي:

بمفهوم المخالفة وهو توفير حق الشخص في الحرية على النحو المسموح به في ن.أ.م. ج. د وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تنص على سلسلة من الإجراءات التي تكفل للمرء الحماية حرصا على ألا يجرد من حريته على نحو غير مشروع أو بصورة تعسفية، وتوفر ضمانات ضد الأشكال الأخرى الإساءة معاملة المحتجزين، ومنها ما ينطبق على جميع الأشخاص المحرومين من الحرية، سواء أكان هذا الحرمان راجعا لإرتكاب فعل جنائي، أو لسبب آخر، ومنها ما هو قاصر على الأشخاص المحتجزين بسبب اتهامهم بارتكاب جرائم، ومنها أيضا ما هو خاص بفئات محددة من الأفراد، مثل الرعايا الأجانب أو الأطفال، ويرتبط الحق في الحرية إرتباطا جوهريا، بالحماية من التعرض للإحتجاز التعسفي، أو دون سند من

[1]- دليل المحاكمة العادلة لمنظمة العفو الدولية،نفس المرجع السابق،ص10.
[2]-منظمة العفو الدولية ،المرجع السابق،ص27.

القانون . في الأخير نقول أن المعايير الدولية لا تكتفي بحظر القبض على أي فرد أو إحتجازه تعسفا، بل تشترط أيضا أن يتم بناءا على الإجراءات المحددة في نص القانون ووفقا لها.

المطلب الثاني: الحقوق المنصوص عليها في المادة 55/02 من النظام الأساسي

تنص الفقرة الثانية من المادة 55 من ن.أ.م. ج. د على أنه عندما يشتبه في إرتكاب شخص الجريمة في إختصاص المحكمة، ويكون من المزمع إستجوابه، إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناءا على طلب مقدم من المحكمة، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية، مع إبلاغه بما قبل إستجوابه.

أولا: إبلاغه بأنه مشتبه في ارتكابه للجريمة

حتى يكون لحق الدفاع فعالية، وتأثير إيجابي خلال مرحلة التحقيق، لابد أن يحاط المتهم بأنه مشتبه في ارتكابه لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من ن. أ. م. ج. د، من خلال إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده مع ذكر النصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء أو العقوبة المقررة لتلك الوقائع، كما يتعين إخطاره بكافة الأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق حتى يتمكن الدفاع من الطعن فيها إذا رأى ثمة مساسا بأحد الحقوق المشروعة للمتهم[1].

وفي هذا المعنى أشارت المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على وجوب **إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه، كما يجب إبلاغه فورا بأي تهمة توجه إليه**" كما أكدته أيضا في المادة 14/03 (أ) في نصها على أنه "لكل فرد متهم بتهم جنائية

[1]-د.هلالي عبد الإله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي،دار النهضة العربية،القاهرة1995،ص25.

الحق في إبلاغه فورا وبالتفصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه"، فبدون هذه المعرفة يضحي حق الدفاع مشوبا بالغموض وفاقدة الفعالية.

ثانيا: الحق في إلتزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة

يعتبر حق المتهم في إلتزام الصمت أثناء الإستجواب متضمنا في حقين من الحقوق المكفولة بموجب المواثيق الدولية، وهما الحق في إفتراض البراءة، والحق في عدم الإرغام على الشهادة، أو 2الإعتراف بالذنب[1].

وحق الفرد في إلتزام الصمت، حتى عندما يشتبه في ارتكابه لأسوأ الجرائم الممكنة، مثل الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، مكفول صراحة في القاعدة 42 أ (03) من قواعد ن.أ.م. ج. د ليوغوسلافيا سابقا، والقاعدة 42 (أ) (03) من قواعد ن. أ.م. ج. د لرواندا.

وقد يتعرض الحق في إلتزام الصمت للإنتهاك أثناء استجواب الأشخاص المحتجزين بتهم جنائية، حيث يعمد الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في كثير من الحالات، إلى استخدام كل ما في وسعهم الانتزاع اعتراف أو شهادة تدين المحتجز، وممارسة المحتجز لحقه في التزام الصمت تفسد جهودهم..

والحق في التزام الصمت تتضمنه الكثير من النظم القانونية الوطنية، ورغم عدم النص عليها صراحة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أنه يعتبر حقا متضمنا في "الإتفاقية الأوروبية الحقوق الإنسان" وقد قالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه على الرغم من أن الحق في التزام الصمت ليس مذكورا بصورة محددة في المادة 06 من "الاتفاقية الأوروبية" إلا أنه لاشك في أن الحق في التزام الصمت أثناء استجواب الشرطة، وحق عدم تحريم النفس، من

[1]-منظمة العفو الدولية ،المرجع السابق،ص94.

المعايير المعترف بها دوليا بوجه عام، التي تدخل في صلب فكرة عدالة الإجراءات الواردة في المادة 06، غير أن المحكمة رأت أن البت في مسألة إنتهاك الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة من جراء الإستنتاجات السلبية التي تتولد ضد المتهم من جراء التزامه للصمت، إنما يجب أن تحسم في ضوء جميع ملابسات الحالة، ورأت المحكمة الأوروبية أن الحق في عدم تحريم النفس، قد إنتهك في محاكمة جنائية أدرجت فيها ضمن أدلة الإثبات محاضر أقوال المتهم التي أجبره على الإدلاء بها موظفون ليسوا من المحققين القضائيين [1].

كما إعتبرت المحكمة السابقة الذكر أن إقامة الدعوى القضائية على رجل رفض أن يسلم جواز السفر الخاص به لمفتشي الجمارك يمثل "محاولة لإرغام المتهم على تقديم الدليل على الجرائم التي يزعم أنه إرتكبها" وأن هذا يمثل "إنتهاكا لحق أي فرد متهم بارتكاب فعل جنائي...في إلتزام الصمت وألا يساهم في تجريم نفسه"[2].

وتنص القاعدة 42 (أ) من قواعد ن.ا.م.ج. د ليوغوسلافيا سابقا صراحة على الحق في إلتزام الصمت، وتقضي بأن "لكل مشتبه فيه يستجوبه المدعي العام الحقوق الآتية، التي ينبغي للمدعي العام أن يبلغه بها قبل إستجوابه، بلغة يتكلمها ويفهمها ... ثالثا، الحق في إلتزام الصمت وتنبيهه إلى أن كل ما سيدلى به من أقوال سوف يسجل كدليل" كما أن القاعدة 24 .

(أ) من قواعد ن.ا.م.ج. د لرواندا تنص على ذلك أيضا، في الأخير نشير إلى ضرورة إبلاغ المشتبه فيه بحقه في "إلتزام الصمت، دون أن يكون لهذا الصمت أي اعتبار في تحديد الإدانة أو البراءة" كما نصت عليه المادة 55 من ن.أ.م.ج.د أينما أحيل للتحقيق أمام المدعي العام الخاص بالمحكمة المذكورة أو السلطات الوطنية.

[1]-منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص58.
[2]-منظمة العفو الدولية ،المرجع السابق،ص59.

ثالثا: الحق في الاستعانة بمساعدة قانونية يختارها بنفسه

وإذا لم تكن له مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، دون أن يتحمل الشخص تكاليف تلك المساعدة.

يكون لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته، والحق في المساعدة القانونية هو حق أصيل للمتهم، فهو يمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة[1].

وهذا يؤدي إلى تقوية معنويات المتهم، ويشعره بأنه ليس وحيدا، مما يزيل عنه شبح الإيغار الذي كثيرا ما يؤدي إلى اعترافه بجريمة قد يكون غير مسؤول عنها، كما أن المحامي يسلح المتهم ضد الأسئلة الخادعة، فيجنبه الخضوع للوسائل غير المشروعة التي قد تصل أحيانا إلى حد الاعتداء عليه وضربه لحمله على الإعتراف [2]، ومن هنا كان إهتمام العالم كله والضمير الإنساني عموما بهذا الحق، حيث أصدرت اللجنة الفنية لعصبة الأمم توصية عام 1939، توجب السلطات بإخطار المتهم عند 3حضوره لأول مرة أمام المحقق، بحقه في الاستعانة بمحام. [3]

كما عقدت لجنة حقوق الإنسان هيئة الأمم المتحدة عدة حلقات دراسية لبحث وسائل حماية حقوق الإنسان أثناء التحقيق، ومن بينها الحلقة الدراسية "بسنتياغو" التي أوصت بأن: "لا يستغنى عن الدفاع في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية... ففي جميع الحالات يمثل الدفاع وسيلة حقيقية لتعرف الحق أمام العدالة، لذا ينبغي أن يتوافر الدفاع منذ بدأ الإجراءات

[1]-د.هلالي عبد الإله ،نفس المرجع السابق،ص40.
[2]-د.محمد سامي النبراوي،المرجع نفسه،ص328،وكذلك شرفي علي،المحامون ودولة القانون،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية1992،ص60.
[3]-د.هلالي عبد الإله أحمد،نفس المرجع السابق،ص40.

بما يستتبعه هذا من بطلان عند المخالفة"، كما قررت الحلقة الدراسية المنعقدة "بباجيو الفليبين" في 07فبراير 1958 في بندها (35) أن: "حق المتهم في الاستعانة بمحام يبدأ من وقت القبض عليه أو تكليفه بالحضور، أما المتهم الذي لا يملك أجر محام، فإن الدولة ينبغي أن تتولى إقامة محام له على الأقل بالنسبة للمتهمين بجرائم خطيرة".[1]

وفضلا عن ذلك، فإن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية نصت على هذا الحق، في المادة 14/03، وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "يجب السماح لأي شخص يقبض عليه أن يتصل بمحام فورا"، [2] كما نصت المادة 42 من ن.أ. م. ج. د ليوغوسلافيا سابقا والمادة 42 من ن. أ.م.ج. د لرواندا.

وإعترفت المحكمة الأوروبية بحق المتهم في الحصول على المساعدة القانونية لتكريس مبدأ المحاكمة العادلة، من خلال السماح للمتهم بأن يوكل محام خلال المراحل المبدئية لتحقيقات الشرطة، وقد فحصت المحكمة المذكورة حالة حرم فيها صاحبها من الاستعانة بمحام خلال الثماني والأربعين (48 (ساعة الأولى من إحتجازه، عندما كان عليه أن يقرر ما إذا كان سيستخدم حقه في التزام الصمت أم لا، وكان إختياره سيؤثر على القرار بتوجيه الإتقام من عدمه، إذا كان من الممكن بموجب القانون الوطني أن يتولد من قراره إلتزام الصمت أثر معاكس أثناء استجواب الشرطة له، ووجدت المحكمة أن التقاعس عن تمكينه من الإتصال بمحام خلال الثماني والأربعين ساعة التالية للقبض عليه قد إنتهك أحكام المادة 06 من الإتفاقية الأوروبية[3].

رابعا: الحق في أن يجري استجوابه في حضور محام ما لم يتنازل طواعية عن هذا الحق :

[1]-د.أحمد فتحي سرور،نفس المرجع السابق،ص414.
[2]-منظمة العفو الدولية ،المرجع السابق،ص36.
[3]-منظمة العفو الدولية ،المرجع السابق،ص36.

ما يلاحظ هنا هو إستئثار المحامي بحق "حضوره في الإستجواب" [1]، وهو حق مرتبط بالحقوق السالفة الذكر ومؤمن لكل منهم يمثل لأول مرة أمام جهات التحقيق، بأن يتمسك بالاستعانة بمحام، وبأن يمتنع عن الإدلاء بأي تصريح حتى تلبى رغبته، والعبرة من حضور المحامي لإستجواب المتهم يجد مبرراته في أن المحامي سندا معنويا يعول عليه لدحض كل إكراه معنوي أو مادي، يكفي أن الإستجواب بطريقة مسترسلة تعرض المتهم للإرهاق بقصد النيل من إرادته، فلا يقصد بهذا الحق عرقلة فعالية قضاة التحقيق، وإنما يقصد به التنديد بكل ما يخالف القانون ويهدر كرامة الإنسان، وحضور المحامي هنا يعد كضمان لحقوق المتهم، ما لم يتنازل هذا الأخير عن حضوره طواعية وليس تحت الإكراه أو التهديد.

[1]-شرفي علي،المحامون ودولة القانون –الطبعة الثانية-ديوان المطبوعات الجامعية 1992،ص60.

الفصل الثاني

بعد اعتماد التهم، ضد الشخص المعني بالتحقيق، من طرف الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الأخيرة تحيل الشخص المتهم للمحاكمة وتحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، ونعني إجراءات المحاكمة ويجوز لها ممارسة أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية التي تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات وتنتقل الدعوى الجزائية من مرحلة التحقيق، الذي تظافرت فيه جهود المدعي العام للمحكمة الجنائية مع الدائرة التمهيدية إلى مرحلة ثانية قضائية يتولى سير الإجراءات فيها قضاة الدائرة التمهيدية وتتوج، بعد سلسلة من الإجراءات، بحكم قد يتم الطعن فيه بطرق الطعن المقررة، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أمام جهة استئنافية، وهي جهة قضائية أخرى، وتباشر فيها بعض الصلاحيات إلى غاية إصدار حكم بات يكون عنوانا للحقيقة القضائية ويفتح المجال عندئذ لتنفيذ هذا الحكم.

وسنتناول بيان هذه القواعد الإجرائية، في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : المبادئ الأساسية للمحاكمة وضمانات المحاكمة العادلة

المبحث الثاني : القواعد الإجرائية المنظمة لجلسات المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثالث: الجوانب الإجرائية لأحكام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: المبادئ الأساسية للمحاكمة وضمانات المحاكمة العادلة

تقوم المحاكمة الجنائية، في التشريعات الوطنية أو الدولية على السواء على مجموعة إجراءات ويجب أن تتميز المحاكمة، حتى ترتقي لمصاف المحاكمة العادلة، بمجموعة مبادئ وضمانات تقرها المواثيق الدولية والأنظمة القضائية المتحضرة، وسوف نتطرق لكل ذلك في مطلبين حيث نخصص:

المطلب الأول: للمبادئ الأساسية للمحاكمة

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة

المطلب الأول:المبادئ الأساسية للمحاكمة .

لقد وجدت المحاكم الجنائية الدولية عموما والمحكمة الجنائية الدولية، على الخصوص من أجل مواجهة ظاهرة الإجرام الدولي محاكمة وعقابا، ولكن هذه المحاكم لا تشذ عن فكرة قيامها على مجموعة مبادئ وضمانات لأطراف الدعوى، تحقيقا للمحاكمة العادلة التي تؤكد عليها الصكوك الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان وإقامة العدالة.

والمحاكمة العادلة عبارة مؤلفة من لفظين أولهما وهو المحاكمة وتعني استجواب المتهم فيما جناه من أفعال جرمية، ولفظ ثان وهو "العادلة" وهو صفة لهذه المحاكمة بالعدل، وإن كان ذلك وصف غير دقيق على اعتبار أن العدل المطلق ليس من حظ هذا الكون[1]

وتعني هذه العبارة، اصطلاحا ومن زاوية القانون الدولي، أنها إجراء ذو طابع قضائي ، يهدف إلى تحري الأدلة القاطعة والقرائن الحاسمة في إظهار الحقيقة الخالصة لاقتضاء حق المجتمع الدولي في العقاب بإدانة المتهم أو تبرئته[2].

[1]-عمر سعد الله،المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية،دار هومة،الجزائر2014،ص11.
[2]-عمر سعد الله،نفس المرجع،ص12.

وتقوم دعائم هذه المحاكمة العادلة على مجموعة مبادئ عامة سيتم تناولها كالتالي:

تشترك القوانين الجنائية الوطنية والقانون الدولي الجنائي في بعض المبادئ العامة التي تميز هذه القوانين ، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من المبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها على مستوى القوانين العقابية الداخلية لمعظم دول العالم.

وتتمثل هذه المبادئ أساسا في: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ عدم رجعية نصوص التجريم والعقوبات، وعدم جواز المحاكمة عن فعل مجرم واحد مرتين، وعدم تقادم الجرائم وهي المبادئ سنتناولها بالدراسة عبر النقاط التالية:

أولا– مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: يقصد بهذا المبدأ أن الفعل لا يقع تحت طائلة التجريم والعقاب إلا إذا وجد نص تشريعي سابق على وقوع الفعل يصفه بأنه جرم ويرصد له عقوبة، ومن ثم يكون للقانون الجنائي مصدر واحد مكتوب، هو القانون المكتوب، وبالتالي فهو يختلف عن باقي فروع القانون الأخرى[1] ، ويعرف هذا المبدأ بمبدأ الشرعية.

ومبدأ الشرعية مبدأ قديم، عرفته الشريعة الإسلامية منذ ظهورها حيث يقول تعالى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"[2]؛ وقوله : لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل "8[3]، وقد ظهر هذا المبدأ لاحقا وفق منظور غربي.

والمقصود بمبدأ الشرعية في إطار القانون الدولي الجنائي هو نفس المعنى المقصود به وطنيا حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية دولية.

ويعتبر هذا المبدأ من أهم ما أقرته النظم القانونية الجنائية في العالم لأنه يمثل حاميا للحرية الشخصية، حيث يمثل قيدا على القضاء لا يمكنه تجاوزه عند النظر في قضية جزائية ما.

[1]-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري العام،الطبعة(04)،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2007،ص50.
[2]-الآية (15) من سورة الإسراء.
[3]-الآية(165) سورة النساء.

وإذا كان من السهل الوقوف على كنه هذا المبدأ من منظور القوانين الجزائية الوطنية فإن الأمر ليس بهذه السهولة ، من منظور القانون الدولي، ذلك أنه يوجد على مستوى الدولة سلطة يعهد لها بالتشريع ، وهو ما يفتقر إليه المجتمع الدولي، كما أن النص الجزائي في الأنظمة القانونية الوطنية يكون مكتوبا ، بينما هو وحسب الأصل يكون عرفيا، في القانون الدولي وإن تم تدوينه في مرحلة لاحقة، ولا أدل على ذلك من أن الجرائم المنصوص عنها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أساسها الشرعي في التجريم عرفي، وتدوينها في شكل معاهدات دولية كان كاشفا لا منشأ لها[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن فعلا ما قد يقع تحت طائلة التجريم دوليا وفقا للقانون الدولي الجنائي إذا كانت أحد نصوص هذا القانون تنص على ذلك، وبغض النظر عن وصفه في القانون الداخلي[2],وبمطالعة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحديدا المادتين : (22) و(23) نجدهما تنصان على هذا المبدأ[3]. حيث تنص المادة (22) على ما يلي:" أولا: لا يسأل الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ثانيا : يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الأدلة.

ثالثا: لا يجب تكييف أي سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار النظام الأساسي". ويمكننا هنا الوقوف على أن هذا النص جاء دقيقا ومفصلا حيث لم يترك نتائج هذا المبدأ لاجتهادات الفقه، كما هو الشأن في القوانين الداخلية، وإنما تناول بالذكر كل ما يستتبع بالضرورة الأخذ بشرعية النص، وذلك من حيث حظر القياس وتفسير الشك لصالح المتهم (إن

[1]-أحمد محمد عبد الطيف،المرجع السابق،ص657،ومنتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق،ص207.

[2]-محمد صافي يوسف،الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،الطبعة 1،دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر،2002،ص38 ومايليها.

[3]-نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص خلافا للتشريعات الجزائية الداخلية على هذين المبدأين في مادتين(إحداهما رقم 22 لشرعية الجرائم والثانية رقم 23 لشرعية العقوبات).

على مستوى التحقيق أو المحاكمة أو إذا شاب الأدلة غموض). وأخيرا حصرت مصادر التجريم، لجميع الأفعال، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودون الخروج عنه ولو كانت الأفعال مجرمة في قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي ، ويعتبر هذا النص بحق خطوة عملاقة خطاها القانون الدولي الجنائي.

وبدورها نصت المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : (لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي) مقررة بذلك شرعية العقوبات.

وتأكيدا للمادتين (22) و (23) من النظام الأساسي، نص هذا الأخير في مواده (6، 7، و8 مكرر) على الجرائم مناط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحدد بموجب 8المادة (77) منه العقوبات الواجبة التطبيق على من تثبت إدانته بإحدى الجرائم السابقة.

ومما نلاحظه بهذا الخصوص وبمطالعة النصوص التجريمية، تعدد أركان كل جريمة، وتماثل بعض الأفعال بين الجرم والآخر ، كما أن سرد العقوبات جاء بتحديد حد واحد فيها ودون تحديد عقوبة كل جرم، وإنما جاءت العقوبات عامة، ولكل الجرائم مما يضفي على هذا المبدأ (مبدأ شرعية التجريم والعقاب) الكثير من الغموض الذي لا نجده في القوانين العقابية الداخلية فضلا عن أن النظام الأساسي قد أوجد بعض الآليات التي تعطل عمل اختصاص المحكمة بصدد بعض الجرائم وهو ما يضرب هذا المبدأ في الصميم.

ثانيا: مبدأ عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب: من المسلم به في التشريعات الجزائية الوطنية، أن نصوص التجريم والعقاب تسري بأثر فوري، ولا سلطان لها عما سبق صدورها من أفعال، وفي ذلك طمأنة للشخص وعدم مفاجئته بتجريم فعل كان بالأمس مباحا وهو ما تقتضيه مبادئ العدالة، كما أنه نتيجة حتمية لمبدأ شرعية التجريم والعقاب، فإذا كان هذا الأخير يقتضي أن يكون النص الجزائي (تجريما أو عقابا) موجودا وقت ارتكاب الفعل المجرم أو سابق له، فإنه

من الضروري ألا يمتد أثر النص إلى أفعال سبقت ظهوره.ويجد هذا المبدأ سنده في الكثير من الصكوك الدولية[1].

لكن هذا المبدأ تنازعه، فقهيا فريقان، أحدهما لا يقر هذا المبدأ على أساس أن نص التجريم لا ينشئ الصفة الجرمية لكنه مجرد كاشف لها، ومن ثم فإذا كان العرف الدولي قد أسبغ على فعل ما تكييفا جرميا قبل اقتراف هذا الفعل ويكون غير مشروع ولا يمس هذه الصفة صدور نص يؤكدها ويكشف وجود قاعدة التجريم العرفية، في حين يرى فريق ثان أن مبدأ (عدم الرجعية) مقرر بالقانون الدولي الجنائي طالما أنه أقر مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) [2].

وإننا نرى أنه وبمجرد إقرار نصوص نظام روما الأساسي ، فإن هذا الجدل الفقهي لم يعد ذا قيمة حيث قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية هذا المبدأ بشقيه التجريم والعقاب بموجب المادتين: (22) و (23) وبالتالي فلا مسؤولية جنائية للشخص عن فعل اقترفه قبل بدء العمل بنظام هذه المحكمة حسبما هو صريح بنص المادة (24) والتي جاء فيها (لا يسأل الشخص (جنائيا، بموجب النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام

وقد أقرت نفس المادة في فقرتها الثانية استثناء على مبدأ عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب وذلك بتطبيق القانون الأصلح للشخص (سواء في مرحلة التحقيق، المقاضاة أو الإدانة) في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به، في قضية معينة، قبل صدور الحكم النهائي.

ثالثا: عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين: إن من نافلة القول أن الفعل الواحد يعاقب عنه الشخص مرة واحدة، تحقيقا لمبادئ العدالة وتكريسا لاستقرار الأوضاع حيث لا يلاحق المرء بنفس الفعل جزائيا لأكثر من مرة وهذا المبدأ مقرر في كل النظم القانونية، وإذا كان من ومن غير الممكن عمليا حصول متابعة الشخص الواحد عن جرم مرتين أمام المحكمة

[1]-ومن ذلك ماجاء بالمادة (15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:لايجوز إدانة أحد بجريمة نتيجة فعل أو إمتناع عن فعل مالم يشكل وقت إرتكابه جريمة جنائية...)

[2]-أحمد محمد محمد محمد أحمد عبد القادر ،المرجع السابق ص306.

الجنائية الدولية، لما تتوافر عليه هذه الهيئة القضائية الدولية من إمكانات مادية وبشرية وكفاءات قانونية تحول حصول ذلك، فإنه من الممكن تصور هذه الحالة فيما يصدر عن المحاكم الوطنية من أحكام، بخصوص قضايا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذلك أن هذه الأخيرة لا تختص بنظر الجرائم المنصوص عنها بنظامها الأساسي تلقائيا ، وإنما تختص بنظرها الجهات القضائية للدول على وفق مقتضيات مبدأ التكامل إلا في حالتي: عدم القدرة أو عدم الرغبة في الاضطلاع بهذه المهمة.

كما أنه لا يقوم أي إشكال فيما إذا مارست الدولة المختصة، اختصاصها الأصيل في نظر الجريمة محل الدعوى المعروضة عليها وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها عالميا، حيث يصبح الحكم الصادر عن الجهات القضائية الوطنية قد حاز حجية الأمر المقضي به أمام المحاكم الأخرى[1] .ويعد مبدأ عدم إمكان محاكمة الشخص الواحد عن فعل واحد مرتين مبدأ مكرسا في العديد من المواثيق الدولية والقوانين الداخلية.وقد نصت على هذا المبدأ المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي جاء فيها:

1-لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة (5) كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

3-الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد (6) أو (7) أو(8) أو (8) مكررا لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو، لم تجر بصورة تتسم

[1]-أحمد محمد عبد اللطيف ،المرجع السابق،ص662.

بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة".

ويتضح من هذا النص أنه أكد على هذا المبدأ، ومن ثم فإن أي فعل تم محاكمة الشخص عنه في محكمة أخرى وروعيت فيه أصول المحاكمات القانونية، لا يجوز إعادة محاكمة الشخص عنه من طرف المحكمة الجنائية الدولية غير أنه يخرج من هذا المجال، وتعتبر المحاكمة في حكم العدم، إذا كانت الجهة القضائية التي حاكمت الشخص، قامت بما أن المحاكمة صورية وشكلية لرفع المسؤولية الجزائية عن الشخص أو لمنع تقديمه يوحي للمحاكمة.

ونلاحظ من جهة أخرى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حصن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، بموجب الفقرة (02) من ذات المادة حيث لا يجوز إعادة محاكمة أي شخص آخر إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد برأته أو أدانته عن نفس الفعل، وذلك نعتبره نتيجة منطقية، لآثار مبدأ التكامل ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لم تعمل اختصاصها إلا بعد ثبوت تقصير أو عدم قدرة الدولة، صاحبة الاختصاص الأصيل، ومن ثم يكون الجزاء الإجرائي عن ذلك أنه لا يحق لجهة قضائية أخرى التعقيب عما أصدرته المحكمة الجنائية الدولية.

4-**مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم:** تعتمد التشريعات العقابية المقارنة مبدأ سقوط الجرائم بالتقادم بعد مرور ردح من الزمن يختلف باختلاف جسامة الجرم وذلك على أساس أن آثار الجريمة تكون قد انقضت وجراحها قد اندملت بمرور الزمن كما أن بقاء الجاني مهددا طيلة له ألما نفسيا يعتبر أكثر تأثيرا عليه من قسوة العقوبة، وعلى ذلك فإنه بمرور فترة حياته يسبب زمنية يحددها المشرع، من يوم اقتراف الجرم ودون اتخاذ إجراءات قانونية يسقط حق الدولة في إقامة الدعوى الجنائية، وقد تستثني بعض القوانين طائفة من الجرائم من أن يشملها التقادم، وعلى كل فإن الأصل في التشريعات الوطنية هو اعتبار التقادم سببا من أسباب

انقضاء الدعوى الجزائية والاستثناء هو عدم كونه كذلك؛ وهذا خلافا للقانون الدولي الجنائي أين أكدت اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في: 26/11/1968 والتي دخلت حيز النفاذ في 11/11/1970 على عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.

ثم تأكد هذا المبدأ من خلال المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنصها على أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه" وينصرف الأمر إذن إلى جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان التي تختص بها المحكمة ويؤسس تقرير عدم تقادم الجرائم الدولية على عديد المبررات أن أغلب الجناة في الجرائم – :التي تدحض مبررات التقادم في القوانين الداخلية ومن ذلك يحوزون على صفات قيادية (رؤساء دول أو حكومات أو قادة عسكريين كبار" وقد يستمرون في الحكم طويلا مما يجعل إقرار تقادم الجرائم الدولية بالنسبة لهم وسيلة لإفلاتهم من العقاب، كما أنهم يتمكنون بما لديهم من إمكانات من إخفاء معالم وأدلة جرائمهم,وأن عامل الزمن لا ينسي البشرية آثار هذه الجرائم المدمرة ولا أدل على ذلك من أن آثار الحرب العالمية الثانية ما زالت ماثلة لحد وقتنا هذا.وأن التبرير الذي يستند لضياع الأدلة بمرور الوقت في الجرائم الداخلية لا يستساغ في الجرائم الدولية التي يمكن كشف أدلتها بسهولة فضلا عن أن هذه الأدلة ولكثرتها، تبقى أجيالا من الزمن وبالتالي فإن الأسس التقليدية لتقادم الجرائم في التشريعات الوطنية غير متوافرة في الجرائم الدولية.

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة بالمتهم

تسعى المحكمة الجنائية الدولية، لملاحقة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة على الصعيد الوطني ومعاقبتهم لتحقيق الاستقرار للنظام الدولي وتأمين حياة البشر، وعلى اعتبار أن من يسبب لهم ارتكاب هذه الجرائم هم أيضا أفراد من هذا المجتمع الدولي، فإن مقتضيات العدالة الجزائية تتطلب الاعتراف لهم ولأطراف الدعوى عموما بحد أدنى من الحقوق لضمان محاكمة

عادلة، كما جاء في المواثيق الدولية[1]. واتساقا مع خطة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نستعرض حقوق المتهم الواردة بالمادة (67) ضمن الباب السادس من النظام الأساسي على النحو التالي.

أولا: تبليغ المتهم بالاتهام المنسوب إليه: إن من أول الحقوق المقررة للمتهم في جميع المواثيق الدولية أو القوانين الوطنية على السواء أن يواجه المتهم بما ينسب إليه من اتهامات من طرف الادعاء العام. وقد نصت على هذا الحق المادة (67) في فقرتها الفرعية 1/أ متصدرة باقي الحقوق، وكانت المادة (55) من النظام الأساسي قد نصت على نفس هذا الحق أثناء مرحلة التحقيق، وذلك لأن مثل هذا التبليغ يعتبر البوابة الرئيسية للولوج لباقي تفاصيل التحقيق وكذلك الأمر بالنسبة للمحاكمة، وإذا كان التبليغ بمفهوم المادة (55) ينصب حول الأسباب الداعية للاعتقاد بنسبة الفعل للشخص أي القرائن، فإنه حسب المادة (67) ينصب حول التهمة الموجهة إليه فعلا وذلك بشكل تفصيلي ينصرف إلى كل من الوقائع والتكييف القانوني لها.

ويتعين أن يكون التبليغ بلغة يفهمها المتهم أو يتكلمها، ونلاحظ هنا أن النظام الأساسي لم يكتفي بفهم اللغة من طرف المتهم، وإنما أيضا بضرورة ممارستها، أي الكلام بها، وذلك لأن المقام يتطلب دفاعا عن نفسه، وإجابات دقيقة وتفصيلية عما ينسب إليه من اتهامات خطيرة، ويتطلب ضمان هذا الحق حرص مسجل المحكمة على توفير خدمات الترجمة الشفوية للإجراءات وخدمات الترجمة التحريرية لكل القرارات والأوامر الصادرة عن دوائر المحكمة.

ثانيا: الحق في الدفاع: يكرس النظام الأساسي حق المتهم في تحضير دفاعه، وهو حق معترف به عالميا في جميع المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية[2].

[1]-لقد أكدت على وجوب قيام ضمانات المحاكمة العادلة المادة(14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
[2]-تكرس الفقرة ب من المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق كما أن الدستور الجزائري يكرسه بموجب المادة (169)

ويندرج ضمن هذا الحق، تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بنفسه أصالة وذلك يتطلب إطلاعه على التهمة المنسوبة إليه وتزويده بكل الأدلة التي تؤيدها حتى يتمكن من تحضير دفاعه، كما ينصرف هذا الحق إلى إمكانية المتهم من اختيار محام للدفاع عنه، بعد التشاور معه وذلك في جو من السرية، ويترتب على الحق في الدفاع أن يتاح للمتهم من الوقت والتسهيلات ما يكفي لتحضير هذا الدفاع لأن مهمة الدفاع في القضايا التي ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، ليس بالأمر الهين الميسور نظرا لخطورة الأفعال وتعقيدات الوقائع وحجم الأدلة المطروحة التي تستدعي وقتا طويلا للإطلاع عليها والإجابة عنها، وذلك بمعرفة الدائرة الابتدائية إذ قد يتعمد المتهم طلب وقت طويل بحجة تحضير الدفاع ولكنه يريد من وراء ذلك تحقيق مآرب أخرى، ففي قضية الرئيس اليوغسلافي "سلوبودان ميلوزوفيتش" تقدم هذا الأخير بطلب إفراج عنه إفراجا مشروطا وطلب إمهاله سنتين لإعداد دفاعه لكن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا (السابقة) رفضت طلبه"[1]. ويمكن أن نضيف تحت هذا الحق ما ورد النص عليه بالفقرة (1/د) لأنه مجرد تكريس لحق الدفاع مع إمكانية استفادة المتهم الذي لا يتوفر على الإمكانيات المادية الكافية على مساعدة قانونية مجانا ومن الأمثلة التطبيقية للمحكمة الجنائية الدولية التي نوردها هنا استفاد المتهم بوسكو نتاغاندا وهو أحد المتهمين في قضية الكونغو الديمقراطية من المساعدة القضائية.

ثالثا: إجراء المحاكمة دون تأخير: ويتمحور هذا الحق في سرعة تنفيذ إجراءات المحاكمة، وألا يتم تأخير الإجراءات دون داع، ذلك أن مثل هذا التأخير ينعكس سلبا على المتهم، وربما يكون له أثر وخيم أكبر من أثر العقوبة، لأن المتهم وفي هذه المرحلة ينتظر مصيرا مجهولا مفتوحا على كل الاحتمالات، وهو ما ينعكس على نفسيته وعائلته بالسلب، لذلك بادر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى النص عليه بموجب الفقرة الفرعية (1/ج) من المادة (67) من

[1]-براء منذر كمال عبد اللطيف،المرجع السابق،ص314.

النظام الأساسي تماشيا مع ما جاء بالمادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. أما موجبات التأخير فترتبط ارتباطا وثيقا بإجراءات الدعوى ذاتها.

رابعا: الحق في استجواب الشهود وإبداء الأدلة: يعتبر هذا الحق أحد مستلزمات حق الدفاع ويندرج ضمن مبدأ تكافؤ الفرص بين المتهم والادعاء العام. حيث يمكن للمتهم استجواب شهود الإثبات وشهود النفي بتوجيه الأسئلة لهم مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين

ومن ثم يكون النظام الأساسي قد أعطى نفس الفرصة للمدعي العام والمتهم في إحضار الشهود ومناقشتهم مما له دحض ما ينسب إليه، وتقديم أية أدلة أخرى تكون مقبولة من طرف يسمح النظام الأساسي دعما لموقفه.

خامسا: حق الاستعانة بمترجم: يتقرر هذا الحق، شأنه شأن الحق في الدفاع والمساعدة القانونية للمتهم، إذا لم تكن إمكانياته المادية كافية، طوال مراحل الإجراءات لأنه يمكن المتهم من مواكبة سير الإجراءات خاصة إذا كانت هناك بعض المستندات المقدمة أمام المحكمة محررة بلغة غير اللغة التي يفهمها جيدا ويتكلمها وهو ما نصت عليه الفقرة (1/و) من المادة (67)(من النظام الأساسي وهو حق يجد سنده في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

سادسا: حق لزوم الصمت: تقرر الفقرة (1/ز) من المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم حق لزوم الصمت دون أن يفهم ذلك فهما ضده، على أنه اعتراف بما ينسب إليه، أو عجز عن الدفاع عن نفسه، وكانت المادة (55/2/ب) من النظام الأساسي قد أقرت للشخص، محل التحقيق، هذا الحق ودون أن يؤول بأنه اعتراف أو إنكار. أما في هذا المقام فإن لزوم الصمت لا ينبغي أن يدخل في الاعتبار عند تقرير الذنب أو القضاء ببراءة المتهم، ويعتبر الحق في الصمت رخصة قانونية يتمتع بها المتهم وتمكنه من اتخاذ موقف

[1]-حيث تنص الفقرة ومن المادة (14) على مايلي:"....أن يوفر له (والضمير يعود على المتهم) مترجم يقدم له مساعدة إذا لم يكن قادرا على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها.

سلبي في مواجهة أدلة الاتهام بحيث لا يلتزم بالدفاع عن نفسه في مواجهتها، وفي ذلك مظهر من مظاهر حرية الدفاع وإن كان مظهرا سلبيا[1].

كما قررت المادة السالفة الذكر أن من حق المتهم ألا يجبر على الشهادة على نفسه أو أن يجبر على الاعتراف بالذنب.

سابعا: عدم تحليف المتهم لليمين وحقه في الإدلاء شفاهة أو كتابة: يعفي المتهم والضحية في كل التشريعات الوطنية من أداء اليمين، وذلك بخلاف الشاهد الذي يتعهد بقول الصدق أو الخبير الذي يؤدي اليمين على الإخلاص في تنفيذ المهمة الموكلة إليه قضاء حسب نص اليمين التي يقررها قانون كل بلد، وتماشيا مع ذلك أعفى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتهم من أداء اليمين، ذلك أنه يجوز للمتهم سلوك أي مسلك في مسار الإجراءات وعلى الادعاء العام بيان صدق أو عدم صدق المتهم على أن تبقى الكلمة الفصل في تقرير .الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي، لجهة الحكم.

ويعتبر تحليف المتهم لليمين صورة من صور الإكراه المعنوي للتأثير في إرادته[2].

وتأسيسا على ذلك تعتبر القوانين الإجرائية الجزائية أن استجواب المتهم، بعد تأديته لليمين القانونية يقع باطلا ولا يرتب أي أثرا[3]، ولذلك فقد سلك النظام الأساسي مسلك القوانين الإجرائية الوطنية في عدم جواز تحليف المتهم وأعطى له حق الإدلاء شفويا أو تقديم بيان كتابي، حول ما ينسب إليه، ودفاعا عن نفسه.

ثامنا: قرينة البراءة: الأصل أن المتهم أمام أية جهة قضائية بريء حتى تثبت إدانته، وتعتبر هذه القرينة أم الضمانات التي كرستها كل المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الداخلية. [4]

[1]-أحمد محمد محمد عبد القادر ، المرجع السابق،ص322.
[2]-براء منذر كمال عبد اللطيف،المرجع السابق ، ص316.
[3]-رؤوف عبيد،مبادئ الإجراءات الجنائية،في القانون المصري،الطبعة(12)،جامعة عين شمس،ص395.
[4]-المادة(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومقتضى هذا الأصل أن صفة البراءة تولد مع الشخص وتلازمه طيلة حياته، ولا تدحض هذه القرينة إلا بحكم إدانة صادر عن جهة قضائية وفي إطار محاكمة تتوافر على جميع ضمانات المحاكمة العادلة، ويترتب عن هذه القرينة عدة نتائج منها أنه لا يتحمل عبء إثبات براءته، بل على جهة الادعاء العام (صاحبة الاتهام) أن تثبت عكس قرينة البراءة وهي النتيجة التي نصت عليها الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة (1) من المادة (67) من النظام الأساسي

وقد أكد النظام الأساسي، في نص المادة (66) منه هذا المبدأ والتي جاء فيها :

1- الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة، وفقا للقانون الواجب التطبيق.

2- يقع على المدعي العام إثبات أن المتهم مذنب.

3-يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

تاسعا: حق المتهم في كشف الادعاء العام لأدلة النفي: تقرر المادة (67) فقرة أخيرة من النظام الأساسي وجوب التزام المدعي العام بالكشف عن الأدلة التي في حوزته، أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء، ومؤدى ذلك تقرير لحق المتهم في كشف أدلة النفي التي تنفي عنه ارتكاب الفعل أو تخفف من مسؤوليته الجزائية، أو تؤثر على مصداقية الادعاء وتفصل المحكمة في أي شك يحوم حول تطبيق هذا الأمر بموجب حكم يصدر وفقا للقاعدة (83) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

عاشرا: علانية الجلسات: يتطلب النظام الأساسي، عقد جلسات المحاكمة، بحسب الأصل، بصفة علنية وفقا لما تكرسه المواثيق الدولية، وعلة الأخذ بعلانية الجلسات هو ضمان حياد القاضي وتأمين رقابة الجمهور عليه[1]، كما أنه يمثل ضمانا لنزاهة المحاكمة، وتمكينا لحقوق

[1]-عبد الحميد عمارة،ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي ،الطبعة الأولى ،2010،دار الخلدونية،الجزائر،ص399،وحدد العلة في التشريع الإسلامي،وهي تنطبق أيضا على المحاكمات الجزائية في القوانين الوضعية.

الدفاع ووسيلة لإطلاع الرأي العام على ما يجري فيها[1]، ويمكن عقد الجلسة بصفة سرية حماية للضحايا والشهود أو إذا كان الأمر يتعلق بعنف جنسي أو أن يكون الضحية قاصرا[2].

نلاحظ أنه ومما تقدم في معرض بيان حقوق المتهم، أن جميع هذه الحقوق ينبغي أن تتم حسب المادة (67) من النظام الأساسي على قدم المساواة بين المتهم والادعاء العام من جهة، وبين المتهم وباقي المتهمين من جهة أخرى وذلك دون تمييز وتحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص.

كما نشير إلى أن الحقوق المتقدمة تكاد تنحصر كلها في مستلزمات حق الدفاع، أو قرينة البراءة غير أن نص نظام روما الأساسي عليها وبهذا التفصيل إنما يدل على ما يوليه لهذه الضمانات من أهمية لأنها دليل الوصول إلى محاكمة عادلة من طرف جهة قضائية دولية يرنو الجميع لأحكامها ويتطلعون لمصداقيتها، هذا ونشير إلى أن ذات الضمانات اختلافات طفيفة تم تكريسها من طرف محكمتي يوغسلافيا (السابقة) ورواند الجنائيتين.[3]

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية المنظمة لجلسات المحكمة الجنائية الدولية:

بعدما تطرقنا في المبحث الأول لبيان المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وكذا إلى بيان حقوق أو ضمانات كل من المتهم والضحايا، على الترتيب الوارد بالنظام الأساسي لهذه المحكمة، نتناول عبر هذا المبحث القواعد الإجرائية المنظمة لجلسات المحكمة، وهي القواعد التي تناولها كل من النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فضلا عن لائحتي المحكمة وقلم الكتاب، وسنوضح في هذا المبحث الإجراءات الممهدة لجلسات المحاكمة وحضور المتهم لجلسات المحكمة ثم لقواعد ضبط هذه الجلسات عبر المطالب التالية :

المطلب الأول: الإجراءات الممهدة لجلسات المحكمة

[1]-جلال ثروت،المرجع السابق،ص466.
[2]-الفقرة(2) من المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3]-المادتان (20)و(21) من نظامي المحكمتين المذكورتين.

بالنظر إلى خصوصيات المحكمة الجنائية الدولية واختلافها عن المحاكم الجنائية الوطنية[1]، فإنها وقبل مباشرة إجراءات المحاكمة، موضوعا، من خلال مناقشات الأطراف وتمحيص الأدلة وغير ذلك، فإنها تتخذ بعض الإجراءات الممهدة للجلسات، وهي مسائل أولية يتعين الفصل فيها قبل التصدي للقضية ومنها:

الفرع الأول: تحديد مكان وموعد إجراء الجلسات: يتعين على المحكمة الجنائية الدولية تحديد مكان وموعد الجلسات على النحو التالي:

1-**تحديد مكان إجراء الجلسات:** تنعقد المحكمة الجنائية الدولية، بحسب الأصل في مقرها الرئيسي الكائن بمدينة (لاهاي) عاصمة دولة المقر (هولندة)، وذلك حسب المادة (62) من النظام الأساسي للمحكمة، غير أن هذه المادة أضافت جملة: (ما لم يتقرر خلاف ذلك)، وهو ما معناه أن إجراء المحاكمة قد ينعقد في دولة أخرى غير دولة المقر. وهو ما أشارت إليه القاعدة (100) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي ربطت ذلك بتحقيق صالح العدالة.

وأشارت القاعدة المذكورة، من جهة أخرى إلى أن تغيير مكان إجراء المحاكمة من دولة المقر إلى مكان آخر يقتضي سلوك مجموعة إجراءات وهي:

أ- يتعين رفع طلب تغيير مكان المحاكمة في أي وقت، بعد بدء التحقيق، في شكل كتابي من أي من الأطراف التالية: "المدعي العام، أو الدفاع لرئاسة المحكمة، كما يمكن أن يتم التصريح بذلك بموجب توصية صادرة عن أغلب قضاة المحكمة، ويتعين تحديد الدولة المراد

عقد الجلسات فيها، ثم تقوم رئاسة المحكمة باستطلاع رأي الدائرة المعنية (أي الدائرة التمهيدية المعروضة عليها القضية).

[1]-نشير هنا إلى أن المحاكم الجنائية الوطنية تتميز بأنها تنعقد في مقار ثابتة(عموما) وفي أوقات دورية محددة وفقا لمتطلبات تسيير مرفق القضاء المعهودة في الدولة.

ب- تقوم رئاسة المحكمة باستشارة الدولة، المطلوب عقد الجلسات فيها، والتي يمكن أن ترفض طلب استضافة الجلسات، كما يمكن قبول الطلب، وفي هذه الحالة الأخيرة يقرر القضاة وبأغلبية الثلثين، انعقاد المحكمة في دولة غير دولة المقر، وذلك في جلسة عامة، ونشير هنا إلى أن طلبا كهذا إنما ينبني على اعتبارات صالح العدالة، حسبما يراه المدعي العام، الدفاع أو أغلبية القضاة، ويمكن تصور مثل هذه الحالات الخاصة عند توافر عدد مهم من في هذه الدولة ويكون من المتعذر، بمكان، اطلاع المحكمة عليها، فهنا يكون من السهل انتقال المحكمة للانعقاد حيث وجود هذه الأدلة من شهود أو مجني عليهم أو مقابر جماعية تؤكد قيام أركان إبادة جماعية[1] فضلا عما يوفره من جهد مادي لكثير من هؤلاء ، ويتعذر عليهم الانتقال للمحكمة، وينعكس ذلك سلبيا على تحقيق العدالة، وأخيرا فإن هذا الإجراء سيوفر حماية أمنية للمجني عليهم والشهود ويقيهم شر الانتقام عند الانتقال إلى مقر المحكمة، ذلك أنهم قد يقطعون آلاف الكيلومترات للوصول إلى هذا المقر وهو مسلك غير آمن.

هذا وعلى الرغم من أن تغيير مكان انعقاد المحاكمة له أثر حسن على سير العدالة فإن هناك رأيا آخر يفيد أن ذلك قد ينعكس سلبا على المحاكمة مما قد يؤثر على الإجراءات ويمس بضمانات المتهم في محاكمة عادلة أمن المحكمة وموظفيها وسائر أطرافها[2].

2-**تحديد موعد الجلسة وقواعد سيرها:** تنص القاعدة (132) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن الدائرة الابتدائية وفور تشكيلها من طرف رئاسة المحكمة، تعقد جلسة تحضيرية من أجل تحديد موعد المحاكمة، وهو التاريخ الذي يمكن لها تلقائيا أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، تأجيله، ويتعين في كل الأحوال إعلانه لجميع أطراف الدعوى، وعن التأجيلات المحتملة.

[1]-منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص 265 وأحمد محمد عبد اللطيف ،المرجع السابق،ص631.

[2]-تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها(46) المرجع السابق،ص46-77.

كما يجوز عقد جلسات تحضيرية من أجل تسهيل سير الإجراءات بصورة سريعة وعادلة وذلك بالتداول مع الأطراف[1]. وذلك في سبيل الوصول إلى تنظيم إجرائي محكم ضمانا لمحاكمة جنائية عادلة.

ثانيا: تحديد لغة المحاكمة: تحدد الدائرة التمهيدية، من بين المسائل الأولية قبل مباشرة المحاكمة، تحديد اللغة التي سيتم استعمالها في المحاكمة، وتجدر الإشارة إلى أن المادة (50) من النظام الأساسي للمحكمة حددت اللغات بست (06) لغات وهي: الاسبانية، الانجليزية، الروسية، والصينية، والعربية والفرنسية، أما لغات العمل فهما لغتان فقط وهما: الانجليزية والفرنسية.

بما أن لغتي العمل قد لا يفهمهما ويتكلم بهما المتهم بطلاقة، فقد يستدعي الأمر صدور إذن من المحكمة باستخدام لغة خلاف الانجليزية أو الفرنسية من جانب الطرف المعني أو الدولة التي يسمح لها بالتدخل في الدعوى، شريطة أن ترى المحكمة لهذا الإذن مبررا كافيا وذلك إعمالا للفقرة الثالثة من المادة (50) من النظام الأساسي للمحكمة.

ثالثا: كشف الوثائق والمعلومات التي لم يسبق الكشف عنها: بالنظر إلى تعقيدات الجرائم الدولية، وتشابك إجراءاتها وكثرة وثائقها وأدلتها، فقد يحدث ألا يتمكن أحد أطراف الدعوى من الإطلاع على بعض الوثائق أو المعلومات، وحتى يضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة عادلة تتوازن فيها حقوق الأطراف، فقد أقر في الفقرة (3/ج) من المادة (64) ضرورة تصريح المحكمة بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل البدء في المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.

وقد أضافت المادة المذكورة جواز قيام الدائرة الابتدائية لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها، ببعض المهام طبقا للمادة (64) من النظام الأساسي.

[1]-وذلك تنفيذا للفقرة 3/أ من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: انعقاد جلسات المحاكمة بحضور المتهم: بقدر ما أن حضور المتهم لجلسات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية هو أحد حقوقه المكرسة بموجب النظام الأساسي لهذه المحكمة، ويجد تأصيله فيما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته (14، الفقرة3/د [1]فإنه يعتبر إلى جانب ذلك، متطلبا من متطلبات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية حسبما تؤكده المادة (63) ، الفقرة (1) منه والتي تؤكد على وجوب حضور المتهم الدولية أثناء المحاكمة.

ومن المعلوم أن حضور المتهم لجلسات أية محاكمة جزائية، سواء على المستوى الدولي، أو على المستوى الوطني يعتبر العمود الفقري لباقي حقوقه وضمانات محاكمته محاكمة عادلة إذ أن مستلزمات حق الدفاع، ومناقشة الشهود والضحايا والخبراء تدور وجودا وعدما مع جميع حضوره وهو الوسيلة التي تمكنه من دحض ما يقدم ضده من أدلة، ويثبت به براءته أمام المحكمة ويحقق حضور المتهم، أمام باقي أطراف الدعوى، أحد أهم مبادئ المحاكمة الجنائية ألا وهو مبدأ المواجهة بين الخصوم أو مبدأ الوجاهية.

هذا وقد اختلفت المحاكم الجنائية الدولية في مدى محاكمة المتهم غيابيا ، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوجب حضور المتهم أمامها بصفة أصلية كما سبق ذكره، وهو ما يوحي باستبعاد المحاكمة الغيابية.

ولقد أجازت الفقرة الثانية من المادة (63) من النظام الأساسي للمحكمة[2] إمكانية إبعاد المتهم عن قاعة الجلسات وتمكينه من مواصلة أطوارها بواسطة وسائل تكنولوجيا الاتصال، وذلك بصفة استثنائية عند عدم كفاية البدائل المعقولة، وذلك كجزاء إجرائي للمتهم الذي يتعمد المحاكمة وما يفهم من هذه الفقرة هو إمكانية جعل بعض أجزاء المحاكمة مواصلة تعطيل

[1]-تضطلع الدائرة الإبتدائية،قبل المحاكمة أو أثنائها ببعض المهام المحددة بالمادة (64) من النظام الأساسي وقد فصلنا تناول هذه المهام عند الكلام عن إجراءات المحاكمة ، لأهمية هذه المهام ووجوب دراستها دراسة أكثر عمقا.

[2]-تشبه أحكام هذه الفقرة ماكان قد ورد النص عليه بالمادة(61) من نظامي محكمتي يوغسلافيا(السابقة) ورواندا.

غيابيا، ولكن لا يستمر لكامل مجريات المحاكمة بل لفترة محدودة فقط، مع احترام حقه في الدفاع وحقه في متابعة الإجراءات. ويعتبر هذا الإجراء الذي يحمل الطابع التأديبي للمتهم الذي يعرقل سير الإجراءات إجراء سلسا في معاملة المتهم حيث لم يحرمه من حضور الجلسات ومتابعتها، بصفة مطلقة، كما أنه أجاز للمتهم متابعة أطوار القضية عن طريق الوسائل السمعية البصرية مع إمكانية توجيه الدفاع من خارج قاعة المحكمة، وذلك كله لفترة محددة وبصفة استثنائية وعند عدم وجود بدائل لمنعه من عرقلة سير الجلسات.

المبحث الثالث: الجوانب الإجرائية لأحكام المحكمة الجنائية الدولية:

تكتمل حلقة الاجراءات الجزائية المتبعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية بصدور قرار الإدانة أو البراءة وحكم العقوبة، وهو الذي يمثل نتيجة الاجراءات السابقة ثم أن ما تصدره المحكمة يخضع لطرق الطعن، وما إن تستنفذ هذه الطرق حتى يصبح الحكم أداة قابلة للتنفيذ وقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه المسائل التي سندرسها عبر مطالب ثلاث، المطلب الأول حول إصدار الأحكام من طرف المحكمة الجنائية الدولية، والمطلب الثاني حول طرق الطعن فيها، ونوضح عبرها تفاصيل هذه الاجراءات لنستجلي ما شابها من قصور أو ما تميزت به من دقة وإلى أي مدى قد توافقت مع تحقيق العدالة الجنائية.

المطلب الأول: إصدار الأحكام من طرف المحكمة الجنائية الدولية

بعدما تنتهي الدائرة الابتدائية من إجراءات المحاكمة، بما تتضمنه من دفوع أولية، ومناقشات ومرافعات تأتي مرحلة إجرائية أخرى تتمثل في إصدار الحكم الفاصل في الدعوى.

والحكم هو الخلاصة التي تنتهي إليها المحكمة، بعد نظر النزاع، إما بنسبة الفعل للمتهم وإعلان مسؤوليته عنه، أو تبرئة ساحته منه، أو الإعلان عن عدم قيام أركان المسؤولية الجنائية إلى جانب المتهم. ويعرفه البعض[1] بأنه الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في المعروض

[1]-عاصم شكيب صعب،ضوابط تعليل الحكم بالإدانة،الطبعة(01)،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2009،ص42

عليها وذلك بعد المداولة وخروج الدعوى من حوزتها. أو أنه كلمة القضاء في الدعوى الجنائية المعروضة على قضاء الحكم، وتتضمن هذه الكلمة الوقائع المشكلة للدعوى الجنائية وجودا وعدما ونسبتها أو عدم نسبتها للمتهم وتطبيق القانون على الوقائع كما ثبتت أمام المحكمة.

ومن المنظور الدولي فهو قرار يصدره جهاز قضائي دولي مختص ذي أهلية قانونية، محددة بموجب الوثيقة القانونية التي أنشأته يترتب عليه إنهاء الخصومة بين أطراف النزاع[1].

ولقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأحكام المتعلقة بإصدار الأحكام وتنفيذها في الباب السادس من المادة (74) إلى المادة (76).

وسنحاول، من خلال هذا المطلب تناول متطلبات وشروط إصدار الحكم والعقوبات التي تصدرها المحكمة عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: متطلبات إصدار الحكم

يتطلب صدور الحكم الفاصل في الدعوى انصراف القضاة للمداولات، وتقييم ما توافر أمامهم من أدلة على أن يصدر الحكم وفق مقتضيات معينة نتناولها بالدراسة عبر النقاط التالية:

أولا: المداولات: بعد فراغ المحكمة من سماع أطراف الدعوى وبياناتهم الختامية يختلي القضاة، دون المدعي العام أو كاتب الجلسة، لقاعة المداولات للتباحث والتشاور وتبادل وجهات النظر والرؤى حول كل الوقائع والمسائل القانونية، وتخطر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الاجراءات بالموعد الذي يتم النطق فيه بالحكم والذي يجب أن يكون في غضون فترة زمنية معقولة، ولهذا الغرض، يتعين حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية لجميع مراحل المحاكمة والمداولات، وتحسبا لغياب أي قاض لحدوث طارئ له، فقد أوجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نظام القاضي المناوب الذي تعينه هيئة الرئاسة لتعويض القاضي الذي تعرض لطارئ

[1]-محمد صافي يوسف،المرجع السابق،ص14.

ما، وقد يعين لهذا الغرض قاض مناوب واحد أو أكثر بحسب ظروف القضية وتعقيداتها، ونظرا لحضور القاضي المناوب لجميع الاجراءات حسبما تتطلبه القاعدة (39) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإنه سيكون ملما بها، ويكون من السهل عليه الاستمرار في الاجراءات من حيث وقع الطارئ للقاضي المغادر، وقد تدارك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض النقائص التي كانت تتسم بها المحاكم الجنائية الدولية السابقة في هذا الشأن.

ومن ذلك أن محكمة نورمبرغ، وبحسب نظامها، فإنه يمكن للقاضي الرديف الذي تعينه الدولة قاضيا احتياطيا لقاض أصلي، يمكنه حضور بعض الجلسات، على أن يشترك القاضي الأصيل في إصدار الحكم، رغم عدم حضوره لجزء من فعالياتها، وهو إجراء غريب ومناف لمبدأ الشفوية[1].

ولقد كان موضوع تعيين قاض مناوب محل معارضة من بعض الدول لأنه يكلف المحكمة مصاريف إضافية ولكنها عدلت عن رأيها عند اقتناعها بأن تكاليف القاضي المناوب أقل بكثير من تكاليف إعادة المحاكمة[2].

وعندما تكون الدائرة الابتدائية بصدد أكثر من تهمة فإنها تبت في كل واحدة منها على حدى، وكذلك الأمر إذا تعدد المتهمون، حيث تبت الدائرة في مجموع التهم الموجهة لكل متهم على حدى"[3].

وتشترط المادة (74/3) من النظام الأساسي وجوب توافر الإجماع في الحكم الصادر عن الدائرة، وقد يكون هذا النصاب مدعاة لتدعيم الثقة في الأحكام الصادرة عن هذه الجهة القضائية الدولية المهمة، وحيثما لا يتوافر الإجماع فإنه يشترط لصدور الحكم أن يكون عن

[1]-براء منذر كمال عبد الطيف،المرجع السابق،ص349،وحميد السعدي،المرجع السابق ،ص317.
[2]-بوطبجة ريم،إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجيستر،جامعة منتوري،قسنطينة،ص88.
[3]-القاعدة(142) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

طريق أغلبية القضاة أي 2 من 3، ولا مجال لترجيح صوت الرئيس باعتبار أن التشكيلة فردية العدد. وإلى ذلك ذهب نظاما محكمتي يوغوسلافيا (السابقة) ورواند [1].

وعند حصول الإجماع أو الأغلبية تصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا، وعندما لا يكون هناك إجماع، يتعين أن يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ولقد كان

تضمين هذا الإجراء بالنظام الأساسي نتاج مناقشات تراوحت بين إمكانية إبداء القضاة لآراء قد تكون مخالفة لمضمون الحكم أو عدم إمكانية ذلك، وبعد مد وجزر وقع الاختيار على رأي إيراد القضاة لآرائهم المخالفة للحكم، وقد يكون ذلك نظرا لطبيعة المحكمة التعاهدية التي تحاول التوفيق بين عديد الآراء وربما جمعها أحيانا في الإجراء الواحد، أو يكون أسوة بما درج عليه مع هذا وإننا نرى أن سلوك نظام العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[2] الأساسي لهذا المسلك غير موفق، ذلك أن الحكم الذي بني على الأغلبية يعني أن ثمة أقلية مخالفة له، ولا طائل من مثل هذه التفاصيل التي تمس بهيبة المحكمة، هذا بعين الاعتبار أيضا أنه وفي حال استئناف الحكم فإن الدعوى الأخذ ستعرض من جديد على هذه الهيئة لتنظرها من جديد، ويحبذ ألا تطلع مسبقا على آراء موافقة وآراء مخالفة حتى يحكم القاضي بضمير حر وذهن خال من أية خلفية؛ وعلى كل فإن المداولات ينبغي أن تتم في كامل السرية على أن يتم النطق بالحكم علانية.

ثانيا – صدور الحكم بصفة علنية: يختلف الأمر، فيما إذا كانت العلانية تخص اجراءات المحاكمة أو عملية صدور الحكم، فبالنسبة لإجراءات المحاكمة فالأصل أن تتم بصفة علنية[3]، لأن العلنية تفرض مراقبة الجمهور للإجراءات وتبتعد بالمحكمة عن مظنة مخالفة الاجراءات أو

[1]-نصت على ذلك المادتان(23/2و22) من نظامي المحكمتين(على الترتيب) وكذلك محكمتي نورمبرغ وطوكيو مع الإشارة إلى أن هاتين المحكمتين تتألف كل واحدة منها من أربعة قضاة،ولذلك عند تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس.

[2]-لتفاصيل أكثر تقرير لجنة القانون الدولي (الدورة46)،مصدر سابق،ص96.

[3]-وقد نصت على ذلك المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة ويمثل ذلك ضمانا من ضمانات المتهم في محاكمة عادلة (وقد أوضحنا ذلك فيما سبق)

التحيز لطرف دون آخر، وقد يتقرر إجراء المحاكمات أو جزء منها في سرية[1]، غير أن النطق بالحكم لا يقع بحال في السرية، حيث تشترط الفقرة (05) من المادة (74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية ومعنى ذلك أن يتولى رئيس الدائرة تلاوة كامل القرار بأسبابه ومنطوقه، أو أن يكتفي فقط بتلاوة المنطوق علما وأن هذا الأخير هو مناط التنفيذ، ويعلن عن هذا الحكم في حضور المتهم، المدعي العام وجميع الذين اشتركوا في الاجراءات كلما أمكن ذلك[2].

ثالثا : تقيد الحكم بعريضة الاتهام ومجريات الجلسات: لا يمكن للدائرة الابتدائية أن تنظر في اتهامات لم يرد بشأنها بيان بقرار اعتماد التهم الذي سبق وأن أصدرته الدائرة التمهيدية وكذا تعديلات التهم المحتملة، بناء على سحب المدعي العام لبعضها قبيل الشروع في المحاكمة، كما أنه يتعين على الدائرة الابتدائية التقيد بالأدلة التي قدمت أمامها، أو تلك الأدلة المقدمة، سابقا في مرحلة التحقيق، والتي جرت مناقشتها بجلسات المحاكمة وفي ذلك تعبير عن مصداقية المحاكمة وتكريس لتكافؤ الفرص بين جميع أطراف الدعوى، إذ لا يجوز مفاجأة المتهم بإدانة أساسها دليل لم تتم مناقشته. أو تبرئته على نفس الأساس لمجافاة ذلك لمقومات العدالة الجنائية. ولضمانات المتهم إذ لا يكون عرضة لأية قرارات لا تستند إلى أدلة واقعية ومثبتة بمناقشات أثناء المحاكمة، وألا تصدر المحكمة قراراتها دون تأييدها بالدليل الذي يتفق مع الواقع والظروف التي بينتها التهم[3].

ويعتبر تقيد المحكمة، عموما، والمحكمة الجنائية الدولية على الخصوص، بوقائع الدعوى ضمانة للمتهم من حيث احترام ضمانة حقه في الدفاع عن نفسه وحسن إعداده لهذا الدفاع، كما أنه يعتبر أداة من أدوات تجسيد نزاهة وحياد القاضي، وقد كرس النظام الأساسي للمحكمة

[1]-المادة (68) من النظام الأساسي ويتعلق ذلك أساسا بقضايا العنف الجنسي أو التي يكون فيها الضحية أو الشاهد طفلا،وتمتد السرية أيضا إلى جلسات مناقشة الأدلة المتعلقة بمثل هذه القضايا ، وكذا ماتتطلبه موجبات حماية المجني عليه والشهود والمعلومات السرية.

[2]-إبراهيم محمد العناني،المرجع السابق،ص242.

[3]-أحمد فنر العبيدي،المرجع السابق،ص121.

الجنائية هذا الموجب بمقتضى الفقرة (02) من المادة (74) من النظام الأساسي، ولكن المتمعن في دراسة هذا النص سيقف حتما عند ملاحظة مؤداها أنه لم يمنح للدائرة الابتدائية صلاحية تعديل الوصف القانوني للتهمة المرفوعة أمامها، مسألة تجافي حسن العدالة ذلك أن مثل هذه الصلاحية مقررة في القوانين الوطنية صراحة[1]، أما في النظام تسير الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاءت الفقرة (02) من المادة (74) بصيغة عامة وهي:

"عدم تجاوز القرار للوقائع والظروف المبينة في التهم وضرورة اعتداد المحكمة بالأدلة المقدمة لها حصرا"، ونرى أنه كان من المفروض أن يشار صراحة إلى تمكين المحكمة من صلاحية تعديل التهم بتغيير وصفها القانوني على وفق المواد: من (05) إلى (08) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة.

رابعا: كتابة الحكم: تتطلب القوانين الإجرائية الوطنية صدور الأحكام في وثيقة مكتوبة وهو الأمر نفسه الذي تشترطه الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وتعتبر كتابة الحكم وسيلة لإطلاع أطراف الدعوى والجمهور والجهات القضائية التي تعلو الجهة مصدرة الحكم عليه من أجل ممارسة كل طرف حقه في هذه المعلومة. وتعتبر الكتابة شرطا شكليا وجوبيا يدور وجودا وعدما مع وجود الحكم[2].

ثم إن هذا الشرط فضلا عن اشتراطه من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 74) فإنه يتوجب حسب القاعدة (142) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تمكين جميع من اشتركوا في الاجراءات، وفي أقرب وقت ممكن، من نسخ من هذه الأحكام بإحدى لغات المحكمة، وللمتهم بلغة يفهمها ويتكلمها بطلاقة عند الاقتضاء، خلافا لما كان ينص عليه نظاما محكمتي يوغوسلافيا (السابقة) ورواندا من تمكين المتهم من نسخة من القرار بلغة

[1]-إبراهيم محمد العناني،المرجع السابق،ص242.
[2]-فوزية عبد الستار،المرجع السابق،ص610.

يفهمها، ومن ثم يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عزز حقوق المتهم بهذا الشأن.

خامسا: تسبيب الحكم: لاشك أن لكل أمر علة، ولكل نتيجة مقدمة، ولكل حكم قضائي أسباب يقوم عليها لتعليل ما خلصت إليه الجهة القضائية من نتيجة للفصل في أية دعوى معروضة عليها، كما أنه مما لاشك فيه أن المتقاضين خصوصا، والناس عموما يتوقون لمعرفة الأسباب التي بني عليها القاضي حكمه في قضية ما وهو الأمر الذي لا يتاح إلا بالتسبيب، "لذلك فإن جميع الأنظمة القانونية تولي لموضوع التسبيب أهمية كبرى[1].

ويكتسي التسبيب أهمية بالغة في النشاط القضائي حيث يؤدي وظائف معتبرة سواء بالنسبة للقاضي الذي يؤكد من خلاله على عدالة حكمه واستناده إلى الأدلة المطروحة أمامه وتمحيصها والمفاضلة بينها حتى يختمر في ذهنه الحل القانوني المؤسس على أسباب يعضد بعضها بعضا.

كما أن أهميته بالنسبة للخصوم تتمثل في كونه وسيلة لإطلاع الغير على مبررات الحكم حتى يقف على مدى تطبيق مبادئ العدالة وأنه حق للخصوم حتى يتمكنوا من ممارسة الطعن فيه على دراية وبينة باستغلال ما شاب الحكم من أخطاء أو ثغرات ويقول مارك أنسل، تأكيدا لهذا، أن التسبيب حق طبيعي للخصوم[2] وهو وسيلة لمراقبة الأحكام القضائية من طرف الجهات القضائية الأعلى لذلك فثمة ارتباط عضوي بين نظام التسبيب ونظام الطعن في الأحكام وعند مطالعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وقواعدها الإجرائية نجدها قد نصت على وجوب تسبيب الحكم[3] الصادر عن المحكمة وذلك حسبما جاء بالمادة (74)، الفقرتين: (04) و(05) من ضرورة أن يصدر القرار كتابة، ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي

[1]-معوض عبد التواب،قانون الإجراءات الجزائية،منشأة المعارف،الإسكندرية،1987،ص677.
[2]-علي محمود حمودة،النظرية العامة في تسبيب الحكم الصادر بالإدانة في مراحله المختلفة (دراسة مقارنة)،الطبعة(01)،دار الكتاب الحديث،مصر،1994،ص82.
[3]-على محمد الكيك،أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء،بدون دار نشر،1988،ص73.

تقررها الدائرة بناء على الأدلة والنتائج في حين أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم تتعرض لمسألة تسبيب قرارات المحكمة الجنائية الدولية وهو ما نراه في نظرنا قصورا يعتري النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لما لموضوع التسبيب من كبير الأثر على الهيئة القضائية وعلى أطراف الدعوى وعلى الناس جميعهم، كما تقدم في بيان أهمية التسبيب.

وقد كان أحرى بالنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تخصيص أحكام تفصيلية تتناول فيها هذا الموضوع أسوة ببعض الاجراءات الأقل أهمية وشأنا، وذلك لأن تسبيب الحكم الصادر عن المحكمة الدولية يعطي للخصوم فرصة الإطلاع على ما استندت إليه المحكمة من أدلة وأسانيد واستبعادها لأخرى مما يشكل وسيلة رقابية عظيمة الشأن يستفاد منها في مدى صحة ومصداقية الحكم، كما أنه يعتبر أداة أمام دائرة الاستئناف التي ينصب نظرها عند الطعن في الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية عن الأسباب المعتمدة في صدور الحكم.

ونشير أخيرا إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم يتضمنا تحديد البيانات المتممة للشكلية في الأحكام الصادرة عن المحكمة من تحديد للجهة القضائية مصدرة الحكم وتاريخه ومعلومات عن أطراف الدعوى وتوقيعه، سيما وأن التوقيع على أي محرر يعني صحة صدوره عن الجهة الموقعة عليه وأن الحكم وإن تم تحريره وتسبيبه ولم يتم توقيعه فيعتبر من الناحية الإجرائية كأن لم يكن له وجود بعد، ونرى أن عدم النص على وجوب توافر البيانات الشكلية في الحكم يعتبر نقصا تشريعيا، ذلك أن هذه البيانات ضرورية، ترتب التشريعات الوطنية عن عدم توافر بعضها بطلان الحكم وقد ينصرف الأثر نفسه لأحكام المحكمة الجنائية الدولية[1]. وهو ما نلفت إليه النظر ويحبذ تداركه في قابل تعديلات هذا النظام أسوة بالتشريعات المقارنة.

الفرع الثاني: العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وضوابط تقريرها :

[1]-سنان طالب عبد الشهيد الظفيري،ضمانات سلامة أحكام المحكمة الجنائية الدولية،ماجيستر في القانون العام،جامعة بابل،العراق،2003،ص226.

عندما تقوم إلى جانب المتهم، دلائل قوية، تعزز إسناد التهمة إلى جانبه، من خلال ثبوت ارتكابه لعناصر الفعل المادي المكون للجريمة وقيام الركن المعنوي لديه، من علم وإرادة، فإنه يتقرر قضاءا إدانة المتهم بما ينسب إليه.

هذا وإذا تأكد من جهة أخرى للجهة القضائية انتفاء أي سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو عذر من الأعذار المعفية للعقاب فإنها تقرر تسليط عقوبة جنائية على الجاني وفق ما ينص عليه التشريع العقابي ولكن تقرير الإدانة ومن ثم الحكم بالعقوبة تضبطه ضوابط معينة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما نتولى دراسته في النقاط التالية:

أولا: أنواع العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية وضوابط تقريرها

تتنوع العقوبات الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويتحدد تقريرها وفق ضوابط محددة.

1/**أنواع العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية:** تتفاوت صور العقوبات الجنائية المطبقة على الأفعال الجزائية في الأنظمة القانونية المقارنة، وكذلك الشأن في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية. فحسب النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ يمكن للمحكمة الحكم بعقوبة الإعدام أو أية عقوبة تقدر أنها عادلة، كما يجوز الحكم بمصادرة الأموال المتأتية من الجرائم التي يدان عنها المتهم[1]، في حين أن نظامي محكمتي يوغوسلافيا (السابقة) ورواندا نصا على العقوبات الممكن الحكم بها وهي السجن ولم تضع له حدا أدنى أو حدا أقصى وإنما أحال كل نظام من النظامين المذكورين إلى الممارسة العملية القضائية في كل من يوغوسلافيا (السابقة) ورواندا[2].

[1]-وذلك حسب المادتين(27)و(28) من نظام محكمة نورمبرغ.

[2]-وبالرجوع للمامرسة العملية نجد أن الحد الأعلى للسجن،حسب الممارسة العملية في يوغسلافيا،كان محددا بعشرين 20 سنة كحد أقصى ، في حين أن قانون العقوبات الرواندي ينص على نوعين من السجن وهما: السجن المؤبد والسجن المؤقت الذي لا تزيد مدته عن عشرين سنة،(براء منذر كمال عبد اللطيف،المرجع السابق،ص363).

كما أجاز نظاما المحكمتين المذكورتين الأمر برد أية ممتلكات أو عائدات متحصلة من الجريمة أو بالإكراه فضلا عن تقرير قواعدهما الإجرائية إمكانية الحكم بتعويض الضحايا[1]. أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد حدد العقوبات التي تحكم بها المحكمة بموجب المادة (77) والتي جاء فيها:

1/-رهنا بأحكام المادة (110)، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (05) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ-السجن لعدد محدود من السنوات لفترة أقصاها ثلاثين (30) سنة

ب-السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2/- :بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ-فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب-مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ويمكننا بإجراء مقارنة بين هذه الأنظمة القول بأن محكمة نورمبرغ، دون باقي المحاكم، قد نص نظامها على عقوبة الإعدام وأن نظام هذه المحكمة لم يحدد حدود السجن الممكن القضاء به، وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حدد العقوبات بدقة أكثر من نظامي محكمتي يوغوسلافيا (السابقة) ورواندا.

وتأسيسا على ما جاء بالمادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يمكن تقسيم العقوبات الواردة بهذا النص إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية:

[1]-المادتان :3/24و3/23 من نظامي محكمتي يوغسلافيا (السابقة) ورواندا(على الترتيب)والقاعدة(104) من قواعدها الإجرائية.

أ/العقوبات الأصلية: وهي العقوبات الأم، التي يجب النطق بها، حال إدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه، كما أنه يمكن النطق بها بصفة مستقلة عن أية عقوبات أخرى، وهي تتفاوت بتفاوت جسامة الجرائم، وطالما أن الجرائم الدولية المذكورة بالمادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي أخطر الجرائم الدولية فهي كلها جنايات، بمفهوم القوانين الجنائية الوطنية، على اعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يصنف الجرائم المذكورة تصنيفا تدرجيا.

وتتمثل العقوبات الأصلية الواردة بالمادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أنها عقوبات سالبة للحرية، وهي التي تهدف إلى الانتقاص من حرية الشخص المدان، وتنقسم إلى عقوبتي السجن المؤبد والسجن المؤقت.

أما السجن المؤبد فهو سلب لحرية الجاني مدى الحياة، ويربط النظام الأساسي الحكم بهذه العقوبة بمؤشرين هما: الخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان.

أما السجن المؤقت وهو الانتقاص من حرية المدان لفترة محددة، فتختلف الأنظمة القانونية في تحديد حده الأقصى أو حده الأدنى، كما أن ثمة أنظمة قانونية تحدد له حدين، وأن أنظمة أخرى تحدد له حدا أقصى فقط. [1]

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فلم يحدد حده ه الأدنى، وحدد حده الأقصى بثلاثين (30) سنة، وهو ما يترك المجال واسعا للقضاة في اختيار المدة المناسبة دون التزام بحد أدنى سلفا، لكننا نرى أن ذلك أيضا قد يثير بعض جوانب الغموض على النظام الأساسي للمحكمة ويثير عدة أسئلة منها إلى أي حد يمكن الهبوط عن الحد الأقصى؟

[1]-في ذلك مثلا التشريع الجزائري الذي يحدد حدين لعقوبة السجن أدنى وأقصى وكذلك فعل المشرع الفرنسي،في حين أن المشرع المصري ينص على حد واحد أقصى لا يمكن تجاوزه أو أدنى لا يمكن الهبوط تحته.

لا يمكن الجزم بتحديد حد أدنى لا يمكن الهبوط عنه، ولذلك فإننا نرى أن تحديد حد أدنى لعقوبة السجن يعتبر أمرا ضروريا بالنظر لحجم هذه المؤسسة القضائية الدولية وخطورة الجرائم التي تختص بنظرها.

وتجدر الإشارة إلى أن الدائرة الابتدائية قد أصدرت أول حكم لها في: 14/03/2012 مذنب لارتكابه "Thomas lubango dyilo" والقاضي بأن المتهم توماس لوبانغو ديلو المشاركة في جرائم حرب وذلك لقيامه بتجنيد الأطفال الأقل من (15) سنة واستخدامهم للمشاركة النشطة في أعمال حربية بين (01/09/2002 وإلى غاية: 13/08/2013) في إطار نزاع داخلي مسلح في مقاطعة "إيتوري" بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وقد حكم عليه بأربعة عشر (14) سنة سجنا وأشار الحكم أن المحكوم عليه استفاد من تخفيض للعقوبة نتيجة اعتذاره للمجني عليهم وإلى الطوائف التي دمرتها جماعة المتمردين الوحشية التي كانت تأتمر بأوامره وكان الادعاء العام قد طالب بتسليط عقوبة (30) سنة سجنا عليه، وقد دامت الجلسات 204 يوما، أصدرت فيها المحكمة 275 قرارا وأمرا خطيا و 247 قرارا شفويا، واستمعت المحكمة لـ 36 شاهدا (من بينهم: 03 خبراء استدعاهم مكتب المدعي العام و24 شاهدا للدفاع وثلاثة (03) شهود استدعاهم الممثلون القانونيون للضحايا، واستدعت المحكمة أربعة (04) شهود ومنحت المحكمة (129) من الضحايا حق المشاركة في الإجراءات بواسطة فريقين من الممثلين القانونيين، وتم تقديم (368) دليلا من طرف الادعاء العام و(992) من طرف الدفاع و(13) دليلا من طرف ممثلي الضحايا[1].

كما أن المحكمة الجنائية الدولية أصدرت بعد ذلك عدة أحكام نذكر من بينها، الحكم وهو يشغل أعلى وظيفة، ممن مثلوا أمام المحكمة (jean-pierre BEMBA) .الخاص ب الجنائية الدولية وهو نائب رئيس الكونغو الذي قررت المحكمة أنه مذنب في: 21/03/2006 ثم صدر حكم بعقابه بثمانية عشر (18) سنة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب كما

[1]-مولود ولد يوسف،المحكمة الجنائية بين قوة القانون وقانون القوة،الأمل للطباعة والنشر،تيزي وزو،2013.

حكمت المحكمة في 22/03/2017 بتسليط عقوبة سنة سجنا إضافية عليه وغرامة بقيمة (300.000) يورو من أجل رشوة الشهود[1]؟

ونلاحظ أنه وعلى الرغم من أن الجرائم الدولية تعتبر الأشد فتكا على مجموعات بشرية بأكملها فإن نظام روما الأساسي قد خلا من عقوبة الإعدام، ومن ثم فلا يجوز الحكم بها تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة إلا أن المادة (80) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه:" ليس في هذا الباب ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.

وذلك في إشارة إلى إجازة الحكم بالإعدام في الأنظمة القانونية التي تقره على اعتبار أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي لجهات القضاء الوطني.

ويعود سبب عدم اعتماد عقوبة الإعدام في المنظومة العقابية للمحكمة الجنائية الدولية إلى تباين وجهات نظر الأطراف المشاركة في مؤتمر روما والذي أخذ فيه بعين الاعتبار ضرورة التوفيق قدر الإمكان بين مختلف وجهات النظر المتباينة لتشجيع الدول على الانضمام إليه.

ولكن يبدو لنا شخصيا، ومهما تكن المبررات فإن خلق النظام الأساسي من عقوبة الإعدام يعتبر نقيصة لا تبررها التسويات السياسية، مقابل إقامة عدالة جنائية دولية قوية ورادعة سيما وأن الأمر يتعلق بجرائم إبادة البشر وأخرى ضد الإنسانية ما يحصد أرواح أعداد هائلة من البشر.

ولكن ذلك أيضا قد يكون مدعاة للدول للانضمام لنظام هذه المحكمة وتعديل ما ترى تعديله دون الاكتفاء كما هو الحال عليه حاليا بالتنديد بعدم إدراج عقوبة الإعدام بالنظام الأساسي للمحكمة من أطراف غير منضمة لهذا النظام.

[1]-نفس الموقع الإلكتروني ص207 للمحكمة الجنائية الدولية.

ب العقوبات التكميلية: تعتبر العقوبات التكميلية جزاء ثانويا تابعا للعقوبات الأصلية، ولا يجوز النطق بها بصفة مستقلة عن العقوبات الأصلية ويمكن أن نستشف أن العقوبات التكميلية الواردة بصلب المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتمثل في عقوبتين وهما: المصادرة والغرامة، وذلك على أساس أنهما وردتا بالفقرة (02) من المادة (77) من النظام الأساسي بعد تعداد عقوبتي السجن المؤبد والسجن المؤقت بالفقرة (01) من نفس المادة ولقد سبق ذكرهما عبارة (بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي) وهو ما يفهم منه أن العقوبتين المذكورتين بعد هذه الجملة وهما: الغرامة والمصادرة عقوبتان تكميليتان.

ولئن كانت المصادرة تعرف بأنها نزع ملكية مال صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل[1]، فإنها تعني في منظور القانون الدولي الجنائي إلحاق العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة للصندوق الاستئماني وذلك دون المساس بحقوق الأطراف حسنة النية.

أما الغرامة فهي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدرها الحكم القضائي لخزانة الدولة[2].

وإلى مفهوم مشابه للغرامة من منظور القانون الدولي الجنائي يمكن القول أنها الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لفائدة الصندوق الاستئماني المدار وفقا للمعايير التي تحددها جمعية الدول الأطراف.

ولم يحدد النظام الأساسي حدود مبالغ الغرامة التي يتعين النطق بها، وترك ذلك لجملة من العوامل ومنها:

[1]-مأمون محمد سلامة،قانون العقوبات،الطبعة الثالثة،دار الفكر العربي،القاهرة،1990،ص481.
[2]-محمد نجيب حسني،شرح قانون العقوبات(القسم العام)،الطبعة 07 ، دار النهضة العربية،القاهرة،1989،ص709.

-مدى كفاية عقوبة السجن؛ -القدرة المالية للشخص المدان؛ -مدى ارتباط ارتكاب الجرم - بالكسب المالي؛ -مدى الضرر والإصابات عن الجريمة؛ -مدى المكاسب النسبية العائدة على .الجاني؛ -الحكم بالمصادرة أو التعويض.

واكتفى بتحديد الحد الأقصى للغرامة وذلك بالا يتجاوز نسبة 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف وأموال الجاني بعد خصم ما يفي بحاجياته وحاجيات من يعولهم[1].

ونلاحظ، في بيان العقوبات المقررة، من طرف النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أنها جاءت مفصلة ومبينة لعوامل وظروف وكيفيات تقرير هذه العقوبات وكيفيات اقتضائها بما يعطي صورة إيجابية عن رقي هذه الأحكام واستجابتها لمواجهة الجرائم التي تختص بالنظر فيها.

ثانيا: ضوابط تقرير العقوبات: حينما تتأكد إدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه يبحث القاضي في الجزاء المناسب والواجب النطق به، ويقع على القاضي في الأنظمة الوطنية اختيار العقوبة المناسبة بين حديها الأقصى والأدنى المقررين قانونا أو ضمن المجال الذي حدده المشرع وذلك ضمن ما خوله إياه المشرع من سلطة تقديرية، إلا أنه ولاعتبارات معينة قد يهبط القاضي عن الحد الأدنى وهو ما يسمى بحالات التخفيف أو بالعكس يتجاوز الحد الأقصى ضمن حالات التشديد.

ويلاحظ أن نظام روما الأساسي لم يتبنى التقسيمات الفقهية الأكاديمية، كما لم يتبنى المصطلحات الفقهية لتصنيف حالات التخفيف وحالات تشديد العقوبة.

وتتمثل حالات تخفيف وتشديد العقوبة، حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :فيما يلي

[1]-القاعدة(146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أ/ظروف التخفيف: بمطالعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يستشف منه أنه يتعين على هذه المحكمة بعد التثبت من إدانة الجاني مراعاة عديد الظروف التي تحسب لصالح المدان أو لغير صالحه أي تخفيفا أو تشديدا استنادا لعدة عوامل.

ومن بين العوامل التي تؤخذ في الحسبان ظروف الجاني المتمثلة في خطورته الإجرامية ومدى توافر القصد الجنائي لديه وحالته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية وسنه ومدى مشاركته في الجريمة وحجم الضرر الحاصل، والوسائل المستعملة في الجريمة، وظروف الزمان والمكان وبطريقة اقتراف الجرم.

ويلاحظ أن النظام الأساسي قد سمى بعض العوامل التي تستند إليها المحكمة عند تقرير العقوبة وإعمال ظروف التخفيف، وبالعودة للقاعدة (145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نجدها تنص على عوامل عامة مما تقدم معنا وتضيف في الفقرة (أ) الظروف التالية:

1-الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجزائية كقصور القدرة أو الإكراه

2/سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة، ونلاحظ أن الظرف الثاني لا يعتد به النظام الوطني ومن قبيل ذلك مدى تعاون الجاني مع المحكمة بعد ارتكاب الجرم وهي تعتبر غريبة على النظام الداخلي، لكن بعض التشريعات تنص على حالة مشابهة وهي الكشف على الجناة قبل ارتكاب الفعل أو الشروع فيه وترتب عليه أثرا مغايرا وهو امتناع العقاب. [1]

ب ظروف التشديد: قد يقترن ارتكاب الجرم بقيام ظرف أو عنصر يكون أثره تشديد العقوبة المقررة قانونا لهذا الفعل، أو تغييرا لوصف الفعل في التشريعات الوطنية كأن يكون الفعل جنحة ولكن عند اقترانه بظرف تشديد ما يصبح جناية

[1]-مثلا المادة (92) من قانون العقوبات الجزائري.

ومن منظور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن ظروف التشديد قد حددتها القاعدة 145/2: فقرة فرعية (ب) بالحالات التالية:

1/أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها؛

2/إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية؛

3/ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس؛

4/ ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا .

5/ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة03 من المادة .21

أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

ومما يلاحظ على هذا النص أن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد نظام العود، غير أنها لم تربط تطبيقه بأي مجال زمني يرتكب فيه الفعل اللاحق.

ومما يبدو من تعداد حالات إعمال العود أنه ورد على سبيل الحصر–لكن صياغة العنصر – الأخير من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) القاعدة 145 (أي ظروف تذكر....مماثلة لتلك...) يجعل هذا التعداد واردا على سبيل المثال لأن قضاة المحكمة قد يستنتجون تبعا لظروف القضية، ظروفا أخرى تشبه الظروف المعددة فيعملونها وهنا يثور التساؤل حول ما إذا (كانت هذه الفقرة الفرعية تتعارض مع (شرعية العقوبة).

ويضاف إلى جميع ما تقدم أنه لا يمكن معرفة ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد طبقت ظروف التشديد أم لا من مجرد منطوق الحكم، خلافا للنظام القانوني الداخلي. وأنه يتعين الرجوع إلى حيثيات الحكم لتبين ذلك، سيما وأن النظام الأساسي لم يحدد لكل جريمة

عقوبة معينة كما لم يحدد حدودا دنيا وأخرى قصوى يتبين معها مدى تخفيف المحكمة للعقوبة أو تشديدها.

ونستنتج من كل ما تقدم أن ظروف التخفيف والتشديد، لم يأت ذكرها على سبيل الحصر وإنما وردت، على سبيل المثال، وترك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للقضاة استنتاج بعضها من ظروف الحال، كما أنه أدخل بعض موانع المسؤولية الجزائية، وحجم ووسائل تنفيذ الفعل وغيرها من الظروف غير المعهودة في أغلب النظم القانونية وذلك كله في سبيل إعطاء المحكمة صلاحيات أوسع في تقرير العقاب وبالمقابل فإن ذلك يشكل تعزيزا لضمانات المتهم.

المطلب الثاني: الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية :

لما كان الخطأ والتقصير سلوكان ملازمان لأعمال الإنسان، ولما كانت أحكام القضاء أعمال صادرة من بشر كان من العدل إيجاد وسائل وطرق يمكن بواسطتها تدارك ما شاب الأحكام القضائية من خطأ أو قصور، لذلك تعترف الأنظمة القانونية المقارنة بآليات لإعادة النظر في الأحكام ويفرق الفقه الجزائي بين طرق عادية وأخرى غير عادية للطعن في الأحكام القضائية، حيث تعتبر المعارضة والاستئناف طريقان عاديان للطعن، فيما يعتبر النقض وإعادة النظر طريقان غير عاديين للطعن.

ولقد اعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بطريقين للطعن وهما: الاستئناف وإعادة النظر دون باقي طرق الطعن الأخرى، وهو ما سنتناول دراسته عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: استئناف أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر الاستئناف طريقا من طرق الطعن العادية، وهو ينصب على حكم صادر من درجة ابتدائية ومن شأن الاستئناف أن يجدد النزاع أمام جهة قضائية أعلى منها توصلا إلى إلغاء

الحكم المطعون فيه أو تعديله. ولهذا فإن الاستئناف يتضمن طعنا حقيقيا على الحكم استنادا إلى أن حكم الدرجة الأولى ليس بحق ولا بعدل[1].

وإذا كانت هناك آراء ترى أن الاستئناف ضرورة تمليها مقتضيات العدل، وتتطلبها موجبات إصلاح ما شاب الأحكام القضائية من أخطاء في الوقائع أو القانون أو الإجراءات،

وكذلك منح المحكوم عليه فرصة النظر في دعواه من طرف جهة قضائية أعلى وأكثر تجربة، فإن آراء أخرى انتقدت هذا الطريق، واعتبرته وسيلة لإطالة أمد النزاع، وتأخر صدور الحكم النهائي في الدعوى، لأن حجة الخطأ في الوقائع أو القانون أو الاجراءات تكاد تكون حجة ضعيفة لأن احتمال الخطأ وارد الحصول أيضا على مستوى الجهة الاستئنافية لأنها نتاج جهد بشري.

غير أننا نرى أن تكريس مبدأ استئناف الأحكام القضائية أمر لا مناص منه في سبيل الوصول إلى أحكام قضائية تقترب شيئا فشيئا إلى تحقيق العدالة والإنصاف. وهو فضلا عن كل ذلك تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين وهو أحد المبادئ التي تنهض بها نظم الاجراءات الجزائية الحديثة[2]، وتكرسها المواثيق الدولية. وعلى كل فإن الاستئناف، في منظور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب منا الوقوف عند مجموعة نقاط وهي: الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها، ميعاد الاستئناف، الأطراف المخول لهم ممارسة الاستئناف، أسباب الاستئناف وأخيرا اجراءات رفع الاستئناف وإجراءات الحكم فيه.

أولا: الأحكام التي يجوز استئنافها: تجدر الإشارة بداية أن المحكمة الجنائية الدولية تصدر، وهي بصدد نظر دعوى جزائية مطروحة أمامها، العديد من القرارات على مستويات مختلفة، بداية بمباشرة التحقيق، مرورا بإجراءات التحقيق وما يسفر عنه، ثم ما يتخلل المحاكمة من

[1]-جلال ثروت،المرجع السابق،ص565 ومابعدها.
[2]-أحمد محمد محمد أحمد عبد القادر،المرجع السابق،ص240.

إجراءات وأخيرا إصدار الحكم الجزائي في الدعوى المطروحة أمامها والفاصل في موضوع .الدعوى سواء في شقها الجزائي أو في شقها المدني.

أما الطائفة الأولى من الأحكام التي يجوز استئنافها، حسب المادة (81) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهي قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة، وهذه الأحكام تصدر بصفة ابتدائية عن الدائرة الابتدائية، وهناك طائفة ثانية من القرارات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ويجوز استئنافها ويتعلق الأمر بما أوردته المادة (82) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي:

أ–القرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية؛

ب–القرارات المتعلقة بالإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة أو قرارات رفض الافراج عنه؛

ج–القرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية والمتعلقة باتخاذ تدابير للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية في المحاكمة للدفاع أثناء المحاكمة، وذلك بمبادرة منها إذا لم يبادر المدعي العام باتخاذ هذه التدابير.

د–أي قررا ينطوي على ما من شأنه التأثير بشكل كبير على عدالة وسرعة الاجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الاجراءات. ويتضح من خلال هذا النص أن تحديد الطائفة الثانية من القرارات القابلة للاستئناف لم يرد على سبيل الحصر لأن الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة تطرقت إلى أي قرار ينطوي على مساس بعدالة وبسرعة الاجراءات وهو ما ينعكس إيجابا على الجوانب الإجرائية لنظر الدعوى بتدارك كل ما من شأنه المساس بعدالة الاجراءات وسرعتها وهو ما لم تعرفه المحاكم الجنائية السابقة.

هـ-القرار القضائي بمنح إذن من الدائرة التمهيدية للمدعي العام وفقا للفقرة 3/د من المادة (57) من النظام الأساسي والمتعلق بالإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق معينة في إقليم

دولة طرف دون أن يكون ضمن تعاونها لعدم قدرتها على ذلك لعدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي.

و–القرار الصادر وفقا للمادة (73) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلق بالكشف عن وثيقة أو معلومات، والذي ينجر عنه مساس بالمجنى عليه أو المدان أو الغير حسن النية الذي تضار ممتلكاته من جراء قررا مشابه.

ثانيا: الجهات المخولة باستئناف أحكام وقرارات المحكمة: إن الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى يمكن استئنافها من جانب كل من المدعي العام والمدان على السواء، أما القرارات الأخرى الواردة بالمادة (81) من النظام الأساسي للمحكمة فيجوز استئناف بعضها من طرف كل من المدعي العام والشخص محل التحقيق (المتهم في مرحلة متقدمة)، ويتعلق الأمر بقرارات المقبولية والاختصاص وقرارات الإفراج أو رفض الإفراج عن الشخص المحتجز والقرارات الماسة بعدالة وسرعة الاجراءات.

ومن جهة أخرى فإن قرار الإذن للمدعي العام باتخاذ بعض خطوات التحقيق على إقليم دولة طرف يمكن استئنافه من طرف المدعي العام والدولة المعنية.

ومن جهة أخيرة فإن القرار المتخذ من قبل المحكمة والمتعلق بالكشف عن معلومات أو وثائق سرية يمكن استئنافه من طرف ممثل المجني عليه أو من شخص المدان أو المالك حسن النية الذي تضار ممتلكاته من هذا القرار.

هذا ولا تخضع القرارات السالفة الذكر لجواز الاستئناف مطلقا، بل قد تتطلب بعض القرارات صدور إذن من لدن المحكمة وقد أشارت إلى ذلك القاعدة (155) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي جاء فيها أنه:

عندما يرغب طرف ما في أن يستأنف قرارا صدر بمقتضى الفقرة (1)/ (د) أو الفقرة (2) من – المادة (82) يقدم ذلك الطرف، في غضون خمسة أيام من إخطاره بذلك القرار، طلبا خطيا إلى

الدائرة التي أصدرت القرار، يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على إذن بالاستئناف.

وبمراجعة النص المشار إليه يتبين لنا أن القرارات التي تستلزم إذنا باستئنافها هي

القرارات الصادرة بشأن مسألة من شأنها التأثير الكبير على عدالة وسرعة الاجراءات وكذلك القرارات الخاصة بعدم قدرة الدولة الطرف على تنفيذ طلب تعاون لانعدام أي سلطة بها أو انعدام أي عنصر من عناصر نظامها القضائي[1].

وما يمكن الإشارة إليه هنا هو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقتصر على جواز استئناف الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى بل تجاوز ذلك لتقرير استئناف القرارات التي تصدر طيلة مراحل تصحيح الاجراءات في الوقت المناسب أملا في الحصول على عدالة جنائية ذات نوعية، وهي خطوة تقدم بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عما سبقه من أنظمة.

ثالثا: ميعاد الاستئناف: لم يتضمن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحديدا للمجال الزمني الذي ينبغي رفع الاستئناف فيه، تحت طائلة عدم القبول شكلا، وإنما تناولت ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حيث نصت القاعدة (150) أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة بالبراءة أو الإدانة أو العقوبة أو بجبر الضرر هو ثلاثون (30) يوما اعتبارا من تاريخ إخطار مقدم الاستئناف (المستأنف) بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر.

غير أن الفقرة الثانية من ذات القاعدة أعطت لدائرة الاستئناف إمكانية تمديد مهلة الاستئناف إذا كان ثمة سبب وجيه وبطلب من المستأنف، وهنا يمكننا القول أن هذه الصلاحية تنطوي على جانب من الخطورة لسببين أولهما عدم تحديد مجال زمني أقصى لتمديد مهلة الاستئناف

[1]-المادة (82) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهو ما ينعكس سلبا على حجية أحكام الدائرة الابتدائية التي تظل خاضعة لعدم الاستقرار كما قد يمثل سببا من أسباب إطالة إجراءات القضايا.

وثاني السببين هو عدم تحديد بعض الأسباب التي رآها واضعوا القواعد الإجرائية كأمثلة للاستئناس بها من طرف القضاة.

أما بخصوص استئناف القرارات الأخرى الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية فإنه يجب رفع بعضها في موعد لا يتجاوز خمسة (05) أيام اعتبارا من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار ويتعلق الأمر بالقرار القاضي باستمرار احتجاز المتهم إلى حين البت في الاستئناف، بصفة استثنائية وبمراعاة جملة أمور منها احتمال فرار المتهم أو خطورة الجريمة وهو القرار الذي تصدره الدائرة الابتدائية بناء على طلب من المدعي العام[1]. أو القرار الخاص بالمقبولية أو الاختصاص، أو قرار القاضي بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

في حين يتعين رفع بعضها الآخر في موعد يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار ويتعلق الأمر باستئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية والقاضي بالمبادرة باتخاذ تدابير للحفاظ على الأدلة[2].

ويترتب عن عدم رفع الاستئناف في الموعد المحدد في القواعد الاجرائية اعتبار الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية نهائيا حسبما تنص على ذلك القاعدة (150/4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

رابعا: أسباب الاستئناف: يعتبر الاستئناف في أغلب النظم القضائية طريقا عاديا من طرق الطعن التي تتميز بالأثر الناقل للدعوى، حيث تعرض من جديد على جهة قضائية تعلو الجهة القضائية مصدرة الحكم المستأنف، وبناء على ذلك فقد لا تهتم التشريعات بتحديد الأسباب التي

[1]-القاعدة (1/154) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[2]-القاعدة (2/154) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

يتعين أن ينبني عليها الاستئناف خلافا لطرق الطعن غير العادية التي تحدد لها التشريعات المقارنة حالات خاصة لسلوكها.

لكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد أسباب استئناف قرارات التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة بموجب المادة (81) من النظام الأساسي إذ أجاز للمدعي العام استئناف أي قررا على النحو المتقدم استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

1/الغلط الإجرائي 2/الغلط في الوقائع 3الغلط في القانون :

1/الغلط الإجرائي؛ 2/الغلط في الوقائع؛ 3/الغلط في القانون.4/أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

وللمدعي العام والمدان على السواء حق استئناف الحكم لعدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

ولا نجد، بشأن القرارات الأخرى التي يجوز استئنافها تحديدا لأسباب هذا الاستئناف، وقد يبدو ذلك مبررا من حيث أن هذه القرارات تصدر بشكل يعارض مصلحة من يحق لهم استئنافه، فتجيز لهم القواعد الإجرائية الاستئناف دونما تحديد لأسباب خاصة.

ويلاحظ أن أسباب استئناف قرارات البراءة أو الإدانة وأحكام العقوبة هي نفسها التي قررها النظام الأساسي لكل من المدعي العام والشخص المدان إذ يتعلق الأمر بالخطأ الإجرائي أو الخطأ في الوقائع أو الخطأ في القانون وعدم التناسب بين الجريمة والعقوبة وأي سبب يمس نزاهة موثوقية الاجراءات أو القرار.

خامسا: إجراءات رفع الاستئناف: يتطلب استئناف الحكم أو القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية من طرف من يخول لهم ذلك سلوك سلسلة من الاجراءات أولها إخطار المسجل برفع استئناف في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية ويكون ذلك في شكل عريضة مكتوبة وحسب

البند رقم (57) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية يتعين أن تحتوي عريضة الاستئناف على البيانات التالية:

أ/اسم القضية ورقمها .

ب/تاريخ القرار بالإدانة أو التبرئة وقرار الحكم أو الأمر بجبر الضرر

ج/ما إذا كان الاستئناف يشمل القرار بكامله أو جزء منه .

وفي غضون تسعين (90) يوما اعتبارا من تاريخ الإخطار بالقرار المعني يجب على المستأنف أن يدعم عريضته الاستئنافية بأسباب ومسوغات استئنافه والتي ينبغي أن تتضمن ألا يتجاوز سبب الاستئناف والحجج القانونية والوقائع المستند عليها في فقرات منفصلة ويجب عدد صفحات الوثيقة الداعمة للاستئناف مائة (100) صفحة[1].

ثم يحمل مسجل المحكمة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف ويخطر جميع الأطراف المشاركة في الاجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف. ويمكن لأي مشارك أن يقدم جوابا عن الاستئناف في غضون ستين (60) يوما على ألا يتعدى عدد صفحات الجواب مائة (100) صفحة ولدائرة الاستئناف منح حق الرد للمستأنف في أجل تحدده هذه الأخيرة شريطة ألا يتجاوز عدد صفحات الرد الخمسين (50) صفحة، كما يجوز للمستأنف تغيير سبب استئنافه حسبما يؤكده البند (60) من لائحة المحكمة فضلا عن أنه يمكن تقديم أدلة إضافية أمام دائرة الاستئناف.

ويمكن لأي مستأنف أن يوقف استئنافه في أي وقت وقبل صدور حكم دائرة الاستئناف ويكون ذلك بموجب طلب خطي يوجهه للمسجل، الذي يقوم بإخطار باقي الأطراف بهذا الطلب، وإذا كان المدعي العام هو الذي رفع استئنافا باسم الشخص المدان ثم تراءى له تقديم طلب وقف الاستئناف، فعليه قبل تقديم الاخطار بوقف الاستئناف أن يبلغ الشخص المدان بما

[1]-البند 58 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

يعتزم القيام به حتى يمنحه فرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف بنفسه[1]، وتعتبر هذه إحدى الضمانات للمتهم حتى لا يفاجأ باعتبار الحكم الصادر عن الغرفة الابتدائية والقاضي بإدانته نهائيا فور تنازل المدعي العام عن الاستئناف، وتجدر الإشارة أيضا أن النظم القانونية في وبخصوص وضع الشخص النظام اللاتيني لا تجيز تنازل الادعاء العام عن الدعوى العمومية. المدان فإنه يبقى تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

أما إذا كانت مدة السجن المحكوم بها على المدان أقل من المدة التي قضاها المدان في الاحتجاز فإنه يفرج عن هذا الأخير، غير أنه إذا كان الاستئناف صادرا من المدعي العام جاز أن يخضع الإفراج عن الشخص المدان لبعض الشروط، وهي الشروط نفسها التي يخضع لها الشخص المحكوم ببراءته والذي يتم بناءا عليها الإفراج عنه فورا.

ولكن يبدو وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحين ربط الإفراج عن المتهم المحكوم ببراءته أو المدان الذي تجاوز احتجازه عقوبته قد ضرب بمبدأ استقلالية القضاء في الصميم لأنه من غير المنطقي بقاء متهم رهن الاحتجاز وقد قرر القضاء براءته تحت مسمى وجود ظروف استثنائية من احتمال الفرار أو خطورة الجريمة، ونسوق في هذا المجال مثالا أو احتمال تأييد حكم البراءة من طرف دائرة الاستئناف ألا يعد حينئذ حبسه طيلة الفترة بين صدور الحكم الأول والحكم الاستئنافي حبسا تعسفيا؟

سادسا: إجراءات الحكم في الاستئناف: يعرض استئناف الأحكام الصادرة في الموضوع عن . الدائرة الابتدائية، وكذا بعض قرارات الدائرة التمهيدية على دائرة الاستئناف وهي إحدى دوائر المحكمة التي تتألف من خمسة قضاة والتي تعقد جلساتها في أسرع وقت ممكن للاستماع للاستئناف[2].

[1]-القاعدة 150 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[2]-القاعدة 4/156 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويناط بهذه الدائرة جميع الصلاحيات المخولة للدائرة الابتدائية والتي سبقت دراستها [1]، وإذا تبين لدائرة الاستئناف أن الاجراءات المستأنفة تمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم شابه غلط إجرائي أو غلط في الوقائع أو غلط في القانون (أي أسباب استئناف أحكام الإدانة والبراءة) فلها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن صلاحية دائرة الاستئناف بالأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة يوحي وكأنها جهة نقض في حين أنها جهة استئناف وأن النظام الأساسي لا يعترف بالنقض كطريق من طرق الطعن في أحكام المحكمة، ثم إن النقض ينبغي أن ينصب على قرارات دائرة الاستئناف (الجهة الأعلى) لا على قرارات الدائرة الابتدائية.

كما أننا نسجل أن صياغة النص (83) من النظام الأساسي جاء مقتضبا اقتضابا يخل بالمعنى، إذ ما المقصود بإلغاء حكم مستأنف دون إضافة صلاحية التصدي من جديد.

هذا وإنه يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع لنفس الدائرة مصدرة القرار المستأنف للفصل فيها وموافاة دائرة الاستئناف بنتيجة فصلها كما يجوز لها طلب الأدلة للفصل في المسألة، كما أن دائرة الاستئناف تتقيد بقاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه فإذا تعلق الأمر باستئناف صادر عن الشخص المدان أو عن المدعي العام نيابة عن الشخص المدان فلا ينبغي الإساءة إلى وضع المدان.

وتقرر الفقرة الثالثة من المادة (83) من النظام الأساسي لدائرة الاستئناف سلطة تعديل العقوبة المحكوم بها من طرف الدائرة الابتدائية والتي لا تكون متناسبة مع الجريمة على هدي متطلبات الباب السابع من النظام الأساسي (الوارد تحت عنوان العقوبات).

[1]-القاعدة 3/156 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وأخيرا فإن أحكام دائرة الاستئناف تصدر بأغلبية آراء القضاة، وذلك بعد المداولة[1] ويتم النطق بها علانية وبالإجماع وإذا لم يتحقق الإجماع فيصدر بالأغلبية على أن يتضمن

الحكم آراء الأغلبية وآراء الأقلية مع إمكانية أن يصدر أي قاض رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية[2] ويجوز إصدار الحكم في غياب الشخص المبرأ أو المدان[3].

الفرع الثاني: إعادة النظر في الحكم

إلى جانب الطعن بالاستئناف أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طريقا آخر لمراجعة ما قضى به الحكم وهو إعادة النظر,ويعتبر الطعن بإعادة النظر وسيلة من وسائل إصلاح الخطأ القضائي الذي ينسب الواقعة الإجرامية إلى إنسان يتبين بعدها على وجه اليقين أنه بريء منها وبعد أن استنفذ كل المحاولات لإلغاء الحكم دون فائدة. [4]

وهو طريق استثنائي من طرق الطعن، يمكن سلوكه دون التقيد بآجال زمنية وإنما تحدد حالات اللجوء إليه بعض الوضعيات التي تفرض إصلاح ما شاب الحكم القضائي من خطأ، وقد تبنته العديد من التشريعات المقارنة.

ويجد هذا الطريق، من طرق الطعن سنده في المواثيق الدولية فيما جاءت به المادة (14/6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن" إعادة النظر ينصب على قرار الإدانة أو حكم العقوبة دون البراءة حسبما أكدته لجنة القانون الدولي معتبرة أن إعادة النظر في حكم البراءة يعتبر انتهاكا لمبدأ عدم جواز محاكمة شخص عن الجريمة مرتين.[5]

[1]-لم تنص الفقرة الأخيرة من المادة (83) من النظام الأساسي على إجراء المداولة ، ولكنه يفهم ضمنيا مما تقدم من فقرات لاسيما تمتع دائرة الإستئناف بجميع سلطات الدائرة الإبتدائية.

[2]-الفقرة(4) من المادة83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]-الفقرة 5 من المادة83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]-رمسيس بهنام،المحاكمة والطعن في الأحكام ،الطبعة 01،منشأة المعارف ،الإسكندرية،1993،ص289،وجها القضاة،المرجع السابق ص150.

[5]-تقرير لجنة القانون الدولي،الدورة46ص102.

غير أننا نرى أنه كان من الأجدر تقرير إعادة النظر في البراءة لأن الحكم الذي قضى بذلك حكم باطل قانونا ومنطقيا وليس ثمة اعتداء على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن فعل واحد مرتين لأن المحاكمة الأولى باطلة ثم كيف يمكن استساغة تبرئة جان؟

ومن المعلوم أن تقرير هذا الطريق من طرق الطعن تقتضيه مبادئ العدالة والإنصاف، إذ ليس من العدل أن يدان بريء تثبت براءته بأدلة صحيحة وحاسمة لم يكن بالإمكان مناقشتها أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف، كما أنه من غير العدل أو المنطق أن يقبع الشخص وراء قضبان السجون بمقتضى حكم مؤسس على أدلة زائفة ومزورة أو أنه كان ضحية سلوك مشين من أحد القضاة أدى إلى هذه الإدانة ظلما وعدوانا. كما أنه يعتبر وسيلة فعالة لتأمين العدالة وإتاحة المحاكمة مرة ثانية للاقتصاص جزائيا من الفاعل الحقيقي. [1]

وتثير دراسة إعادة النظر في أحكام المحكمة الجنائية الدولية عدة نقاط وهي: ما هي الجهات المخول لها قانونا سلوك هذا الإجراء، وما هي أسبابه، وإجراءاته وآثاره وهو ما سنتطرق إليه عبر النقاط التالية:

أولا: الجهات المخول لها ممارسة الطعن بإعادة النظر: لقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لطائفة من الأشخاص ممارسة الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بطريق إعادة النظر، ولم يقتصر في ذلك على مجموعة محددة كما هو الشأن في استئناف الحكم.

ويتقرر هذا الحق أولا للشخص المدان الذي قررت المحكمة بشأنه قيام الجريمة وحكمت عليه بعقوبة ما ثم للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان وذلك أثناء حياة هذا الأخير كما أنه يجوز، بعد وفاة الشخص المدان، لكل من زوج الشخص المدان أو أولاده أو والديه[2] وكذلك لكل

[1]-عاطف النقيب،المرجع السابق ،ص828.

[2]-تثير صياغة عبارة (أولاده أو والديه) وكأن المقصود هو ممارسة هذا الطعن من طرف جميع الأولاد أو من طرف الوالدين معا،في حين أن المقصود هو حق كل واحد من هؤلاء ممارسة حق الطعن المذكور.

شخص كان قد تلقى من المدان طلبا كتابيا لهذا الغرض، وأخيرا للمدعي العام، ممارسة هذا وتعتبر طائفة الأشخاص المخول لهم ممارسة الطعن بطريق طلب إعادة النظر أوسع .الطعن في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ممن خول بممارسة هذا الطعن في محكمتي يوغوسلافيا (السابقة) ورواندا حيث تم قصر ممارسة هذا الطعن من طرف الشخص المدان والمدعي العام فقط حسبما تؤكده المادتان (26) و (25) من نظامي محكمتي يوغوسلافيا (السابقة) ورواندا، على الترتيب، في حين أن محكمة نورمبرغ قصرت ممارسة هذا الحق في شخص المدعي العام، دون سواه، ولم تحدد الجهة التي تفصل فيه[1].

ويعتبر توسيع طائفة الأشخاص المخول لهم ممارسة هذا الطريق من طرق الطعن اجراء عمليا إيجابيا يمثل تقدما عما سبقه من أنظمة وينطوي على رغبة المشرع الدولي في توخي كل سبل العدالة الجنائية وإصلاح الأخطاء الصادرة عن القضاة متى نبا إلى علم المحكمة وجود هذا الخطأ.

ثانيا: أسباب الطعن بإعادة النظر: لقد حصرت المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسباب الطعن بإعادة النظر في ثلاثة أسباب وهي:

أ/اكتشاف أدلة جديدة: وذلك على أساس أنها لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة : هذه الأدلة لا يرجع، بأي شكل، للطاعن وأن تكون هذه الأدلة على قدر من الأهمية بحيث لو أنها أثيرت أثناء المحاكمة لأسفرت هذه الأخيرة عن حكم مختلف.

ويلاحظ أن هذا السبب الأول قد اقترن بشرطين أولهما عدم إتاحة مناقشة الدليل أمام المحكمة واعتبار الدليل من الأهمية بمكان، وبمفهوم المخالفة فإذا كان سبب عدم تقديم الدليل أمام المحكمة يرجع للشخص نفسه فإنه يصرف النظر عن طلب إعادة النظر لقيام مسؤوليته في ذلك ويخضع استنتاج ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة، ضمن أمور وظروف أخرى، يتم

[1]-نصر الدين بوسماحة ، شرح إتفاقية روما،الجزء الثاني ، المرجع السابق،ص140.

بموجبها استنباط مسؤولية الطاعن في عدم كشف الدليل، كما أن الشرط الثاني وهو المعبر عنه بأهمية الدليل له أهمية قصوى قد تغير مجرى المحاكمة وما أسفرت عنه من حكم فهو أيضا يخضع لتقدير المحكمة.

ب/اعتماد الحكم على أدلة مزيفة أو مزورة: ويتمثل هذا السبب في كون المحكمة قد أسست حكمها على أدلة حاسمة في موضوع الدعوى ثم تبين بعد صدور قرار الإدانة وحكم العقوبة أن الأدلة المعتمد عليها كانت مزورة فهنا يكون السبيل إلى طلب إعادة النظر في الحكم هو الجزاء العادل لتقرير الحقيقة، لكننا نتساءل في هذا المقام كيف يمكن اكتشاف أن دليلا ما تم اعتماده سابقا هو دليل مزور؟ وهو نفسه الدليل الذي طرح للمناقشة أثناء المحاكمة وأدلى كل طرف بدلوه في مدى صحته؟

في التشريعات المقارنة، لا يمكن الجزم بتزوير ورقة أو دليل مطروح أمام القضاء في قضية ما إلا بقضية جزائية ثانية قد يلجأ فيها إلى خبرات وإنابات قضائية قد تثبت صحة أو عدم صحة الدليل المشكوك فيه. لكن بالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه ذكر هذا السبب كسبب لإعادة النظر، ثم إن النظام الأساسي وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم تتطرق لكيفيات الوقوف على أن الدليل مزور أو مزيف سيما وأن تزوير الدليل في حد ذاته يعتبر جريمة مستقلة.

ج/ارتكاب قاض أو أكثر سلوكا سيئا جسيما: يعتبر هذا السبب أحد الأسباب التي تدعو لطلب إعادة النظر في الحكم، ويتمثل هذا السبب في قيام قاض أو أكثر ممن اشتركوا في تقرير الإدانة أو الحكم بالعقوبة، بالقيام بسلوك سيء جسيم أو الإخلال بواجباتهم إخلالا جسيما **ثالثا :** .وخطيرا يبرر عزل القاضي وفقا لما جاءت به المادة (46) من النظام الأساسي.
إجراءات الطعن بطريق إعادة النظر في الأحكام: يتقرر حق ممارسة الطعن بطريق إعادة النظر لمجموعة أشخاص وعند توافر مجموعة أسباب كما تقدم ذكره، وحينما يقوم أحد

الأسباب المذكورة، يمكن لمن خولهم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطعن في الحكم بهذا الطريق.

وجدير بالذكر أن هذا الطعن يرفع أمام دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية، ويتم رفعه بواسطة طلب خطي وتبين فيه أسبابه كما ترفق به المستندات المؤيدة كلما كان ذلك ممكنا [1]، ويتم إخطار جميع الذين شاركوا في التدابير أو الاجراءات لإبداء ردودهم[2].

وتعقد دائرة الاستئناف جلسة استماع للنظر في طلب إعادة النظر في الموعد الذي تقرره وتخطر أطراف الدعوى به، وتمارس صلاحياتها المقررة لها بموجب النظام الأساسي وهي ذات الصلاحيات المقررة للدائرة الابتدائية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

وإذا كان الشخص المحكوم عليه مسجونا في دولة، غير دولة المقر (هولندة)، أي بمقر دولة التنفيذ، تصدر الدائرة المختصة أمرها مسبقا وبوقت كاف يتسنى معه نقل المحكوم عليه لمقر المحكمة تحسبا لجلسة الاستماع.

ولدائرة الاستئناف أن تقرر رفض الطلب الذي ينعدم فيه أي أساس أو أن تقرر جدارة الاعتبار بالطلب بأغلبية قضاتها وبقرار مسبب ومكتوب ويرسل إخطار بهذا القرار للطالب، وبقدر المستطاع لجميع المشتركين في الاجراءات التي انتهت لصدور القرار محل طلب إعادة الاعتبار[3].

وعندما تتخذ دائرة الاستئناف قراراها بجدارة الطلب بالاعتبار يمكنها، حسبما يكون مناسبا: أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو أن تبقي على اختصاصها بشأن المسألة لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

---

[1]-القاعدة 159 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

[2]-ولتفصيل ذلك فإن البند 66 من لائحة المحكمة الجنائية يشترط أن يقع طلب إعادة النظر في عدد من الصفحات لا يتجاوز المائة ومثاله للردود المحتملة ممن شارك من إجراءات ،كما تحدد أجل الرد بأربعين40 يوما،ويجوز لدائرة الإستئناف منح الطاعن حق الرد كلما كان ذلك ضروريا ولمصلحة إقامة العدالة.

[3]-الفقرتان (2)و(3) من القاعدة الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتعقد دائرة الاستئناف جلسة الاستماع في الموعد الذي تقرره وبعدما تخطر بها مقدم وجميع الأطراف المشاركين في الاجراءات قدر المستطاع لتقرير ما إذا كان ينبغي بعد مناقشة الطلب ومستنداته والردود المحتملة لباقي الأطراف، إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة متمتعة بكافة الصلاحيات المقررة للدائرة الابتدائية.

وتصدر حكمها بأغلبية آراء القضاة وينطق به علانية ومسببا، وعندما لا يتحقق إجماع القضاة حول الحكم، يجب أن يتضمن الحكم آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويجوز لأي قاض أن يصدر قرارا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية[1].

[1]-نصت على ذالك القاعدة 3/161 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأحالت للفقرة الرابعة من المادة (83) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خـــاتمة

خاتمة

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أهم حدث عرفته الساحة الدولية في هذا القرن حيث توصل المجتمع الدولي بعد مخاض عسير إلى اتفاق بإنشاء هذه المحكمة الدولية دائمة ،مختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تعرض المجتمع الدولي بأسره إلى خطرها ،والتي راح ضحيتها الألف والألف من الأبرياء العزل و خاصة الأطفال والنساء والشيوخ.

فكان لازم علي الأمم المتمدينة أن تحتضن هذا الانجاز العظيم ،وبالخصوص الدول المستضعفة منها ،وذالك منحها الثقة الكاملة في كونها جهاز قضائيا دوليا فعالا ورادع أنشأت من اجل حماية الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الوطنية ف ي الدول و لم حاربة الجريمة على الصعيد الدولي وإنصاف المستضعفين في الأرض الذين غالبا ما يكونون أول ضحايا تلك الجرائم.

وإنه بعكس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشأتها الدول المنتصرة في الحرب العالمة ,كمحكمتي نورنمبرغ و طوكيو ,وبعكس المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأت بإدارة مجلس الأمن كمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا, لعض محاكمة مرتكبي جرائم الحرب,وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام في هذا الإقليم فان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ,لم تنشا لأجل دارفور مثلا.

بل إن هذه الأخيرة ذات الاختصاص المستقبلية و الاختصاص المكمل لاختصاص الوطني ,أنشأت من قبل الأمم المتمدنة,والتي سئمت الحروب وأعيت كاهلها والتي تتطلع إلى ضرورة إرساء ثقافة السلم والعدل ، ومحاربة الجريمة الدولية التي ترتكب على نطاق واسع، لاسيما أن الجريمة الدولية أصبحت ذات نطاق واسع وشامل مناطق عديدة ومنتظم,خاصة مع استعمال التكنولوجيا الحديثة و الأجهزة المتطورة.

فالمحكمة الجنائية الدولية هي وليدة النظام الأساسي, الذي أعدته وحضرته اللجنة الدولية لقانون الدولي في قدرة تجاوزت الأربعين سنة.

فالنظام الأساسي لمحكمة الذي يعتبر بمثابة التشريع الذي يضم مبادئ القانون الدولي الجنائي, التي تطبقها المحكمة ،كما يظم نظرية الاختصاص القضائي ،بحيث يحدد الأفعال التي تشكل جريمة دولية ،والمكان والزمان الذي يسري عليها هذا النظام الأساسي إلى جانب القواعد الإجرائية التي تكفل المبادئ القانونية العامة ،وتطبيق نظرية الاختصاص.

ولقد كانت التجربة القصيرة للمحكمة نورنمبورغ الأثر البالغ في تطور القاعدة الإجرائية الدولية ،عن طريق العديد من المبادئ الذي أقرها النظام الأساسي لهذه المحكمة ،والتي تشمل جميع مراحل إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء قبل تحريك الدعوى أمام المدعى العام ،أو أثناء فتح التحقيق القضائي ،والبحث عن الأدلة ،أو عند المحاكمة أو بعدها ،وما يمكن أن نخلص إليه في بحثنا هذا ما يلي:

أن النظام الأساسي أخذ عن النظام الاتهامي ،والنظام التنقيبي فمنح سلطة الإحالة على المحكمة إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي ،والى المدعى العام من تلقاء نفسه ،هذا الإجراء الذي كان خطوة عملاقة في المسيرة القانونية الجنائية الدولية ،إلا أن منح هذا الحق إلى مجلس الأمن من شأنه أن يحول سلطة الإحالة من صفتها القضائية إلى رهان سياسي ،فيغلب الطابع السياسي على الطابع القانوني للمحكمة.

وبالتالي على الدول الأطراف أن تعمل قدر الإمكان من ضرورة الحج من هذه السلطة وتعديل المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة ،بما يتوافق مع الطبيعة القضائية للمحكمة ضرورة الحد من سلطة مجلس الأمن في توقيف نشاط المحكمة .

–أن يتسع اختصاص المحكمة إلى الجرائم أخرى التي تتصف بالخطورة مع ضرورة إدخال جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي .

– أن المحاكمة تتم وفق مبدأ التقاضي على درجتين ،دائرة ابتدائية ودائرة استئناف،وتتشكلان قضاة أكفاء،وخبراء في القانون الدولي وينتخبون من طرف الدول الأعضاء في المحكمة وان يضع في الحسبان ضرورة تكوين القضاة وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي .

-أن يجعل لكل جريمة على حدا عقوبتها الخاصة بها ذالك لان مقدار العقوبة يكون بدرجة خطورة الجريمة والأضرار التي ينتج عنها.

-أن اختلاف الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عنها،لا يمكن أن تنفذ مالم تجد المساعدة القضائية الدولية ، ذالك أن عدم تعاون الدول مع المحكمة من شأنه أن يعرقل السير الحسن لعملها وبالتالي تعطيل دورها في تحقيق العدالة الجنائية.

قائمة المراجع

-القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

قائمة المراجع:

أولا:المراجع باللغة العربية:

1- الكتب العامة:

- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة(04)،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2007.
- أحمد فتحي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري-الجزء الثاني- ديوان المطبوعات الجامعية،2003.
- أحمد فتحي سرور ،الوسيط في الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية ، مصر 1980.
- جلال ثروت،نظم الإجراءات الجنائية،دار الجامعة الجديدة،الأزاريطية،2003.
- جندي عبد الملك بك،الموسوعة الجنائية،دار الجامعة الجديدة،الأزاريطية،2003.
- حسن صادق المرصفاوي،المرصفاوي في المحقق الجنائي-طبعة ثانية- منشأة المعارف ،الإسكندرية،1990.
- رمسيس بهنام،المحاكمة والطعن في الأحكام ،الطبعة (01)،منشأة المعارف،الإسكندرية،1993.
- رؤوف عبيد،مبادئ الإجراءات الجنائية،في القانون المصري ،الطبعة(12)،جامعة عين شمس.
- سليمان بارش،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-دار الشهاب،باتنة.1986.
- شرفي علي،المحامون ودولة القانون-الطبعة الثانية-ديوان المطبوعات الجامعية1992.

- عاصم شكيب صعب،ضوابط تعليل الحكم بالإدانة ، الطبعة (01)،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2009
- عاطف النقيب ،أصول المحاكمات الجزائية،منشورات عويدات ،الطبعة الأولى ،1986.
- عبد الحميد الشواربي،البطلان الجنائي–منشأة المعارف،الإسكندرية–دون سنة نشر.
- عبد الحميد عمارة،ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي،الطبعة الأولى،دار الخلدونية،الجزائر،2010.
- عبد القادر عدو ،مبادئ قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2010.
- عبد الله أوهابية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2003.
- عبد الوهاب حومد،الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية–دون سنة نشر.
- علي محمد الكيك،أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ،بدون دار نشر،1988.
- علي محمود حمودة،النظرية العامة في تسبيب الحكم الصادر بالإدانة في مراحله المختلفة (دراسة مقارنة)،الطبعة(01)،دار الكتاب الحديث،مصر،1994.
- فوزية عبد الستار،شرح قانون الأصول المحاكمات اللبناني،دار النهضة،1975
- مأمون محمد سلامة،قانون العقوبات ، الطبعة(03)،دار الفكر العربي،القاهرة،1990
- محمد سامي النبراوي،استجواب المتهم–دار النهضة العربية–1969،1968.
- محمد محدة ،ضمانات المتهم أثناء التحقيق،الجزء الثالث،دار الهدى ،عين مليلة،الجزائر،الطبعة(1)،1991

- محمد مروان،نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري–الجزء الاول–ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون(الجزائر).
- محمد نجيب حسني،شرح قانون العقوبات (القسم العام)،الطبعة (07)،دار النهضة العربية،القاهرة،1989
- معراج جديدي،الوجيز في الإجراءات الجزائية –دار هومة للنشر،طبعة،2000
- معوض عبد التواب،قانون الإجراءات الجزائية،منشأة المعارف،الإسكندرية،1987.
- هلالي عبد الإله أحمد،حقوق الدفاع في مرحلة ماقبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي–دار النهضة العربية،القاهرة سنة،1995.

2)**الكتب المتخصصة:**

1) إبراهيم محمد العناني،المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة،الطبعة (01)،القاهرة،2006.
2) أحمد فنر العبيدي،ضمانات المتهم أثناء المحاكمة العادلة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،الطبعة(1)،دار وائل للنشر،الأردن 2012.
3) أحمد محمد محمد أحمد عبد القادر،إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي،الطبعة (1)،دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن،2008.
4) جهاد القضاة ،درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة(01)،دار وائل للنشر،الأردن،2010.
5) سلوى يوسف الأكيابي،إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية،الطبعة(01)،ريم للنشر والتوزيع،2011.
6) عبد القادر البقيرات،العدالة الجنائية الدولية،(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)،ديولن المطبوعات الجامعية،بدون سنة النشر،الجزائر.

7) عبد القادر صابر جرادة،القضاء الجنائي الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر ،2005.

8) علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية،المحاكم الدولية الجنائية) الطبعة (01)،2005.

9) علي عبد القادر القهوجي،أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية–منشورات الحلبي الحقوقية،2001.

10) محمد رشيد الجاف،الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية،الطبعة (01)،2015،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان.

11) محمد نصر محمد،الحماية الإجرائية أمام المحاكم الجنائية الدولية،دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة(01)،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،2011.

12) منتصر سعيد حموده،المحكمة الجنائية الدولية،النظرية العامة للجريمة الدولية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،الطبعة الأولى،2009.

13) مولود ولد يوسف،المحكمة الجنائية بين قوة القانون وقانون القوة،دار الأمل للطباعة والنشر،تيزي وزو،2013.

14) نصر الدين بوسماحة،شرح إتفاقية روما مادة مادة،الجزء الأول،دار الهومة،2008،الجزائر.

15) نصر الدين بوسماحة،شرح إتفاقية روما مادة مادة،الجزء الثاني،دار الهومة،2008،الجزائر.

ثانيا:المقالات والأبحاث:

1) عبد العزيز سعود العنزي،الحماية الجزائية للشهادة في القانون الكويتي،مجلة الحقوق،العدد(4)،السنة (30)،ديسمبر 2006،جامعة الكويت.
2) محمد الشريف بسيوني،المحكمة الدولية بين التحفظ والتأييد،مجلة القانون الدولي الإنساني ،العدد العاشر،جوان2000.

ثالثا:الأطروحات والرسائل:

الماجيستر:

1) ريم بوطبجة،إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجيستر،2006-2007،جامعة منتوري قسنطينة .
2) سنان طالب عبد الشهيد الظفيري،ضمانات سلامة أحكام المحكمة الجنائية الدولية،ماجيستر في القانون العام ،2003،جامعة بابل،العراق.
3) عمر خطاب إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية،2008-2009،جامعة الجزائر.
4) كوسة فوضيل ،المحكمة الجنائية الدولية لرواندا-بحث لنيل شهادة الماجيستر-كلية الحقوق،جامعة الجزائر2004،2003

رابعا:الإتفاقيات والمواثيق الدولية:

1) ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945
2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لسنة1948)
3) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(لسنة 1966)

خامسا:الدساتير والقوانين :

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/16 المؤرخ في 06مارس2016 المتضمن تعديل دستور 1996 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07/مارس2016
2) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم:66/155 الصادر بتاريخ 1966/06/08(المعدل والمتمم)
3) قانون الإجراءات الجنائية المصري.
4) قانون قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

سادسا:الأنظمة الأساسية ولوائح المحاكم الدولية:

1) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
2) النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ .
3) النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.
4) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا(السابقة)
5) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المؤقتة لروندا.
6) النظام الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة نورمبرغ.
7) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة طوكيو .
8) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا(السابقة)
9) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا.
10) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17 ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.
11) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل.

الرقم	العنوان	الصفحة
1	مقدمة	01
2	الفصل الأول:الجوانب الإجرائية للتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية	07
3	المبحث الأول:إجراءات التحقيق المناطة بالمدعي العام	08
4	المطلب الأول:الشروع في التحقيق	09
5	الفرع الأول:الجهة المكلفة بالتحقيق	09
6	الفرع الثاني:مكان إجراء التحقيق	10
7	المطلب الثاني:إجراءات التحقيق	15
8	الفرع الأول:واجبات المدعي العام	16
9	الفرع الثاني: سلطات المدعي العام	19
10	المبحث الثاني:الجوانب الإجرائية لتدخل الدائرة التمهيدية في التحقيق	30
11	المطلب الأول : الدور الرقابي للدائرة التمهيدية	31
12	الفرع الأول:الإذن بمباشرة إجراءات التحقيق	32
13	الفرع الثاني:مساهمة الدائرة التمهيدية في تفعيل إجراءات التحقيق	33
14	المطلب الثاني: إصدار الأوامر الماسة بالحرية الشخصية	37
15	الفرع الأول:الأمر بالحضور	38
16	الفرع الثاني:الأمر بالقبض	42

17	المبحث الثالث:حقوق الأشخاص أثناء التحقيق	50
18	المطلب الأول:حقوق الأشخاص المنصوص عليها في المادة55/01 من النظام الأساسي	50
19	المطلب الثاني: الحقوق المنصوص عليها في المادة 55/02 من النظام الأساسي	57
20	الفصل الثاني:الجوانب الإجرائية للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	63
21	المبحث الأول:المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة المتعلقة بالمتهم	64
22	المطلب الأول:المبادئ الأساسية للمحاكمة	64
23	المطلب الثاني:ضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة بالمتهم	71
24	المبحث الثاني :القواعد الإجرائية المنظمة لجلسات المحكمة الجنائية الدولية	77
25	المطلب الأول:الإجراءات الممهدة لجلسات المحكمة	78
26	الفرع الأول:تحديد مكان وموعد إجراء الجلسات	78
27	الفرع الثاني:إنعقاد جلسات المحاكمة بحضور المتهم	80
28	الفرع الثالث:كشف الوثائق والمعلومات التي لم يتم الكشف عنها	80
29	المطلب الثاني:إنعقاد جلسات المحكمة بحضور المتهم	80
30	المبحث الثالث: الجوانب الإجرائية لأحكام المحكمة الجنائية الدولية	82
31	المطلب الأول: إصدار الأحكام من طرف المحكمة الجنائية الدولية	82
32	الفرع الأول: متطلبات إصدار الحكم	83
33	الفرع الثاني:العقوبات الصادرة عن المحكمة	89

34	**المطلب الثاني:الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية**	*98*
35	**الفرع الأول : إستئناف أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية**	*98*
36	**الفرع الثاني:إعادة النظر في الحكم**	*107*
37	**الخاتمة**	*112*
38	**قائمة المراجع**	*115*
39	**الفهرس**	*121*

مـلخص مذكرة الماستر

تعد المحكمة الجنائية الدولية أول جهاز قضائي ذو طابع دائم ،وقد اعتبر النظام الأساسي وملحقه المتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بمثابة تقنين إجراءات جزائية دولية - وتكون الإحالة سواء من قبل الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن أو المدعي العام و بعد قبول الدعوى من المحكمة الجنائية الدولية واعتماد التهم ، يشرع المدعى العام في التحقيق مع الإشارة إلى إن الدائرة التمهيدية لها دور رقابي على صلاحياته فهي التي تسمح له بدأ التحقيق أو رفض ذلك ،كما أنها من تقوم باعتماد التهم وإصدار أوامر القبض أو الحضور أو الحبس الاحتياطي ومتى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم تحال الدعوى إلى الدائرة الابتدائية التي تبدأ مباشرة بإجراءات المحاكمة وإصدار العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي وللمتهم أو المدعى العام الحق في الاستئناف هذه الأحكام إذا توافرت الأسباب الداعية إلى ذلك أمام دائرة الاستئناف .

إن نظام الأساسي للمحكمة تبني نظاما إجرائي من نوع خاص ،فهو مختلط ويجمع بين النظامين الانجلو سكسوني ونظام روما ، إضافة إلى شموله لضمانات المحاكمة العادلة ومبادئ حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية:

1/النظام الأساسي 2/المحكمة الجنائية الدولية 3/الضمانات4/إجراءات المحاكمة

Abstract of Master's Thesis

The International Criminal Court is the first judicial body of a permanent nature, and the Statute and its annex on rules of procedure and evidence are considered as codifying international criminal procedures - the referral is either by the states parties, the Security Council or the Prosecutor The court shall approve, appeal, appeal, accept, appeal, accept, confiscate or imprison. The court continued trade appeals, judgments appeals, appeals and appeals and appeals. The Statute of the Court adopts a special kind of procedural system, which is mixed and combines the Anglo-Saxon and Rome systems, in addition to its inclusion of fair trial guarantees and human rights principles

.

Keywords:

1/The statut 2/The international Criminal Court 3/Guarantees 4/Court procedures